ربيع الآخرك اوچنجی كونی كه
چهارشنبه كونيدر قره داود
مذاكره سنه شروع اولنمشدر
يعنى اقدم كونى بعد الظهر
خياليه شروع اولنمشدر
اللهم يسر تمامها
١٢٤٢





بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الى اه اعلم ان المص قال فاشار الى من سعد بلطف الحق الى اخر اوصافه بتحرير كتاب كذا وكذا ثم قال فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة ولا خفا فى ان الضميرين المذكورين فى سميته ورتبته راجعان الى الكتاب المذكور فما ذكره الشارح فى شرح هذا الكلام من ان الرسالة مرتبة الى آه بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب المذكور متحد بالرسالة لا بيان لمرجع الضمير وهو ظ فلا يتوجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة ولا حاجة فى دفعه الى تاويل الرسالة بالكتاب او المذكور او غير ذلك والترتيب فى اللغة جعل كل شئ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر ولا يخفى انه لا يتعلق كلمة على بالترتيب بشئ من المعنيين نعم لو ضمن الترتيب معنى الاشتمال لصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى ولو اعتبر التضمين يكون قوله على مقدمة ظرفا لغوا اما بالمعنى اللغوى او الاصطلاحى وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى جعلت كل جزء من اجزاء الكتاب فى موضعه اللايق به او جعلت اجزاء الكتاب وهى اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولبعضها

نسبة الى بعضها بالتقدم والتاخر مشتملا ذلك الكتاب على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء او جعلت الكتاب مشتملا على هذه الامور مرتبا **قوله** هكذا وجدنا عبارة المتن ذا فى كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص حيث قال قال ورتبته الى آه والمنقول المذكور وان كان متحدا مع ما وقع فى كثير من نسخ المص بالنوع الا انه يغاير بالتشخص وهو ظاهر وتلك المغايرة كافية فى صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضى المغايرة **قوله** والصواب ان لفظ ثلثة الى اه حكم قدس سره بزيادة لفظة ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله بل لا ينسب الى الناسخ ايضا فيه مبالغة بانه سهو لا يصدر عن ذى عقل وذى اختيار فضلا عن عالم فاضل ولو وقع فانما يقع عن قلم الناسخ الذى لا شعور له ولا اختيار له ثم قال يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره قلت لوجهين الاول ان النسخ فى الاول مختلفة على ما يدل عليه قوله هكذا وجدنا عبارة المتن الى اه فيكون وجوده ههنا مشكوكا فيه بخلافه ثمة فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى والثانى انه بين ما فى كتابه اولا على وجه الاجمال التام فقال سميته بالرسالة الشمسية ثم فصله ثانيا

بعض تفصيله فقال ورتبته على مقدمة الى اه اشارة الى اجزاء
الكتاب فاجمل بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثا فقال اما المقدمة
ففي كذا وكذا واما المقالات فثلث فاوليها في كذا وثانيها في كذا
ثم ترقى في التفصيل على ما هو اللايق بمقام التعليم لانه اوقع في
النفس متدرجا الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة
الاولى وفيما بعدها في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلث
التي تدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى فهذا يستلزم الحكم بزيادة
الاولى دفعا للتكرار فان قلت ما ذكرت من الوجهين انما يدل على
ان الحكم بزيادة لفظة الثلث في الاول اولى ولم يدل على انه لو لم
يحكم بزيادتها فيه لكان خطأ وهو المدعى قلت لما وجب الحكم بزيادة
احديهما وثبت ان الاول بهذا الحكم اولى ثبت المدعى لان الذهاب
من الفاضل الى المفضول من غير فائدة لا يخفى خطاؤه على ذوي
العقول ولقائل ان يقول في هذا التكرار فائدة وهي التنبيه
على ما بعد العهد فالحكم بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه
بان التفصيل يكون عين الاجمال مدفوع بان ايرادها لما كان لازالة
الغفلة عن ذكرها الناشية عن بعد العهد لم يكن التفصيل
بالنسبة الى ذلك الغافل عين الاجمال وايضا المقصود من
هذا الكلام تفصيل ما في المقالات وانما ذكر لفظة الثلث
لبعد العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصود الاصلي
منه ليس عين الاجمال وما ذكر في دفع ما قيل من ان المقالة لا في
المفردات صفة لقوله ثلث بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل

غين

عين الاجمال فمع بعده عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا
من الدفع قال ش رحمه اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه وموضوعه لجعل المقدمة مظروفة كما ترى و
جعلها المص رحمه الله ظرفا حيث قال المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه والمظروف لا
يكون ظرفا فكيف التوفيق قلت الكتاب عبارة عن الالفاظ
فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة التي هي جزء من الكتاب طائفة
من الالفاظ المخصوصة وكذا ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين
اي كل واحد منهما والا فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمص جعل
المقدمة ظرفا لاجزائها والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها
فالظرفية بالنسبة الى شيء والمظروفية الى شيء اخر فلا منافات
نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفا لشيء ومظروفا لذلك الشيء بعينه
مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام
واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى
الفاظها فلا فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية مشبهة
بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيها مجازا
وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ادخال كلمة في على ايتهما اريد
فان قلت بعكس ما قدر البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق
للتخفيف بناء على شيوعه في مثل هذا العبارة كما يقال الباب في كذا
اعتمادا على وضوح الامر فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة ولم
يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر مضافا
الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه على المقدر قلت لنكتة هي
التنبيه على المغايرة بينهما المستفادة من العطف المنبي

عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فان قلت ما المغايرة
بينهما وما المعنى الاول والثاني قلت البيان في الاول بمعنى التعريف والتصوير
وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع
من جنس بيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على
الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة قوله وقد
يطلق المفرد ويراد به الخ اه الغرض من هذا الكلام دفع ما اعترض
على المصنف في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات
ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اي المسائل المذكورة
في تلك المقالة موضوعها المفرد والمتبادر منه ان تلك المقالة
مقصورة عليها او اكثر مسائلها التي هي المقصودة من عقد المقالة
الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي ههنا
مباحث المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع
ان منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما
باعتبار انه لا يعرف له معان اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا
المعنى اشهر معانيه فاشار قدس سره الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه
فيما يقابل المركب فقط بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع
اعني الواحد هذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا
المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف وهذا هو الشايع
عند ارباب النحو وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والثالث
ما يقابل المركب على ما سيأتي في مباحث الالفاظ وهو بهذا المعنى
يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا ولا يتناول المركبات التقييدية
والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات

التقييدية

التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به ههنا
هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا
بين تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا
عند قرينة معينة للمراد قال والدليل على ذلك انه جعل المفردات
في مقابلة القضايا فان قلت المذكور في مقابلة المفرد اخص من الجملة
فكيف يدل على ان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد
منها كذلك فرد من المركب فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة
لا ما يقابل المركب قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء
خاص فالمراد بالمفرد ما يقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة
فيه الا اذا دل الدليل على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة
وعدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم كونه قضية
فيه باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية
كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن
يخفى على المصنف انه اورد في صدر المقالة الاولى في المفردات مباحث
الالفاظ وفيها بحث عن المفردات والمركبات التامة انشائية
او اخبارية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما ما اشار اليه وهو
ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقتصرة على مباحث
المفردات وهي معظم مباحثها والمقصود بالذات منها لا الاول
فقط وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما يشير اليه قدس سره
من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى
لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة من المقدمة فمعنى

قوله المقالة الاولى في المفردات ان ماهو المقالة الاولى حقيقة في المفرد
ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره المورد وما ذكرت من الجوابين ارتكاب
بخلافه قوله اراد بها المركبات التامة لما صرف عن المص الاشتباه
الذي منشاؤه توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب بيان المراد
بالمفرد بقرينة ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية
ظاهرا بل كان في كلامه ما يقوى منشأ الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه
المذكور اليه فاشار الى صرفه عنه ايضا بقوله اراد اى الشارح بها
اى بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظ
فلا اشكال في كلامه ايضا اى كما لا اشكال في كلام المص وليشرع ارتباط
هذا الكلام بسابقه اورده ههنا والا فما يليه من قوله لان ما يجب
ان يعلم مقدم في الشرح قوله قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في
المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاد جعل في شرحه للرسالة
الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه اعني هذا المفهوم مورد
القسمة الى الاشياء الخمسة واشار الى وجه العدول عما ذكره
الشارح في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة ما يجب ان
يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل محل نظر والظاهر
انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه هذا النظر لخفائه ثم
اجاب عنه بما اجاب به فقال في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم
في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون جزءا منه لا يعلم فيه اصلا
وهو ظاهر واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة
مرادة في هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة
هذا الدليل لا يلايم المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشيء في
المنطق يقتضي ان يكون ذلك الشيء جزءا منه فالملايم ان يقول
لان ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه قطعا فلا حاجة الى
ما يقال في دفعه من قوله قطعا قيد للمنفي دون النفي مع ان
هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وايضا الظاهر انه تاكيد للنفي
لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونه جزءا منه بوجهين الاول انه مخالف لما
اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني
انه يلزم توقف الشيء على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما
استثنائي حذف منه مقدمة الاستثنائي والثاني قياس اقتراني
حذف منه كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين
المذكورين منتجا للمطلوب فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله
اذ لو كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق
والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها اجزاء منه ينتج ان الشروع في
المقدمة شروع في المنطق واشار الى قياس الاقتراني من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع ومعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة
على الشروع فيها وهذه المقدمة هي المقدمة المحذوفة ينتج
ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة و
اشار الى القياس الاقتراني المنتج للمطلوب بقوله قدس سره
فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع

في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع
في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه
تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية ولما
كان بناء هذا الكلام في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق
متعلقا بقوله يعلم لا بقوله يجب من غير اعتبار حذف في الكلام
اجاب قدس سره بان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم
في كتب الفن واجاب بعض الافاضل بان قوله في المنطق متعلق
بقوله يجب اي ما يجب في حصول المنطق علمه وهذا يتناول المقدمة
والاجزاء ففي جوابه قدس سره خلاف ظاهر من جهة واحدة هي تقدير
المضاف وفي كلام هذا الفاضل من وجهين تقدير المضاف وقطع
المعمول عن الاقرب وتعليقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض
الاستاد روح الله روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح فان هذا
القدر يكفي للعدول عنها وان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض
عن ظاهر عبارته فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه
عما اراده الشارح بهذه العبارة فمع امكان المناقشة فيه لا ينفعه
نعم يمكن اصلاح كلام الشارح بما ذكره وهو ليس بصدد ذلك
بل بصدد الجواب هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على
هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب
الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب اولا يعلم
من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب
العرفي الذي مرجعه اعتبار الاليق الاخلق والاولى في نظر التعليم

والتعلم

والتعليم بالنسبة الى من يعلم الخمسة من الكتاب لا الوجوب العقلي مطلقا
واليه اشار قدس سره بقوله وكل كتاب في الفن يليق به ان يترتب على الاشياء
الخمسة فان قلت فعلى هذا يرد عليه انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة
الشروع جزءا من كتب الفن لان ما يحسن ويليق به ان يعلم في كتاب لا يلزم
ان يذكر فيه وما لا يذكر فيه لا يكون جزءا منه فلا يصح قوله وح يلزم ان يكون
المقدمة جزءا من كتب الفن لا اجزاء منه قلت هذا الكلام على تقدير
التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزءا من شيء فانما يلزم
ان يكون جزءا من كتب الفن لا اجزاء منه **قوله** او يرد عليه ان الخاتمة
كما ذكرت اولا اه اشارة الى ما ذكره الاستاد في وجه العدول عما قاله
الشارح من ان البحث ان كان من حيث المادة فهي الخاتمة الى قوله
والا فهي الخاتمة من ان ما ذكره مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة
وليس كذلك بل مشتملة على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان
تعريف كل واحد من الامور الخمسة مستفاد من التقسيم المذكور للضبط
فالخاتمة على ما يستفاد منه ما يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية
لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون جامعا **قوله** واجيب
بان المقصود اي المقصود الاصلي للمنطقي الذي غرضه من الفن
بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اي المباحث المتعلقة بها
اذ لها مدخل في ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها من المذكورات
في الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم اي بيان انها ثلثة
انما ذكرت فيها تبعا اي تبعا للمقصود الاصلي الذي عرفته من الخاتمة

قوله التنافي الخ بيان التنافي انه تعالى ان الخاتمة عبارة عن المجموع ومنحصرة فيه كما ذكرت اولا وما ذكرته ثانيا عبارة عن الاقيسة وحدها ومنحصرة فيها فبان هذين الكلامين منافاة فدفع قدس سره التنافي بهذا الكلام ههنا شئ وهو ان قوله واجيب يابى عن ذلك اي عن هذا الكلام دفع للتنافي لانه لما اورد ه لان الجواب انما يستعمل في مقابلة السؤال والتنافي لا يطلق السؤال عليه اصطلاح الكلام ٥ عبد الرحيم

باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحد منهما يبحث فيه عن الاجزاء وباعتبار ان كلا منهما غير مختص لشئ من العلوم وتلخيص الجواب ان الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي للمنطقي هي المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظرا الى مقصوده اصالة وتبعا هي المجموع فما ذكره اولا هي الخاتمة نظرا الى المقصودين وما ذكره ثانيا هي الخاتمة نظرا الى المقصود الاصلي اعلم ان هذا الكلام منه قدس سره يصلح دفعا للتنافي بين كلامي الشارح لا لما اورده الاستاد روح الله تع روحه لانه ايراد على ظاهر كلامه لان الظاهر منه انه بصدد بناء الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهي المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد روح الله روحه بان المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم انه هي من موادنا العلوم وح يكون المركبات في قول الشارح او عن المركبات اعم من القضايا والاقيسة والعلوم وفساد هذا الجواب ظاهر ينادي كلام الشارح عليه باعلى صوت اذ لا شبهة في ان مراده بالمركبات التي مقاصد بالذات هو الحجج اذ الكلام في مقصود المنطقي والمنطقي من حيث هو منطقي لا يقصد الا الطرق الموصلة وهي الحجج في هذا المقام لا غير قال الشارح المراد بالمقدمة ههنا الى اه اقول هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوها ثلثة الاول ان المراد اي مرادي بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي هو مقام بيان وجه الحصر وفائدة قوله ههنا ح هي الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك

وانما قال ههنا اي في عرف ارباب التدوين اشارة الى ان لها في اللغة معنى آخر باعتبار يطلق على جزء الكتاب وهو ما يتوقف عليه المباحث الآتية وبهذا المعنى وقعت في المقالة الثانية وهذا احسن الوجوه عصام

الطائفة

الطائفة المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هنالك حصر الرسالة التي هي الالفاظ والعبارات في اجزائها التي من جملتها المقدمة على ما سبق اشارة اليه والمدعى في مقام وجه الحصر حصر ما يجب ان يعلم صحة وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على هذا ايضا ما اورد على الشارح رحمه الله من ان المقدمة ما جعلت جزءا من الكتاب الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما يليق وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف عليه الشروع اي هذا الفرد منها اذ هو المذكور في هذا الكتاب وحاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود لارتباطه به على ما ذكره الاستاد روح الله روحه او ما يعين في تحصيل المقصود على ما ذكره غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا يتوقف عليه الشروع والمذكور في الكتاب هو الاول فالمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب في مقدمته مع الامور الثلثة المذكورة مباحث الالفاظ او بيان شرفه او بيان مرتبته او بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب وح لا يناسب ان يراد بالمقدمة هنالك مما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب اليه قدس سره وفي الوجهين الاخيرين يحتاج الى تقدير مضاف اي الفاظ ما يتوقف عليه الشروع او يجوز

انما قال او بيان شرفه ولم يقل وبيان شرفه اه لانه لو قال وبيان شرفه الى اه يدل على ذكر الجميع مع انه ليس كذلك لان بعض الكتاب فيه مذكور بيان الشرف وغيره ليس بمذكور و في بعض الكتاب بيان رتبته لا غيره وقس الى الوجه الثاني والثالث

قال والمراد بالمقدمة ههنا انما قال ههنا لان المقدمة جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها و كلية الكبرى في الشكل الاول مثلا

بان يكون مايتوقف عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة
بين المعنى واللفظ او تعميم التوقف بحيث يندرج فيه التوقف
العادى فيتناول الالفاظ على ما سيجئ تحقيقه فى مباحث الالفاظ
او تخصيص للتوقف بالعادى ليندفع الشبهة المورودة على
الشارح فى تفسير المقدمة على ما سبق ذكره آنفا ولما كان الظ
المتبادر من كلام الشارح هو الوجه الثالث ذهب قدس سره
اليه ولم يلتفت الى الوجهين الاخرين اعلم ان ما ذهب اليه
قدس سره يحتمل على وجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة
المذكورة فى اوايل الكتب ما يتوقف الشروع اى الفاظه وثانيهما
ان مراد المص بالمقدمة المذكورة فى اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع
اى الفاظه والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك
فتعين الثانى وفيه ايضا ان المناسب ح ان يقال فى بيان فائدة
قوله ههنا ان المص يطلق المقدمة فى مباحث القياس على معنى
اخر لان القوم يطلقونها فى مباحث القياس على معنى اخر على ما
هو المفهوم من قوله يطلق على صيغة المبنى للمفعول والجواب
ان المراد ان القوم يطلقونها فى مباحث القياس على معنى اخر والمص
منهم فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة فى بيان المراد
بالمقدمة ههنا مع انه قد علم من بيان وجه الحصر قلت هى التنبيه
على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا واصالة اذ المقصود الاصلى
هنالك بيان وجه حصر الرسالة فى الامور الخمسة وهذا
البيان يتضمن ويستتبع بيان الامور الخمسة فللغفلة وللذهول

فيه

فيه مجال او التوطئة والتمهيد لما يورده من وجه التوقف او
لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان للمقدمة معنيين اخرين
او اكثر قوله جعلت جزء قياس او حجة وانما قال هكذا اتباعا
لكلام الشيخ فى الاشارات حيث قال اذا اوردت القضايا
فى مثل هذا الشئ الذى يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت
ح مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة ولعل
الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام الثلثة فاردفه
بقوله او حجة ترديدا فى العبارة او تخييرا فى اللفظ دفعا
لما يتوهم من اختصاص القياس هنا بما يقابل القسمين الاخرين
او اراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الاخرين اشارة
الى شدة الاهتمام به لانه العمدة فى باب الاستدلال كان ما عداه
بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة
لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذ ادى بهذا النوع من العبارة
كان اوقع فى النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل فى توجيه
هذا العطف المستصعب من ان كل واحد فى اصطلاح والمعنى
جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة
فيه بانه خلاف الواقع قوله ما يتوقف عليه وهو قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنها قول اخر والدليل بهذا المعنى يتوقف
[illegible] حصوله على مقدمات الاشكال وهو ظاهر وعلى شرايطها
ايضا لانه لو انتفى شئ من الشرايط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يلزم
ح عنه قول اخر وهو معتبر فى مفهوم الدليل كما سمعت آنفا وكذلك

قوله جعلت جزء قياس او حجة عبارة الشيخ فى الاشارات قيل هو التردد فى الاصطلاح وقيل للاشارة الى تعدد الاصطلاح والثانى الظهر لان عدم التردد فى الاصطلاح اشبه بحال الشيخ وما يقال انه اضرب بل يرده اختصاص او هنا بالجمل نص عليه المحقق الرضى مع انه بعيد عن العبارة لا يلتفت اليه من غير توجيه عصام

ومعنى قوله يتوقف على مناسبة تلك المقدمات للمط ان يكون الصغرى مشتملا لموضوع المط والكبرى مشتملا لمحمول المط كما فى قولنا العالم حادث وهو المط لان العالم متغير صغراه وكل متغير حادث كبراه فالصغرى مشتمل للاصغر من المط وهو العالم والكبرى مشتمل للاكبر من المط وهو متغير منه

وهذا الحاشية مربوط لما بعده من الاوراق

يتوقف ايضا على مناسبة تلك المقدمات المطلوب والا لم يلزم
منه المطلوب فلم يكن بالنسبة اليه دليلا ولو تعرض قدس سره
بهذا ايضا لكان احسن ولكن لم يتوقف على صدق تلك المقدمات
وهو ظاهر من قولهم متى سلمت لزم عنها الى اه اعلم انه قدس سره
ذكر في حاشية لشرح المطالع في بيان فائدة قولهم ههنا ان المقدمة
يطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء
القياس والحجة وثانيهما ما يتوقف صحة الدليل كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى في الشكل الاول ثم قال فكان هذا المعنى الثاني اعم
من سابقه هذا كلامه فجزم في حاشيته لشرح الرسالة الشمسية
بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية به بل اورد كلمة كان المفيدة
اما للظن او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء وجم غفير
من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض له
الان فنقول والله المستعان الظاهر من حال ارباب
المنطق ان مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
فقط وهي كون الدليل بحيث يستلزم صورته المطلوب و
تلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرايطها
ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها
للمطلوب وهو ظاهر فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه
وليس مرادهم بصحة الدليل هو الصحة من حيث الصورة
والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات
ومناسبتها للمطلوب ايضا فيخرج المقدمات الكاذبة

والصادقة

والصادقة الغير المناسبة للمطلوب التي جعلت جزء الدليل
عنها فلا يكون الثاني اعم من سابقه مطلقا بل من وجه وانما
قلنا الظاهر من حالهم ان المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسايل
المبينة بصحة مادة الدليل وان كانت تلك المسايل ايضا من الفن
بل قصروا النظر على بيان المسايل المفيدة بصحة صورة الدليل فالظاهر
من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم ما يتوقف عليه صحة الدليل
هو الصحة التي تعرضوا لبيانها ولما كان بناء اعمية الثاني من سابقه
مطلقا على هذا الظاهر المظنون اورد قدس سره كلمة كان المفيدة
للظن هذا على تقدير ان يكون كلمة كان للظن واما اذا كانت
للتشبيه فالوجه ان يقال الظاهر من حال الفن ورعايته من
جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة من
حيث المادة والصورة جميعا وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني
متناولة لشرايط الاشكال ومقدماتها الصادقة وحدها
ولصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضا والمقدمة
بالمعنى الاول لا يتناول الا مقدمات الاشكال لكن يتناول صادقها
وكاذبها جميعا والثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقا بل
اعم منه من وجه الا انه اكثر افرادا من سابقه كما هو شان الاعم
منه مطلقا في الاغلب فلهذا اورد قدس سره كلمة كان المفيدة
للتشبيه وكلا الوجهين حسن والاول احسن واظهر هذا لكن
بقي عليه انه اراد بكلتا العبارتين المذكورتين في تلك
الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف

عليه صحة الدليل معنى واحداً ففي احدى العبارتين قصور عن افهام
المراد وان اريد بكل منهما معنى اخر غير ما اراده بالاخر على ما هو المتبادر
منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع معان اخر
فالانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعل في حاشيتين
بل يتعرض لمجموعها في كل منهما لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم الى اه قيل عليه في
هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع بدون اللام
والجواب عنه ان يبتنى هذا الكلام على ان يكون قوله فلان الخ خبرا
عن قوله ووجه توقف الشروع وان لا يكون اللام زائدة على
ما هو ظاهر هذا الكلام اما على صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام
ايضا زائدة او جعل قوله فلان الخ خبر المحذوف ويكون تقدير
الكلام هكذا ووجه توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة
امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان الخ او جعل قوله
فلان علة لخبر محذوف اي ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم فمحقق لان الشارع الى اه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد
عليه انه خلاف الظاهر ثم قال الشارح في العلم لو لم يتصور اولا
اي قبل الشروع فيه اي في ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه
من الوجوه لكان ذلك الشارع في شروعه في ذلك العلم و
طلبه له طالبا للمجهول مطلقا اي من كل وجه وهو اي طلب
المجهول مطلقا مح لانه اما توجه النفس نحو المجهول المطلق
لتحصيله او مستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل وذلك التوجه

كبرى — صغرى ثاني

مح

مح بديهة فيكون طلب المجهول مطلقا مح اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم
فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة على المطلوب وهو جعل
المدعى جزء من الدليل وهي فاسدة كما ستعرف قلت الملازمة
ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة واحدة وليس
كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة غير معلوم بعبارة
اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع بديهة العقل لو كان
توجه النفس نحو المجهول المطلق مح لتوقف توجه النفس نحو شيء
على معرفتها بذلك الشيء قبله ومعلوم ببديهة العقل ان معرفة
الشيء موقوف على سبق التوجه اليه وذلك دور مح قلت توجه
النفس نحو المجهول المطلق لتحصيله مح لا مطلقا لانه اذا سنح للنفس
مبادي مرتبة دفعة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من سبق
علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احدى الحواس
شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق
معرفة فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف على
المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال وفيه
نظر اي فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف بيان وجه
النظر على تحرير المدعى قال ان اراد بالتصور المذكور في المدعى
اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه
ما كما يقتضيه دليله فيما ذكره من الدعوى فمسلم بما ذكره من
الدليل لكن لا يلزم منه اي من توقف الشروع في العلم على

تصوره بوجه ما ان لا بد من تصوره برسمه وهو المدعى الذى
يقتضى المقام ان يستدل عليه فلا يتم التقريب اذ المقصود نظرا
الى المقام بيان سبب ايراد المص رسم العلم فى مفتتح الكلام
وذلك لانه لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
تضمن هذا الكلام ان الشروع فى العلم يتوقف على تصوره برسمه
انه هو المذكور فى المقدمة فاقتضى المقام ان يبين سبب ايراده
رسم العلم فى المقدمة فيكون هو المقصود نظرا الى المقام وان
اراد بذلك التصور المذكور فى المدعى التصور برسمه كما هو
مقتضى المقام فلا نم المقدمة الاولى من الدليل اعنى قوله الشارح
فى العلم لو لم يتصور اولا ذلك العلم اى برسمه لئلا يتم الدعوى
لكان طالبا للمجهول مطلقا وقوله وانما يلزم سند للمنع اى
انما يلزم طلب المجهول مطلقا من الشروع فى العلم من غير
تصوره بالرسم لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما على ذلك
التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم
برسمه مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع ثم تلك
الملازمة ممنوعة هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام فانه مما
يشتبه على بعض الاقوام قوله وهو سوق الدليل الى آه قيل
على الشارح فى هذا المقام ان الدليل المسوق لاثبات المدعى
ان كان مستلزما للدعوى موافقا لها فالتقريب تام والا
فلا تقريب اصلا لا انه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب
عنه من وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب

اصلا

اصلا ومثل هذه العبارة فى مثل هذا المعنى شايع كما يقال فلا
يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك من العبارات وهذا
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل انما يكون دليلا
اذا كان تاما فيلزم دليليته كونه تاما اى معتبرا معه جميع ما يتوقف
دليليته عليه وكذا التقريب والمدعى والجواب ونفى اللازم ملزوم
لنفى الملزوم فذكر نفى اللازم واراد به نفى الملزوم مجازا والثانى ان
يقال مدعى المص مركب فى هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم
يتوقف على تصور العلم بوجه ما وان يكون ذلك الوجه رسما له و
ذلك الدليل المذكور فى الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثانى
فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والثالث ما
ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق الدليل على وجه خاص
او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق
الدعوى وههنا تحقق سوق الدليل والايراد المذكوران ولم
يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه وفى هذا الوجه الثالث
ان ما ذكره الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه
لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظاهر ان الكلام فيه تأمل قوله
والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتاب هذا جواب عن اعتراض
اورده البخارى على الشارح حيث قال فى حاشيته كتبها على
شرح المص ما اورد رسم العلم فى مفتتح الكلام حتى يكون المقصود
بيان ذلك بل قسم العلم الى اقسام فى مفتتح الكلام ثم قال
بان قال العلم اما تصور او تصديق ه

فان قيل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود
فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لا نم ان المقصود من ايراد
الرسم في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون
المراد به تصوره بوجه ما من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون
المقصود حاصلا به لا لانه المقصود ولما كان المراد بمفتتح الكلام ما
اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن النظر جوابا حقا سالما
عما اورده بعض المتاخرين قال قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل
الكتاب قبل الشروع في المقصود واشار الى جواب النظر بقوله
واجاب بعضهم عن هذا النظر الخ ولم يلتفت الى ما اورده بعض
المتاخرين ولم يتعرض لدفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له
ايضا لهذا ولمخافة التطويل واعتذر من قبل الشارح ظانا انه
اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان في عبارة الشرح
اشارة اليه بلفظه كان المفيد للظن يعني ان الشارح اورد
الظن على وجه التوقف نظرا الى ظاهر كلام المص لان الظاهر منه
ومن ايراده رسم العلم في المقدمة انه المقصود بخصوصه ولم يجزم
بانه لا يمكن الجواب عنه بل اشار اليه وقال فالاولى دون فالصواب
فان قيل الضمير في قوله وكان في عبارة الشرح اشارة اليه ان
كان راجعا الى هذا الجواب فالاشارة ممنوعة اذ ليست مظنونة اليه
وان كان راجعا الى الجواب مطلقا فالاشارة مجزوم بها لا مظنونة
قلنا نختار الثاني ونمنع الجزم كيف ولفظ الاولى كثيرا ما يستعمل
في مقام الصواب نعم استعماله في مقام الراجح اكثر وغايته افادة

الظن

الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار الاول ايضا ونستدل على الاشارة
الى هذا الجواب بانه لما كان في عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب
له في الواقع سوى هذا فكانه اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح
اولى لانه مبني على ما هو الظاهر من كلام المص بخلاف الوجه السابق
فانه مبني على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه
الاول وتقريره ان قوله لا بد من تصوره برسمه ان اراد به التصور
برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكنه لا يتم التقريب اذ المقصود بيان
سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور بهذا
الرسم فلا نم انه لو لم يتصور بهذا الرسم لامتنع الشروع على وجه
البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب عن الوجه السابق لم
يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظ فلا يكون
هذا الوجه اولى قلنا ان عدم التفاوت ممنوع وكيف لا وارتكاب
خلاف الظ في الثاني اقل وبيانه ان المص اورد في المقدمة رسما خاصا
والظ ان جميع الخصوصيات الكاينة من كونه رسما وكونه هذا
الرسم مقصودة في هذا المقام فعلى الوجه الثاني لا يكون الخصوصية
الشخصية اعني هذا الرسم مقصودة وعلى الوجه الاول لا يكون
الخصوصية النوعية اعني كونه رسما مقصودة ايضا ففي الثاني
خلاف الظ من جهة وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى
قوله الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما اه
هذا الكلام منه قدس سره تحقيق للمقام وكانه اشارة منه
الى ان ما ذكره من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان

المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق
فلا يكون الاولى اولى منه فيجب ان يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير
المذكور للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه الشروع
مطلقا الا ان قوله الاولى في بيان وجه التوقف الذي فسرنا المقدمة به
ان يقال اه قرينة واضحة على ان المراد ما يتوقف عليه الشروع اما
مطلقا او على وجه البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من وجه التوقف
على بيان الحاجة كما سياتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره
اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع ليس
ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه
البصيرة يعني ان الوجه السابق الذي اشار اليه بقوله فالاولى يدل
على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا بد
في الشروع على بصيرة من تصوره برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع
الشروع مطلقا فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
المعنى الاعم فاندفع ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاولى وتفسير
المقدمة ومن وجوب تغيير التفسير **قال الشارح** لا بد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله
فانه اذا تصور العلم برسمه اه فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم
المطلوب اذ المطلوب ان البصيرة لا يحصل بدون التصور برسمه
وما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه
لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل
بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها فالمراد بالبصيرة كمالها

وتيوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذي لا مرتبة
وراءه فمسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها لكن لا نم ان
المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد بهذا الكمال فيكون ذكرها في الكتاب
لغوا على هذا التقدير وان اراد به الفرد الذي دونه فلا نم ان ما
يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها وهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل
الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه ان الاوثق المناسب للشارع
ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وح يتم الاستدلال
سالما عن المنع وهذا التاويل يستلزم التاويل في تفسير المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة بان
يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر الاوثق المناسب للشارع
وهذا الامر الاوثق المناسب يقال له في العرف انه الواجب وما
لا بد منه وما يتوقف عليه الامر ولا شبهة في ان هذا التاويل
بعيد عن الفهم مخالف للظ اذ المفهوم من توقف الشروع على
الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ
دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول عن الظ شنعة وما
ذكره في مقام الاستدلال قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا و
بهذا التاويل يرجع تفسير المقدمة الى ما يعين في تحصيل
الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات التي ذكر الاستاد بعضها
في شرح الرسالة فعليك بالانصاف والاجتناب عن التعصب
والاعتساف **قوله** حصل عنده مقدمة كلية اه اراد قدس سره
بهذا الكلام بيان افادة تصور النحو بشرطه بانه علم باصول يعرف

العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع
مسائل العلم فقال من تصوره صح

قوله ويعكس اه على مذهب المتاخرين شرطوا التساوي بين المعرف والمعرف وهو يستلزم كون التعريف منعكسا ومطردا
اي جامعا ومانعا فيحصل مقدمتان كليتان احدهما باعتبار انعكاسه وهو كلما صدق عليه المعرف بالفتح صدق
عليه المعرف بالكسر وثانيهما باعتبار اطراده وهي كلما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح
والعكس والطرد اصطلاح الاصوليين كما ان الجامعية والمانعية اصطلاح اهل النحو ... لمولانا

بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد هذا التعريف وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه المقدمة هي التي اخذها قدس سره في القياس المنتج لمط بان جعلها كبراه وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فالتعرض لحصولهما معا لا فائدة له وايضا تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة اه عليه مما لا صحة له كما يظهر بادنى تامل واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة وقيل كل مسئلة مبتداء وقوله من مسائل النحو خبره لا صفة وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الحصة وعلم ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الحاصة وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره قدس سره غاية البعد ولقد راعى شرايط التعليم والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدى فاراه هذا المط الذي في فهمه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج فصوره اولا في علم هو ايبس ثم رقاه الى العلم المط ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن كونه تاما ثم انتقل منه الى مطلق العلم زيادة

للافادة

للافادة فصوره فيه وزاد على التمكن التام قوله فكانه قد علم ذلك ثم انتقل بعونيه هاتين الزيادتين الى دفع ما اورد عليه من انه خلاف الواقع فقال ولم يرد انه لمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة وهو بري منها قال الشارح واما على بيان الحاجة اه اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب امور ثلثة هي تعريف العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة لامور ثلثة اخرى هي تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية والشروع في العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص من المقدمة ههنا الثلثة المفادة فقط وهو ظ ويجوز ان يكون المجموع فعلى الاول مقصود الشارح من قوله ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما قال في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث واما على موضوعه التنبيه ما هو مقصود المص من المقدمة ولا اعتماد على هذا التنبيه تفنن في اداء مقصود المص في الفصول الثلثة وعلى هذا يكون تعليل توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره ملائما مراعية ظه اذ المقصود من قوله واما

على بيان الحاجة اليه مما يفيده بيان الحاجة اعني التصديق بغايته
وكذا الملحق المقصود من قوله واما على موضوعه على ما عرفت وعلى
الثاني وهو ان يكون مقصود المص من المقدمة مجموع الامور الستة
يكون المناسب في كل من الفصول الثلثة بيان وجه توقف الشروع
على امرين هما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف الشروع
على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان بيان
توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد
سهلا يسيرا اكتفى في كل من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على
المفاد وقال في الفصل الاول ووجه توقف الشروع اما على تصور
العلم اه ولما كان هذا القول منه موهما بقصره مقصود المص على
الامر المفاد وبعدم ملاحظته توقف الشروع على الامر المفيد و
بيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل الثاني
والثالث فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما
على موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد
مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد
بعده فان قلت بم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف
الشروع على المفاد قلت بملاحظة مقدمة معلومة معه هي ان
المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد وملخص الكلام هكذا
الشروع في العلم موقوف على المفاد وهو لكونه نظريا موقوف
على المفيد ينتج ان الشروع في العلم موقوف على المفيد وهو المط
قوله يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري اه المقصود من هذا
الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة تتوجه على الشارح اما

الشبهة

الشبهة فهي ان العبث بحسب العرف على ما ذكره قدس سره في حاشيته
لشرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او ترتب عليه ما لا
يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه فائدة يعتد بها لا يكون
عبثا بحسب العرف وعدم العلم بالفائدة المعتد بها لا يستلزم
عدم الترتب اصلا وهو ظ فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثا ممنوع واما الدفع فهو ان الشروع لكونه
فعلا اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين في موضعه
فالتصديق بفائدة ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوص
الفائدة اعني التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة
التي في تحصيل ذلك العلم سواء كانت تلك الفائدة مترتبة
عليه في الواقع ام لا فانما يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثا
بحسب العرف لان الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد
ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا
اذ لم يعرف الفائدة المعتد بها وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة
معتد بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكر قدس سره في حاشيته
لشرح القاضي عدم الترتب اما بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب
الفائدة اصلا او يعتقد ترتب ما لا يعتد به بالنظر اليه واما
بحسب الخارج والواقع بان لا يترتب عليه في الواقع فائدة اصلا
او ترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه وقوله وبذلك يخرج عنه
اشارة الى ضرر هذا العبث يعني اذا عده العرف عبثا في فعله
وان كان مما اعتقد ترتبه عليه معتدا به في اعتقاده يخرج به

في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل هذا الضرر ولما كان
لقائل ان يقول سلمنا ما ذكر من ان التصديق بفائدة ما ضروري وان
تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك
العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثا بحسب العرف لكن لا نم ان
تلك الفائدة المعتدة بها المعتقدة يجب ان يكون فائدته المترتبة
عليه في الواقع حتى لا يكون السعي عبثا بحسب العرف عندنا فلا يتم
الملازمة التي ادعاها الشارح رح سالما عن المنع اشار الى جوابه
بقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتدة بها التي اعتقد
ترتبها هي الفائدة التي يترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع و
الخارج اذ لو لم يكن اياها لو تمارال اعتقاده بعد الشروع فيه
لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده فائدة العلم فيصير
سعيه في تحصيله عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن في اول الامر
كذلك اذ لم يترتب على سعيه ح فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب
اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان طلبه عبثا عند
غيره او عنده بعد الشروع لزوال اعتقاده وان لم يكن كذلك
في الواقع ابتداء او بعد الشروع وانما قال في نظره لان غيره ربما لم يطلع
على اعتقاده فلو بعده عبثا وفي تقييد العبث بحسب العرف احتراز
عن العبث بحسب اللغة لانه كما قاله في الصحاح العبث اللعب فلا
يلزم من اعتقاد ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو
ظ قال الشارح لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني

ان

ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا
مطلقا لانها متمايزة بالغايات والاغراض ايضا تمايزا اعتبره القوم
بالفعل لا تمايزا امكن لهم ان يعتبروه لجواز تمايزها بحسب المحمول
بان يكون طايفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى امر واحد يعتد به
كالاعراب مثلا وطايفة اخرى الى امر واحد اخر معتد به كالبناء مثلا
بحسب تمايز الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدره قوة كالنحو و
الميزان وضعفا كالصرف والنحو فان تمايز الموضوع في الاول بالذات
وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله قدس سره وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان
المرجح يعني انما اختاروا في تمايز العلوم بعضها عن بعض بدونها
الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوال لها يعني
ان الاحوال ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء
قوله فاذا كانت طائفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كان
طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او اشياء متناسبة
بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او في عرضي وطائفة
اخرى منها متعلقة بشئ اخر مغاير للاول اما بالذات او بالحيثية
والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى اما بالذات
او بالاعتبار كانت كل واحدة من تينك الطائفتين المتعلقتين
من حيث تعلقها وانتسابها علما برأسها ممتازة عن صاحبتها
وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك الاحوال الا من

مطلب المحمولات حيثية الانتساب مسئلة ولا ما نضع الحيثية لمحمولات

قوله من جهة واحدة اه اى وانما اعتبر كون التعليق من جهة واحدة اذ لو كانا من جهتين كانتا علمين كما في النحو وعوارض الكلمة المتعلقتين باللفظ العربي فانه اعتبر تعلقهما من حيث التطبيق بمقتضى الحال فهما علم المعاني واذا اعتبر تعلق احدهما من هذه الحيثية والاخرى من حيث الاعراب والبناء فالاول علم المعاني والثانية علم النحو ... ابى شاهد

هذه الجهة محمولات وليست بعلم وانما قال من جهة واحدة لانهما لو
كانتا متعلقتين لشئ واحد او اشياء متناسبة من جهتين لكانتا علمين
كما في الاول وهذه قرينة واضحة على اعتبارها قلنا من قولنا اما بالذات
او بالاعتبار وفي قوله ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة اشارة
الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع عقليا من ان
يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة
في الموضوع علما واحدا كتفرد بالتدوين لكونها متشاركة في انها احكام
بامور على اخرى قوله اعلم ان الواجب على الشارع في كل علم اه هذا
الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله لم يتميز العلم المط عنده
ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع
نفسه شيأن التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما
التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته وغرضه في الواقع فلحصول
البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلما بين الاحتياج اليه
وذكر التعريف الرسمي حصل الفوايد الاربع المذكورة اعني ما يتوقف
عليه الشروع في العلم والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة
السعي فلا احتياج في افادة شئ من هذه الامور الاربعة الى بيان
الموضوع وانما الاحتياج اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله
لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به لم يتميز
زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى قوله قدس سره وان
يعتقد ان لذلك العلم فائدة اه مواخذة وهي انه ان اراد انه
يجب على الشارع ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب

مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه قوله قدس سره
سواء طابق الواقع ام لا فمم وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة له
فائدة لا محالة وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان للشئ الفلاني فائدة
المرتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه مم وفي
بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال
الثاني وعليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع اقتضاء
امكان عدم المطابقة انتفاءه اي اعتقاد فائدة ما واجب على
الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل نسبة
المطابقة وعدمها الى الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على
عدم المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي
امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب المطابقة
ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه قد حمل
قدس سره كلامه ههنا على ما ذكره في شرحه للمطالع حيث قال
فاذا علم ان اى شئ موضوعه تميز ذلك العلم عند الطالب فضل
تميز وكلامه هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا العلم
تميز له فضل ورجحان على التميز الحاصل من التعريف الرسمي لان
هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل له من التعريف
الرسمي تميز بالعرضي اعني الغاية والتميز بالامر الذاتي راجح على التميز
بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان المراد ان اصل
التميز حاصل من التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع
والعلم به فضل تميز لا اصله [redacted]

اى ما ذهب قدس سره

[redacted] وهذا احق على تقدير
تقدم التميز الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا فالوجه الاول
حق مطلقا فالاول اوجه قوله فقد تحقق بما تقرر اي من كلام
الشارح رحمه ان مقدمة العلم المذكورة ههنا اي في الرسالة ذكرا
وقصدا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه و
ذلك قد تقرر بقوله والاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق
بفائدته اي بما هو فائدته في الواقع وذلك قد تقرر بتعليله
حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم
يقل لو لم يصدق بفائدة ما له لكان طلبه محالا وثالثها التصديق
بموضوعية الموضوع وانما قلنا ذكرا وقصدا لان التصور بوجه
ما او برسمه والتصديق بفائدة ما هو فائدته في الواقع مذكوران جميعا
لكن البعض مذكور صريحا كالتصور برسمه والتصديق بما هو
فائدته في الواقع والبعض ضمنا كما تبين وفي جعل التصور و
التصديق من قبيل المذكور مسامحة واما المذكور ما يفيدهما اعلم
انه يجوز ان يكون مقصود المصنف من ذكر التعريف الرسمي
وبيان الحاجة التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما او يكون
ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما
كما عرفت سابقا ويحتمل ان يكون غرضه من ذكرها الاشارة الى ما
يتوقف عليه الشروع نفسه ومن بيان الموضوع الاشارة
الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح
حمل كلامه على ما هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق

بما هو

بما هو فائدته في الواقع مقصودين للمصنف من المقدمة واشار الى جواز
كون التصور بوجه ما مقصودا اليه منها بقوله فالاولى ولذا قال
قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم اه فيه تقييد بقوله بما تقرر
ولم يطلقه ولو اشار رحمه الله الى جواز كون التصديق بفائدة ما
مقصودا اليه منها ايضا لكان احسن واولى ولعله رحمه الله تركها
اعتمادا على العلم بالمقايسة ويحتمل ان يكون في قوله قدس سره وقد تحقق بما تقرر
مناقشة قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة
كما ذهب اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه
البعض لتوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو
المتعارف والمتبادر على معرفة احوال الالفاظ فان قلت اما ان
يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى اه مقدمة جميع العلوم كتصور
العلم والتصديق بفائدته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كلا
التقديرين فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها
او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة
مقدمة جميع العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها
المذكورة في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته
على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد به ان استفادة جميع
العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة
فيها وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المطلوب اعني اولوية جعل مباحث
الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظاهر وان اريد بالمقدمة
مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون

قوله من الالفاظ احتراز عن الافادة والاستفادة بالاشارة والكتابة وغيرهما فانهما لا يتوقفان على معرفة احوال الالفاظ

اي كان تصور العلم والتصديق بفائدته وموضوعه مقدمة لجميع العلوم

قوله لتوقف افادة العلم اه ممنوعاً ايضاً لان المراد بيح ان استفادة
العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان
توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال
المذكورة في كتب الفن على تقدير تسليمه لا يستلزم المط وهو ط وان
اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة
الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي جعل
مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف بعض مقاصد
الفن على بعضها قلت يجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم
وبمباحث الالفاظ مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة
في كتب الفن خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم اه
ان استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة احوال
تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم
الا وقد يتوقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها
واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن
وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف
افادة العلم اه علة مصححة لا مقتضية ويكون العلة المقتضية
الباعثة عدم اشتراك تلك المباحث المذكورة لمقاصد الفن
فيما هو موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل
مباحث الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره
فالاولى ولم يقل فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك امر
استحساني لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة

الفن

الفن موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة في كتب الفن قلت
لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلا وبعضا
ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا بعضا ودلالة المطابقة معتبرة
فيها كلا وبعضا وذلك يتوقف على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها
وايضا جعلوا الكليات الخمس من المعاني المفردة فيتوقف بيان
ذلك على تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وبيان ذينك القسمين
وايضا قالوا يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ
المجازية والمشتركة الا عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز
والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطي يجوز ان يكون جنسا او
عرضا عاما واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم الى انه لا يجوز ان
يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى بيان المشكك
والمتواطي وان ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال ولا يتوقف
استفادة الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف
كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة في تحصيل الفن المط وتلك الاعانة
مما لا شبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة
في كتب الفن قوله الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى
هذا الكلام منه قدس سره يحتمل امرين احدهما الاشارة الى توجيه
شبهة على المص يعني ان الاولى ان تجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
الا ان المص ترك الوجه الاولى واوردها في صدر المقالة الاولى
ولم يجعلها من المقدمة اتباعا لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراده
مباحث الالفاظ في صدر المقالة الاولى لا يدل على انه لم يجعلها من
المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة الاولى مع جعلها من

فعلى هذا الاصلاح الشيخ المنتفي من قوله بما سبق فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا يقتضي

يعني لانه لو توقف استفادة العلوم او الفن خاصة على معرفة بعض الاحوال

المقدمة تنبيها على شدة احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى دفع
شبهة اوردت عليه يعني ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ في كتابه
من المقدمة الا انه اوردها في صدر المقالة الاولى فتوهم انه لم يجعلها
منها فاورد عليه ان المقالة الاولى مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة
عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة الاولى في المفردات وقد
سبق في اول الكتاب ذكر السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس
سره اليه وهذا هو الموعود قوله وقد يجعل اه اي بيان انه في اي مرتبة
بالنسبة الى غيره اهو مقدم عليه ام مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديم
في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب تاخيره عنه كان
يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج
الكل اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى
غير ذلك وبيان شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من الجد والاهتمام
في الاكتساب والاقتناء وجهات شرف العلم منحصرة في ثلثة شرف المعلوم
اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلايل لكونها قوية وثيقة
يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لا تعدوها
اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اوثقية
المسائل من جهات شرف العلم ايضا وجه تعدد جهات الشرف الثلثة
المذكورة قال قدس سره في شرح المواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون
مسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلايل وثاقتها وصاحب المواقف
لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وبيان
واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به والسعي في تحصيله وبيان وجه تسمية

باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب كمال استبصار في شانه والاشارة
الى مسائله اجمالا ليتنبه الطالب على ما يتوجه اليه تنبيها موجبا لمزيد استبصار
في طلبها كان يقال مثلا هي كل حكم يكون راجعا الى الايصال القريب والبعيد
او الابعد الى مطلوب تصوري او تصديقي قوله ثمانية منها اه يعني ان
كل واحد منها مفيد لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما التصور بوجه
ما او برسمه فظاهر واما التصديق بغايته وموضوعه فلانه في قوة
التصور برسمه واما البواقي فلو اقل من انها في قوة التصور بوجه
ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فيوجب زيادة تميزه عند الطالب
وزيادة بصيرة في طلبه فقوله قدس سره وموجبة لمزيد اه المراد به ان
المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد منها اذ من العلوم ان التصور
بوجه ما لا يفيد زيادة التميز ولا زيادة البصيرة في طلبه واما مباحث
الالفاظ [redacted] فهي وان كانت متعلقة بالعلم المط ايضا بمعنى
انها يفيد زيادة بصيرة في الشروع فيه بطريق الاستفادة لكن
لا تعلق لها به بالمعنى المذكور سابقا اذ لا دخل لها في تميز العلم المط من غيره
فلذلك افردها وقال وواحد منها متعلق بطريق استفادته اي لا به
اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني مباحث الالفاظ تفسير للواحد
لا لطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها قوله والاحسن في
التعليم ان يذكراه ليحصل للمتعلم كمال البصيرة لمطلوبه فيامن فيه من
فوات ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه وللمعلم توفية الحقوق بكلها
وقد يكتفي ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حرج في شيء من ذلك الذكر والاكتفا
لعدم اخلاله بالامر الواجب اذ لا ضرورة هنالك اي في مقام التعليم

علة اكتفاء

اي تصور وجها وتصديق فائدة ما

والعلم الآخر التصور بوجه ما والتصديق بفائدة تماكما ذكرنا سابقا
حيث قلنا واعلم ان الواجب اه ولذلك اى ولاجل ان الامور النافعة
يجعل من المقدمة ولاضرورة الا فى امرين [illegible] منها قال بعضهم الاولى
يعنى ان هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع
وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت ولهذا قال الاولى
ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره لا يتناول الا الامرين الضروريين
بخلاف هذا التفسير فانه بظاهره يتناول الامور النافعة فان قلت هذا التفسير
يتناول العلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت ثم لم لا يجوز ان يكونا
داخلين فى المقدمة يؤيده قوله قدس سره فى حاشية الشرح المطالع لا برهان
على انحصار المقدمة فى الثلثة او الاربعة ولا على انحصار البصيرة فى مرتبة
واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب زيادة البصيرة فله ان
يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انهم لم يحصروا اجزئيات المقدمة
فى عدد معين بل المراد اعداد البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة فكل ما
يعين فى تحصيل المقصود خارجا عنه يكون من مقدمة ولو فسر كلمة
ما بما يذكر فى الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود تفسير المقدمة
التى يجعلون جزءا من الكتاب لا تندفع المحذور ايضا وقال بعض المتأخرين
فى جوابه اراد تفسير المقدمة بشئ يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا
لا تعريفا حتى يكون جامعا ومانعا ففرق بين التفسير والتعريف
ههنا ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح ولما كان بيان الحاجة
اه جعل المص مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان الماهية
وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب ان يجعلها ثلثة مباحث

وقد

وقد جعلها بحثين فاورد بيان الماهية وبيان الحاجة فى بحث واحد
كما يدل عليه قوله واما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب
بعنوان المقدمة ان يقدم بيان الماهية فاشتغل رحمه بتبيان الجهة
التى حملته عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته
برسمه اى لما كان اصلا متضمنا له اوردهما فى بحث واحد لشدة ارتباط
احدهما بالاخر وصدر البحث اى جعل ما هو البحث فى الاصطلاح الذى
هو حمل الشئ على الشئ اعنى بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل
فيه صدرا اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية لان الاصل مقدم
على الفرع قال فى الصحاح صدره فى المجلس فتصدر والباء فى قوله بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق للملابسة والظرف مستقر حال فى البحث
اى صدر البحث حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقف بيان الحاجة
عليه علة للالتباس لا التصدير بل التصدير داخل فى جواب لما ومعلل بالانسياق
المذكور كما عرفته وللتنبيه على جميع ما ذكرناه قال قدس سره فلذلك اى
لكون بيان الحاجة اصلا ومتضمنا لبيان الماهية اوردهما المص فى بحث
واحد وابتداء لبيان الحاجة اى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فادرجه
قدس سره فى جواب لما ثم قال فشرع فى تقسيم العلم الى قسمين اعنى التصور
والتصديق لتوقفه عليه اى لتوقف بيان الحاجة على التقسيم فجعل
قوله لتوقفه عليه علة للشروع فى التقسيم لا للتصدير واما جهة
تقديم التقسيم على باقى مقدمات بيان الحاجة فامر اخر هو توقف باقى المقدمات
عليه وليس فى كلام الشارح تعرض لها ولما لم يتنبه بعض الافاضل لما نبه

عليه قدس سره توهم ان الجواب لما هو مجرد قوله اوره بعنافي بحث واحد
وظن ان معنى قوله رحمه صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه
علة للتصدير فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي
تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته ايضا واجاب تارة بان
ضمير عليه راجع الى التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع الى
التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم ذكره مقدما والعلة المذكورة علة
للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف والله الهادي الى صراط مستقيم
والطريق القويم فان قلت قد ظهر مما ذكره رحمه وجه تقديم بيان الحاجة على
بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان قلت لعل الوجه
هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود الاصلي من البحث الاول اذ
المقصود الاصلي من البحثين الاشارة الى الجهة الواحدة العرضية والذاتية
ليحصل تصور العلم بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان
بيان الحاجة اليه ينساق الى معرفته بجهة الوحدة العرضية وهي تصوره
برسمه بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان
الماهية الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع البحث الاول
دون الثاني قلت لوجهين احدهما شدة المناسبة بينهما فهي منتفية بين
بيان الماهية والبحث الثاني وهي تضمن كل منهما لما يتوقف عليه الشروع
نفسه اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان
الموضوع وثانيهما انسياق البحث الاول الى بيان الماهية اولا
ولا شبهة في ان ذكره مع اول الامرين اللذين يفضيان اليه انسب
فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني ينساق

الى

الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث
الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني لان العلم بمقدمات
بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن ومباحثه بخلاف
مقدمات بيان الحاجة **قوله** وهي تصوره برسمه اي معرفة العلم بغايته
تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته
مطلقا تصوره برسمه فهذا الكلام ممنوع كيف وتصور الشيء برسمه تصوره
بالخاصة البينة الشاملة وتلك لا يكون الا مساوية وغاية الشيء
يجوز ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة
وان اراد معرفته بغايته المساوية له كذلك فمسلم لكن من اين يلزم
مساواتها للعلم قلت اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان الاحتياج
الى العلم بقسميه في حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد لو كان غاية
لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج
اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت من ثبوت الاحتياج الى العلم
في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه
في حصولها شمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها له **قوله** واما بيان
ماهيته اه اراد قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل
كون بيان الحاجة اليه اصلا ومتضمنا لبيان الماهية سببا لتقديمه على
بيان الماهية ولذا قال قدس سره فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا
لبيان الماهية برسمها تفريعا على ما ذكره قدس سره وان ما ذكره في
بيان الاصالة من كونه منساقا الى بيان الماهية لا يكفي مجرده بيانا
لتلك الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه اصلا منساقا الى بيان

اى فى حصول ذلك الامر الواحد الذى هو عبارة عن الغاية

اى اذا عرفت ثبوت الاحتياج الى العلم الى جميع الاجزاء مساواتها

الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلا للاخر مقدما عليه بل
لابد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون بيان ماهية العلم
برسمه اعني هذا النوع مفضيا الى بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية
وعلى كون كل رسم بالغاية مفضيا الى بيان الحاجة وكان كلا الامرين
منتفيين اما الاول فلما ذكره قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه
فلا يستلزم اه واما الثاني فلان تصور العلم بالغاية متاخر عن التصديق
بثبوتها له المتاخر عن بيان الحاجة اليه اذا كان مستفادا منه
كما في هذا المقام والمتاخر عن الشيء لا يكون مفضيا اليه اذ المفضي الى الشيء
يكون متقدما عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافيا في حصول
المقصود اعني نفي جواز كون بيان العلم برسمه مفضيا الى بيان الحاجة
المنافي لاصالته بالنسبة الى بيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي
احدهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة منافيا
الى معرفته برسمه يفيد كون بيان الحاجة اعني هذا النوع اصلا لهذا
الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا ففي الامر الاول
مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة اصلا متضمنا لهذا النوع
ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص وهذا ظاهر على المتامل فلم
اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني مع رجحانه على
نفي الامر كما عرفت قلت لان فيه تنبيها لمن لم يتنبه على ان الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة ليس مقصودا بخصوصه بل لانه يؤدي الى النوع
الذي هو المقصود بالاصالة فان قلت ما ذكره قدس سره تعليلا
لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز ان يكون رسمه بشيء اخر دون غايته

يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك
كما عرفت في بيان انتفاء الامر الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصوده
الذي هو تقدم النوع الاول الذي هو بيان الحاجة على النوع الثاني
الذي هو بيان العلم برسمه لان استلزام فرد من افراده للنوع الاول
لا ينافي كون النوع الاول اصلا له وهو ظ وايضا ما ذكرنا في بيان انتفاء
الامر الثاني لا ينافي استلزامه الاول بل ينافي افضاءه اليه ويجوز ان لا
يكون الشيء مفضيا الى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام المعلول لعلته التامة
هذا والفاء في قوله فشرع في تقسيم العلم اما للتفسير لا للتعقيب او للتعقيب
وح يكون معنى قوله اوردها المص في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة
قصد الايراد والابتداء لانهما متاخران عن الشروع المذكور خارجا وان
كان متقدمين عليه قصدا ونية **قوله** اعني الموصل اعلم ان المنطق علم باحث
عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فمجموع مباحثه قسمان
قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو طائفة من مسائله تكون باحثة عن
احوال الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزؤه وقسم يتعلق بالموصل
الى التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله تكون باحثة عن احوال
الموصل الى التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزؤها فالقسمان هما الطائفتان
المذكورتان من المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي المنطق لا نفس
القسمين ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
تفسيرا لقسمي المنطق مسامحة كانه بني على حذف المضاف اي احوالهما او على
التجوز تعبيرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز ايضا
ان يكون المراد الموصل من حيث انه موصل اعني نسبة الايصال الى ذات

الموصل وح يكون بحمل مفهوم مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال القريب او البعيد او الابعد وسيجئ تحقيقه فيكون مفهوم مسائله بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تعبير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه قصر النظر على الاولين قوله فلا يثبت الاحتياج اه فان قلت اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب من امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما يجئ تحقيقه والتصديق البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهيا والنظري عنده ما يكون جزؤ من اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم فقط يلزم من نظريته الاحتياج اليها قلت ليس المق من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها مما لا شبهة لاحد من المنطقيين فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثها ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى ان كلها ضرورية لا تجري فيها اكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا فالاحتياج لازم فلو لم يقسم العلم اولا لجاز ان يذهب الوهم الى ان التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وفي تقريره نوع تنبيه على ما قلت قال الشارح اى تصور لا حكم معه اه هذا

فيه لانه يجوز ان يلتفت الى هذا بالنسبة الى التوجيهين السابقين لا بعدم قدرته والظ ان هذا من سوء الظن لبعض الافاضل وان بعض الظن اثم نور الله

بل يكون محتاجا الى القول الشارح ايضا فلا يكون محتاجا من نظرية التصديق الى الحجة

الظ ان يقول فلا يلزم الاحتياج الى الحجة من نظرية التصديق ويحتمل ان يكون نظرية التصديق لنظرية المحكوم عليه او به او النسبة والاكتساب كل ذلك من القول الشارح لا من الحجة ولا يلزم من نظريته الاحتياج الى الحجة تامل

وجوابه اذ مراد المحشي من هذا الكلام هو ان المقصود الاصلي من التقسيم والاهتمام اثبات الاحتياج الى القول الشارح لا اثبات الاحتياج الى الحجة مطلقا مع ان قصر النظر في بيان الاحتياج على جزئي المنطق قصور في حق المعلم تامل وان لم يكن قصورا في حق المنطق

بل هو مذكور بالتبع للقسم الاول وهو المقصود تامل فيه ان اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه لا يتوقف على التقسيم بل يكفي اجزاء التقسيم الثاني في التصور فقط وهو ظ قول احمد والجواب ان المقصود اثبات الاحتياج الى المنطق بحيث لا يبقى فيه شبهة لاحد سواء كان من المنطقيين او الى الظ ان المراد من المنطق واضع المنطق وعلى هذا لا يكفي اجزاء التقسيم الثاني في التصور فقط وهو ظ نور الله

وهذا المخالف للاول وهو ان التصديق النظري عنده اى عند الامام ما يكون جزء من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره تامل فيه تامل

اذا خصص التعريف بالتصورات

الكلام بظاهره

الكلام بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية التي يكون اجزاء للقضية انه مع كل واحد منها يقصد الحكم فيها وليس كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به انه تصور لا حكم معه بطريق الجزئية اى تصور لا يكون الحكم جزأ منه وهذا يصدق على كل واحد من التصورات الثلث المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع ايضا قوله هذا التصور المقصود عن هذا الكلام تحقيق المقام والاشارة الى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الاخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصور متعدد بان يكون المجموع من جنس المجموع فردا له في ذاته بلا نسبة اى بلا تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اى مع تصور نسبة اى يصدق على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما التقييدية تفصيل للنسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثالان للنسبة التقييدية اى كالنسبة التي فيهما وكذا قوله قدس سره كقولك اضرب اى كالنسبة التي تستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين وكذا معنى قولك اضرب اى كتصور مفهوم هذا القول وقوله قدس سره فان كل ذلك اشارة الى المذكورين من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية

مشكوك فيها وقوله قدس سره لخلوها عن الحكم اى الايقاع والانتزاع وفى جعل
ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب
وجعل التصورات بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب
اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الجزئية المشكوك فيها مع انها من
المتصورات وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى المتصورات
كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقى التكلف والتعسف
لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية من المقدم والتالى فليس فيها حكم ايضا
اوفق بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع
اللذان هما من قبيل المعلوم لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم
لان الحكم المذكور يكون جزءا من اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها و
اجزاء الشرطية من قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا من المعلوم و
انما قلنا بظاهره فانه يجوز ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم ليس
فى ادراكها حكم على حذف المضاف وح يكون الحكم بمعنى الايقاع و
الانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا قيل اعتبار الوحدة لازم
فى المقسم كما سيأتى تحقيقه ووحدة المقسم يقتضى وحدة الاقسام
لان المقسم معتبرة فى الاقسام فكيف يجوز تعدد القسم حتى يصح
ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور قد يكون واحدا وقد يكون
متعددا اقول الوحدة قسمان شخصية وهى الامر الذى يصير الشخص
به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية وهى الامر الذى
يصير النوع به نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع وهذه الوحدة
لا تنافى تعدد الاشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلا فانه نوع

واحد

اعلم ان حلول الجزئيات الجسمانية فى العقل عندهم حلول سريانى وهو ان يشار الى الحال والمحل بشئ واحد كالاشارة الى ماء الورد بدون الورد فلو كانت صورة الجزئيات الجسمانية حاصلة فى العقل لكان العقل منقسما لامتناع انقسام الحال بالحلول السريانى بدون المحل مثلا يمتنع انقسام ماء الورد الى الانقسام بدون تقسيم ورق الورد واجيب بان الحاصل فى العقل ليس حقيقة الجزئيات بل اشباحها كالنار مثلا فانه اذا تصور حصل شبح حقيقتها فى العقل والا لكان الحاصل فى العقل يحرق لان حقيقتها محرقة وليس كذلك وقد يجاب بان الحاصل فى العقل هو الحقيقة لكن الحقيقة الخارجية لها كيفيات لا يكون فى الحقيقة المصورة فى العقل كتبه

الحلول السريانى عبارة عن اتحاد الجسمين بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر كحلول ماء الورد فى الورد وفى السارى حالا والمسرى محلا

والحلول الجوارى عبارة عن كون احد الجسمين ظرفا للاخر كحلول الماء فى الكوز وحلول الزيد فى الدار واجزاء الزيد غير سارية للدار وبالعكس ه

واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا بخلاف
الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان
يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر فى المقسم ههنا الوحدة النوعية
لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة
فى المقسم والاقسام اورد فى الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام
ما يتعجب عن استماعه اذان الافهام للخواص والعوام ونحن لا
نورد ذلك الكلام فى هذا المقام حفظا للكتاب عن الاطالة و
للناظرين عن البطالة **قوله** القسم الاول اه هذا الكلام بيان
لوجه اشتغال المص بتعريف التصور والحكم والاقتصار عليه مع
اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الاشتغال
قصد ايضاح من القسمين بجزئيهما ووجه الاقتصار كون التصور شتركا
بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم بالمقايسة اليه **قال الشارح**
اما التصور اه اعلم ان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات
والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك الى قواها
كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات والجزئيات
المجردة حاصلة فيها واختلفوا فى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة
فيها ام لا فذهب بعضهم الى الثانى متمسكين بصور الجزئيات الجسمانية
منقسمة فلو ارتسمت فى العقل لانقسمت بانقسامها خلف وذهب
الاخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين بان حلول الصورة
فى العقل يجوز ان يكون غير سريانى فعلى هذا يكون المراد بقوله
حصول صورة الشئ فى العقل ما هو الظاهر المتبادر منه لكن

قوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل الخ العقل جوهر مضئ خلق الله تع فى الدماغ وجعل نوره فى القلب حتى يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة شرح ه

الصورة عبارة عن الكيفية التى يحصل من توجه العقل الى ادراك الشئ لان العقل اذا توجه الى ادراك الشئ يتكيف بكيفية فى حالة الادراك وهى الصورة التى تميز شيئا عن غيره عند تصور العقل غيره

اى على تقدير ان يكون الجزئيات الجسمانية حاصلة فى العقل
لكن الثانى بطلان المعلول البسيط لا يقبل الانقسام فالمقدم مثله عند الوحيد

الحلول السريانى هو ان يكون لكل جزء من اجزاء المظروف حلول فى كل جزء من اجزاء الظرف وغير السريانى هو ان يكون الحلول بالمجموع من حيث انه مجموع فى الظرف ه

والتالى بط لان العقل الذى هو البسيط لا يقبل الانقسام فالمقدم مثله ه

قوله والى هذين الوجهين اشار حيث قال في الجواب عن السؤال بان المنقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي ويجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالة واسطة وهي الجزئيات وقد يكون بلا الة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصورة المدركة في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الة هذا واشار قدس سره ايضا الى ان التحقيق هو الثاني اعني كون الصور كلها مرتسمة في العقل حيث قال لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكية بواسطتها يمتاز ذلك الشيء المرئي عندنا

ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذواتها بل بواسطة الالات لانه ما لم ينفتح البصر مثلا لا يحصل صورة الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه الله في شرح المطالع في اوائل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل ثم **قال الشارح** كما تثبت صورة الشيء في المرآة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان المرآة لا يثبت فيها صورة اصلا لان الحكماء بينوا ان الخطوط الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس منها الى الاشياء فيحيط بجوانبها فيدرك المرئي الا ان الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة ارت النفس ان المرئي منطبع صورته في المرآة مرتسمة فيها والا فلا انطباع فيها اصلا فان تلك ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت هذا القدر يكفي للتشبيه ويحصل المقصود وقوله لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات لم يرد انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق واللمس لا يثبت فيها بل اراد انه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات معناه كما فيها تنطبع مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤتي هذا المعنى كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمسة

الظاهرة

الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبالمعقول ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك باحدها بالاستقلال ولا يدرك بها بالاستقلال لا انه يكون لاحدها مدخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه والا لانتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله رحمه الله فقوله وهو حصول الخ تفريع على قوله اما التصور يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق التصور في الواقع عرفت ان قول المص وهو حصول صورة الخ اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع اليه وقوله لانه لما ذكر الخ اشارة الى وجود المصحح في كلام المص يعني ان صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه وقد تحقق هنا لانه لما ذكر التصور الخ ولما كان تقريره لوجود المصحح مظنة ان يتوهم توهما حقيقيا ان قوله ويجوز ان يكون راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور كما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم **قال الشارح** وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف التصور فقط بتعريفه المساوي له لانه المذكور

قوله لعبارة محررة جامعة مانعة اى الظاهر ان كلامه بهذه القيود غير ملايم للمقام لكن اظن ان قوله محررة بالحاء والراء المهملة والزاء المعجمة لان التحرير بمعنى التبيين تامل اقول لفظة المحررة على صيغة اسم الفاعل اى مبينة دالة عليه بالمطابقة لا ضمنا ولا تبعا واما قوله مانعة فلا خفاء فى فائدته اذ التعريف المذكور يمكن وان لم يلزم كونه مانعا وقوله جامعة فللاستطراد واما المسامحة المذكورة فلا كلام فى جوازها وشيوعها

قوله فان قيل تعريفه لمطلق التصور الخ حاصل السؤال لو كان التعريف لمطلق التصور خاصة وايضا يمكن ان يكون تعريفا للتصور فقط لان تعريف مطلق التصور بقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل تعريف للجنس الذى هو لفظ التصور فى قوله التصور فقط

صريحا وقصدا ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل تعريفه لمطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف لما هو منشاء معرفة فصله اعنى عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره فى قوله القسم الاول يشتمل على شيئين فكيف يصح عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت اراد انه لم يعرف التصور فقط بعبارة محررة جامعة ومانعة بل عرف امرين يمكن بان يوخذ من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة التنبيه لا ينافى كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا تزاحم فى النكت فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة لا يجوز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل قد نوقش فى قوله على ما يرادف العلم ويعم التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق التصور عليه وعمومه للتصديق ممنوعان وتفسيره ايضا بمطلق التصور غير صحيح وان اراد به المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التفسير مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هى من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز العقلى من قبيل اسناد المسبب الى السبب وضمير يرادف يعود الى لفظ التصور والعايد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على ما يرادف ذلك اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن نشر الضمير وسماجة الحذف وللقول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق **قوله** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم بمعنى كما

ان هذا التعريف تعريف لمطلق التصور فى الواقع وهو المقتضى لعود الضمير اليه كذلك هو تعريف العلم ايضا فى الواقع فالمقتضى بالنسبة اليه ايضا متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا وهو المصحح لعود الضمير فكذلك العلم فالحصر المستفاد من قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لم والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه يعنى لا حسن فيه لخلوه عن النكتة بل الحسن اللايق تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللايق المناسب ان يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون التعريف قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة مع ان فى عود الضمير الى مطلق التصور هذا التنبيه متحقق مع امر اخر هو التنبيه على الترادف بل على الاشتراك ايضا **قوله** فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم آه منشاء هذا السؤال تقرر ان الضمير عائد الى مطلق التصور دون العلم يعنى ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذى هو المقسم فاذا جعل راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه فى الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذى هو المقسم فى مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضى التعريف ثم التقسيم فما فائدة ذلك وحاصله فما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه اليه قلت الفائدة فى ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة لانه المحتاج

حاصل سوال المعترض

اليه كما عرفت سابقا دون تعريف العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو ظ ولا بواسطة التقسيم اذ يكفى فيه معرفة المقسم بوجه ما وهى حاصلة او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم احتياج التقسيم الى التعريف يعنى ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم الا انه تركه فى هذا المقام للتنبيه على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك فتفسير مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه وهذا زيادة على الجواب وجواب استفسار نشأ من هذا التقرير وهو انه اذا كان شهرة تعريفه به فى قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا وتم المقصود فلم فسر مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المذكور اما اثنان اى ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة تعريف مرادفه بما هو تعريفه فى الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثانى فعلى الاول فلا وجه لايراد كلمة او فى قوله او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد فى كلام المصنفين وعلى الثانى لا وجه لايراد التنبيه الثانى وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول وبما ذكره بعض المحققين فى جواب هذه الاشكال من ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف اى ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان العلم معلوما بوجه ما وهو كاف فى التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والثانى

جواب

جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى التقسيم فى هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثانى على تقدير الاول والاول على تقدير الثانى ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فليتأمل هذا الكلام ففيه ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم عمدة فى بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على ساير مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على اشتهار تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه فى مقام الاحتياج الى ذكره تنبه واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال هو انه ينبغى ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشئ حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف العلم نفسه لا بما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا لم يرد التقسيم عليه اى ليس مقصود السائل الاستفسار عن فائدة هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او بل المقصود ما ذكرنا يعنى ان المقصود الاستفسار عن ترك ما هو المناسب فى هذا المقام وهو اما الاول او الثانى فجعل كلا من التنبيهين فائدة لترك كل من الامرين وقال يعنى لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعنى كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظ واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم لا مرادفه فلان فيه شائبة عمدية حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف تعريف

المرادف اذ فيه ترك التفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان فلا يكون فيه
شائبة عدمية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه
الثانى فقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه على المرادفة لان الواقع على
تقدير المناسب الذى ذكرته هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او
بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما فى حيز على صلة للتنبيه بكون منبهاً
عليه وهو ههنا شهرة تعريف العلم بلا المرادفة كما ذكره ولما نبه بذلك
قال تسامح قدس سره فاقام ما هو علة للتنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها
الطالب الراشد خبير بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لك
من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتامل الصادق فى هذا المقام
فانه من مزال الاقدام فعليك بالصيانة من الوقوع فى الهوان قوله
فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط هذا السؤال نظراً الى سياق كلامه
متفرع على قوله فقد فسر مطلق التصور ليعلم انه مرادفه فان كان هذا القول
اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح رحمه الله بقوله انما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط آه فالكلام محمول على ظاهره وح يكون معنى
قوله ففسره آه انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط آه وفى
كلامه قدس سره حيث قال كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور
كما يطلق آه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن
ان يجعل ايضا قوله فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور
دون التصور فقط مشعراً به وكذا قوله واما اطلاق التصور على ما
يقابل التصديق آه وان لم يكن هذا القول اشارة الى ما ذكره الشا
من السؤال والجواب بل كان مراده انه انما اشتغل بتفسيره ولم يتركه

فالكلام مصروف عن ظاهره ومتعلق بما ذكره الشارح من السؤال والجوا
لا بقوله فقد فسر مطلق التصور آه والصارف عنه هاتان القرينتان اعنى
قوله فلا حاجة فى ذلك آه وقوله واما اطلاق التصور آه وبما ذكرنا من
الاحتمالين وحمل الكلام على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير آخر
سقط ما ذكره بعض الافاضل من ان هذا السؤال متعلق بما ذكره فى الشرح
من قوله تنبيها على ان التصور آه لا بما ذكره فى الحاشية من قوله فقد فسر وان
كان مقتضى سوق كلامه هذا نظراً الى هذين الصارفين قوله فقد
علم بذلك ان التصور آه قيل فيه بحث لان التقسيم انما يدل على ان
التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك ومجرد اشتراك
الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا
مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموماً وخصوصاً
مطلقاً فلا يصح قوله فثبت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
على ما يدل عليه التقسيم واجيب عنه بان التقسيم كما صرح به قدس
سره فى بعض كتبه ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع المقسم وههنا
قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا له لم يكن القيود مضمومة
مع المقسم فلا يكون تقسيماً وقد سماه تقسيماً حيث قال وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق آه ويمكن ان يجاب
ايضا بان ما ذكره قدس سره ايضا جواب على تقدير التسليم والتنزل
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل العلم
لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين الا ماهية العلم فاذا علم
الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض المتاخرين بانا لا نسلم

ان ماهية التعقل عين ماهية العلم لانه اخص منه ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين ثم قال والحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا له اذ لا مجال التباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم عدم انحصار العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم وجدان ماهية هي من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساوية له هذا كلامه والتفويض في الترجيح اليك **قوله** واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق آه دفع شبهة يتوهم ورودها من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه ان لا حاجة اليه مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا يحصل من التقسيم فيجوز ان يكون مراده رحمه الله انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح رحمه الله ان اراد به تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط وهذا هو الظ من كلام فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله و لا للتقسيم من باب مجاراته مع الخصم للتبكيت له والا فلا حاجة اليه وهو ظ **قال الشارح** واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا المراد

باسناد

مطلب معنى الاسناد ومعنى الايجاب والسلب

باسناد امر الى آخر ادراك نسبة امر الى امر اما تقييدية او تامة انشائية او خبرية موهومة او مشكوكة فيها او مظنونة او مجزوم بها او المراد به ادراك النسبة التامة الخبرية فقط والايجاب والسلب مخصوصان بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم بها اذ هما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان و القبول وذا لا يتصور الا مع الظن والجزم فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا المظنونة او المجزوم بها وقد يخص الاسناد بادراك النسبة التامة الخبرية المقرونة بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه وفي كلامه رحمه الله تصريح به حيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واما ما ذكره بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة ومن قوله الى آخر هو الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع المنتسبين الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فكلام لا يعتد به وقوله رحمه الله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون القائل به شاكا او غير عالم بمعنى اللفظ او غير ملتفت الى النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكاتب اي مفهوم هذا اللفظ لا ما صدق عليه هذا المفهوم الى الانسان اي الى ما صدق عليه الانسان كزيد مثلا لا الى مفهومه ويجيء تحقيقه في باب القضايا وقوله رحمه الله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه وهو قوله اور فعنا آه تفسير لقوله اسندنا الكاتب الى الانسان فمعنى قوله

اسندنا الكاتب الى الانسان ادركنا وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع
تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه
اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة
الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة اليه عنه واما بيانية
وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع ما نتلوه
عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية اعني قولنا الانسان
كاتب مثلا انه ملتئم من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالوقوع لها اعني النسبة التامة الخبرية
وهذه النسبة وان كانت نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار
اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصديقية على مذهب الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة
بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية
ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال انها ملتئمة
من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا
الانسان ليس بكاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء وهي ذات الانسان
ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعني
النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة بحيث يتعلق الادراك بها بدون
الاذعان نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها
في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة وظن انها
نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطأ والرجوع الى ما يتبادر من قولنا
الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق على ما قلنا لخلوه

عن الدلالة

عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين حمليتين وسنبين
لك بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى اذا عرفت ما قلنا فادراك مفهومهما
الصريح ادراك الانسان والكاتب ونسبة الكتابة اليه نسبة ثبوتية
او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان اولا ومع
الاذعان ثانيا وهذا التقدم والتأخر زماني في بعض الصور كما في
صورة الشك ثم زواله وذاتي في بعضها كما في القضايا الاولية التي يكفي
في حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك عن
تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن لم يمكن للذهن
اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور وبالزمان
في بعضها فقط وهذا الادراك اعني ادراك مفهومهما الصريح يتضمن
ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له وليست بثابتة له وحاصله
ادراك ثبوت الكتابة له وادراك رفع ذلك الثبوت عنه فهذا الادراك
مآل ومرجع للادراك الاول اعني ادراك مفهومهما الصريح ولا شك
ان المقصود الاصلي من الادراك الاول هو ادراك الثاني فما ذكره
رحمه الله من قوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه على تقدير ان يكون اضافة النسبة الى
الثبوت بيانية تفسير لقوله اسندنا الكتابة الى الانسان باعتبار
ما يرجع ويؤدي هو اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة
هذا التفسير ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية وعلى
تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهومه الصريح و
الاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار حذف المضاف

قوله هو الادراك المتعلق اه اي للنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة اه من حيث كونها متعلق الادراك مع الاذعان فقوله هو الادراك من اقامة سبب كون تلك النسبة حكمية مقامها ومثل ذلك التسامح ذائع شائع بينهم وكذا الحال في الحكم الانفصالي قوله من مثل قولنا اما ان يكون اب اوج بترك الدال الاولى في المثالين ان يقال اما ان يكون اب اوج بترك الدال ليكون مثل قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وللشارح ان يقول انما قال كذلك ليكون مثل قولنا اما ان يكون زيد قائما او عمرو كاتبا فيتضح الفرق بين الحملي والانفصالي كما يتضح بينه وبين الاتصالي فان الفرق بين الحملي والشرطي على ما قالوا انه ان انحل طرفا القضية بحذف الاداة على ارتباط احدهما بالاخر الى مفردين فهي حملية كما اذا حذفنا من قولنا زيد هو كاتب لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية بقي زيد وكاتب وهما مفردان وان انحلا الى قضيتين فهي شرطية كما قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ادوات الاتصال وهي ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان وكما قلنا اما ان يكون اب اوج د وحذفنا ادوات الانفصال وهي اما واو بقي اب وج د وكما في قولنا اما ان يكون زيد قائما وعمرو كاتبا حين حذف الادوات زيد قائم وعمرو كاتب

دون الثاني قوله هذا يعم الحكم الحملي اه هذا الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملي الناشئ من تصويره في المثال الحملي فقط بقوله فانا اذا قلنا الانسان كاتب الى اه والحكم الاتصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا اما ان يكون اب اوج د وليس اما ان يكون اب اوج د بشرط ان يكون الادراك المتعلق بالنسبة في الصورتين مع الاذعان والقبول قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا يعني ان هذا التأخر ليس امرا واجبا وجوبا عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لا بد ههنا اذ هو يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم في العلوم العقلية هو الوجوب في العقلي وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر استحساني والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن للعقل ملاحظة الصفات ثم ملاحظة الذات واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا فليقدم عليها تعقلا ليكون التعقل موافقا للطبع واما ان لزوم ادراك ثبوت الكتابة الى الانسان واجب عقلا فعلى هذا ينبغي ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله رحمة الله فلا بد ههنا ان يدرك اه على العرفي الذي هو اعم من العقلي لتناولهما معا وانما نسب قدس سره افادة التأخر الى كلمة ثم مع ان قوله اولا بقيد الوجهين احدهما ان

قوله

قوله اولا لا بقيد الا بمعونة كلمة ثم اذ لو قال لا بد ههنا ان يدرك اولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب يفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التأخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالة على التأخر التزامية ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية فاختيار الاقوى واشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل عليه ثم قال الشارح فادراك الانسان تصور المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره حين تعلق التصور به تصورا لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق الحكم بهما لم يكن شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما النسبة الحكمية اعني التامة الخبرية التي يصلح لان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان فهي نسبة حكمية بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يقل

وهو اعم من المطابقة والتضمن والالتزام وقوله كما يقتضيه بالمطابقة تامل

ونسبة ثبوت الكتابة المتصورة نسبة حكمية قوله بل نعني بادراك
الوقوع آه قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وبين قوله
ادراك ان النسبة واقعة في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني
في تأويل الاول وح لا فائدة في تفسير احدهما بالاخر والجواب ان المصدر
المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقا للعلم والادراك يحتمل
ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع
النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم
وثانيها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة
التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها ان يكون متعلق العلم
هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة
للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك
المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري اذا عرفت
هذا فانما قيل من ان الثاني في تأويل الاول اريد به انه في تأويل الاول
بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين ومرجعك
الى التتبع والاستقراء يرشدك الى ما قلنا فالثاني محكم والاول
محتمل فيفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول المحتمل للمعاني
الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى الاول
تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث فلم يتعرض لنفي الاول
ولو تعرض له ايضا لكان احسن واولى قوله واما الالتباس
بين ادراك النسبة الحكمية اقول هذا الكلام منه قدس
سره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية

الثبوتية كما في الموجبة والسلبية كما في السالبة كما ان الحكم كذلك
كما عرفت سابقا واما اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة
التقييدية الثبوتية في الموضعين فلا يصح اذ لا نزاع في ان
الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب والسلبية في
السلب وبين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية بون
بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية والسلبية فكيف يتصور
الالتباس بينهما خصوصا في السالبة مع كون البعد بينهما تلك
المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول
الحكم وهذا الاتفاق منهم انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي
النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل صورة تلك النسبة في الذهن
لم يمكن له الاذعان الذي هو من ضروريات الحكم واما اذا كان
النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية كما توهم فلو اذ يمكن لنا بعد
تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية بينهما بلا اذعان
ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما اصلا وذلك
ظ لمن راجع الى وجدانه منصفا من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية
هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة
الحكمية يجب ان تكون ثبوتية في الايجاب والسلب معا والا يصير
السالبة موجبة فانما يصح لو كان النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة
تفصيلا على وجه يكون محكوما عليها كما اذا قلت النسبة بين
الطرفين باللاثبوت ليست بواقعة واما اذا كانت تامة خبرية
غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب وادركها

ثم اذا عنتها و قبلتها فلو هذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق راجعا الى الوجدان ناظرا في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة معرضا عن التقليد لمن يدعوك الى البطلان سالكا مسلك الانصاف والرشاد ومجتنبا عن مذهب الاعتساف والعناد واسئل الله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

قوله وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها لما كان بين ادراك النسبة الحكمية والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما عن الاخر كمال التميز فقال اولا توجد النسبة الحكمية ولا حكم معها اصلا كما في صورة الشك و قال ثانيا توجد وليس معها حكم سلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فبين اولا مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على التفصيل قال الشارح لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم اعلم ان الطائفة من الناس ذهبت الى ان الشك والوهم من قبيل التصديقات وذلك وهم منهم وايضا سابق كلامه رحمه الله منشأ لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم توهما من باب ايهام العكس اذا العكس الكلي للقضية الكلية اللازمة المعلومة اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلا فالنسبة الحكمية حاصلة متوهمة وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل ولما كان الامر كما سمعت اشار الى دفعه واورد كلمة لكن الموضوعة لدفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق ولم يذكر رحمه الله هذا الكلام

لافادة

لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد عليه ان الظان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق وح يكون المعنى تصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل والحكم ليس بحاصل اذا التصديق غير حاصل فيكون النسبة الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب قال الشارح رحمه الله وعند متأخريهم يعني بها الامام الرازي ومن تابعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوايل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو التصديق عند المتأخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس الامر لا انه يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي تقابل الانفعال وانها مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب العربية مسمات بافعال سواء كانت تلك المدلولات افعالا او انفعالا حتى انهم يقولون لاسم القابل كالمنكسر مثلا اسم الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي قوله اي مطابقة لما في نفس الامر يعني ليس المراد بقوله ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة

من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما
حقق في موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اى لما في
نفسها والمراد بالامر هٰهنا النسبة وتحقيقه ان بين الانسان
والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية او سلبية مع قطع النظر
عن ملاحظتنا وادراكنا بها فاذا ادركناها باحد الوجهين
وترددنا فيها اى في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها ايجابية
او سلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك وترجح احد
الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها انها مطابقة
لها على وجه هي كانت عليها مع قطع النظر عن ملاحظتها وادراكنا
فمعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان او سلبيتان وهاتان النسبتان
وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة الا انهما متعددتان
بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة قوله فيكون من مقولة
الكيف اعلم ان الحكماء قد حصروا الاجناس العالية للموجودات
الممكنة في عشرة اقسام وقالوا لها المقولات العشر فكل منها مقولة
منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق تفسيرهما ومنها الكيف
وقد فسره المتأخرون بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره
ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض
موجود يحتاج في وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن
الجوهر وهو موجود لا يحتاج في وجوده الى محل يقومه وبقولهم
لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية
مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرهما وبقولهم

لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة
عن النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي القسمة او اللاقسمة
لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون
من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود
ظلي غير اصيل وقالوا الصورة الحاصلة في العقل اذا اخذت معراة
عن المتشخصات العارضة لها بسبب حلولها في نفس متشخصة كانت
مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد
واذا حصلت الافراد في الذهن مجردة عن المتشخصات الخارجية كانت
عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك
الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها
ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه بشئ اخر في وجود اخر وعلى
هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق بط لان
الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض نعم العلم
بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم فما قالوا من
ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه على مذهب طائفة
ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن ليس ماهياتها بل صورها
واشباحها المخالفة لها في الماهية قوله فلا يكون فعلا ايضا اى لا
يكون الادراك على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلا كما لا يكون
على تقدير كونه من مقولة الانفعال فعلا ولان المقولات متباينة
وايضا مصدر آض بمعنى عاد اى عاد نفي كونه فعلا عودا يعني لا يكون

على تقدير كونه من مقولة الكيف فعلاً وكما لا يكون على تقدير كونه انفعالاً
فعلى تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني
ينتج انه لا يكون فعلاً هكذا الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالاً ينتج الادراك لا يكون فعلاً فعلى تقدير كونه من مقولة الكيف
ينتظم ايضا قياس من الشكل الثاني ينتج ان الادراك لا يكون فعلاً
هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفاً ينتج الادراك لا يكون
فعلاً فيعود نفي كون الادراك فعلاً عوداً وما قيل من ان المعنى لا
يكون الادراك فعلاً ايضاً كما لا يكون انفعالاً ليس بشيء لانه لو كان
المقصود نفي كونه فعلاً وانفعالاً لكان المناسب ان يقول قدس
سره فلا يكون انفعالاً ايضا مكان قوله فلا يكون فعلاً ايضاً لان
النفي على هذا اعاد ورجع من كونه فعلاً الى كونه انفعالاً فافهم
قال الشارح هذا على راي الامام اي كون التصديق مركبا
من الامور الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع
او الادراكات الثلث والفعل فيه على مذهب الامام وهذا
ليس اشارة الى قوله يكون التصديق مجموع الادراكات الثلث
والحكم يدل على ذلك قوله واما على راي الحكماء فالتصديق هو
الحكم فقط **قوله** هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احداً من
الفريقين اعني الحكماء والمتاخرين لا يخبر عن التصديق بانه عند
احد او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق
او ليس بحق بل يبين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي
كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع او

لان نفي كونه فعلا اظهر من نفي كونه انفعالا لان الفعل منفي على التفسير الاول بخلاف الانفعال فانه ليس بمنفي في التفسير الاول

ليس

ليس بحق اي ليس بمطابق للواقع وايضا لم يرد به ان ما نقله
رحمه الله حق من الحكماء مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك اذ لم
يتنازع احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما اصطلح عليه
الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين
القسمين ليتمايز كل قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب
يعني لما كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية و
بيانها على الوجه الجزئي لم يكن مقدوراً لكثرتها وعدم انضباطها
لكن لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا
بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين فحصروا
العلم اولاً في القسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك
النوعين ليلزم حصر الطرق في النوعين فتيسر لهم بيانها
على الوجه الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هو التصور
والتصديق على مصطلح الحكماء دون المتاخرين فظهر ما ذهب
اليه الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتاخرون نظراً الى الغرض
من التقسيم يؤيده ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله ثم
لاحظ مقصود الفن **قوله** لكنه مشروط اه يعني يتوقف
وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود امور اخر معه
فيه من القسم الاول هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة لا اخذه معها
واعتبار المجموع قسماً واحداً **قوله** وان اردت تقسيمه على مذهب
الامام اه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال

قوله وهذان القسمان اي يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين الموصلين انما هما التصور والتصديق اللذان مصطلح الحكماء دون الامام اذ على مصطلح الامام لا يكون التصديق قسماً يختص بنوع طريق من ذينك الطريقين بل قد يكون كاسبة عنده المعرف اذا كان نظريا لتغيرة القرينة على ان الامام لما انكر اكتساب التصورات انحصر الطريق عنده في الحجة فافهم

النفس لا ادراك كما سبق وسيأتى فى شرح قوله رحمه قال الامام فى
الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى ادراك الامور الاربعة و
الى ادراك غيره منطبقاً على مذهب الامام وايضا يصدق
القسم الاخير على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه
كون الشئ قسما من نفسه والجواب عن الاول انه اراد قدس سره
انك اذا اردت تقسيم العلم تقسيماً منطبقاً على مذهب الامام
فى التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكاً لامور
اربعة فى الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذى هو الحكم فعل
بزعمه لكنه ادراك فى الواقع فما ظنه تصديقاً يكون ادراكاً
لامور اربعة فى الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق
التقسيم على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجاً لما هو
التصور والتصديق عنده وهو الادراك لامور اربعة والادراك
الذى هو غير ذلك فى الواقع وان لم يظنه الامام كذلك و
هذا التقسيم على هذا يكون منطبقاً على مذهبه فاعرفه فانه
دقيق جداً والجواب عن الثانى ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه
العلم اما ان يكون شيأ صدق عليه العلم ويكون ادراكاً لامور
اربعة واما ان يكون شيأ صدق عليه العلم ويكون ادراكاً غير
ذلك الادراك المذكور وح لم يصدق شئ من القسمين على المقسم
وهو ظ ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالغير المباين و
ينبغى من توهم ورود السؤال الثانى على التقسيم على مذهب
الحكماء ايضا واجاب عنه بالجواب الذى ذكرناه ثانيا وانت خبير

بان

قوله بان يحمل المعية الخ ومدار ذلك الحمل ان يقدر متعلق الظرف اعنى معه فعلا مستقبلا كما اشار اليه بقوله ويكون المعنى يحصل معه حكم فى الزمان معية دائمة والفعل المستقبل
يستعمل بمعنى الدوام كثيرا والمتبادر من المعية الزمانية كما اعترف قدس سره فى حاشية المطالع واعتبار الدوام مما لا يتجه وجه واما اعتبار الزمان فلما اشار اليه بقوله
فيما بعد وان كان متقدما على حصول الكل بالذات قوله اذ ليس حصول شئ الخ فانه وان كان معه حكم فى بعض الاوقات كما اذا لوحظ من حيث انه جزء والتقييد
ملاحظة الجزء فى ضمن الكل لكنه قد لا يكون معه حكم كما اذا لوحظ لا من هذه الحيثية فافهم

بان هذا التوهم فى غاية الضعف لان المقسم وان كان ادراكا
لكنه ليس ادراكا لشئ لان ماهية العلم ليست مرآة لملاحظة
شئ حتى يكون ادراكا وانما الادراك للشئ هو ما صدق عليه العلم
والادراك لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره فى التقسيم على مذهب
الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما ان يكون
ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فاضاف الغير الى المدرك
لا الى الادراك كما فعل فى التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه
السؤال الثانى عليه ايضا ولعله انما لم يفعل ذلك لئلا يتوهم ان
القسم الثانى ادراك شئ مغاير لكل واحد من الامور الاربعة
قوله ولا على مذهب الامام ايضا لم يبالغ فى نفى صحته على
مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب الحكيم بقوله قطعا لانه
يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية وتكلف بان يحمل المعية المستفادة
من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور
يحصل معه حكم فى الزمان معية دائمة وهذا التصور هو المجموع
المركب من الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير و
حصول الجزء الاخير مع حصول الكل فى الزمان دائما وان كان
متقدما على حصول الكل بالذات ولا شئ من الادراكات الثلثة
الباقية ولا اثنين منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول
شئ من الامور المذكورة مع حصول الحكم فى الزمان دائما وهذا وان
كان اعم من مذهب الامام بعد لدخول ست صور فيه
ليس شئ منها مذهب الامام احدها المجموع المركب من تصور

المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها المركب من تصور النسبة والحكم ورابعها المركب من
تصور الطرفين والحكم وخامسها المركب من تصور المحكوم عليه
والنسبة والحكم وسادسها المركب من تصور المحكوم به والنسبة
والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا التصور الست بقرينة
انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد
مذهب الاوائل قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب
الاواخر فبما ذكرنا من هذه العناية وبهذا التكلف انطبق التقسيم
المذكور على مذهب الامام وقد صح قدس سره في حاشية شرح
المطالع ببعض ما ذكرنا تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب
الامام قوله وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه على مذهب
الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لازم
معناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع شيئا و
يلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني
هو ادراك مجامع للحكم وهو حاصل قوله تصور معه حكم لانه
ايضا لازم معناه المطابقي لا عينه ويخرج من القسم الاول
سبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على مذهب
الامام ويدخل في القسم الثاني مع ان كلا منهما خارج عن
التصديق على مذهبه وايضا يستلزم هذا التقسيم ارتفاع
التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا

قوله الى سبعة اي وهي تصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به معه وتصور النسبة الحكمية معه وتصور المجموع عليه واما الثلثة الباقية فهي تصور المحكوم عليه وبه معه وتصور المحكوم عليه والنسبة معه وتصور المحكوم به والنسبة معه فيلزم ان يكون هذه السبعة كلها تصديقات

ينافي

اي تخصيص القسم الثاني من تقسيم العلم الى التصور والتصديق

ينافي مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق واحد وبهذا
البيان ظهر ان التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام كما يظهر بالبيان
السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون
تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين
لا على البيان الثاني فقط كما توهم من ظاهر كلامه وما ذكرت من بيان
عدم الانطباق حاصل ما ذكره في بيانه واوفق بدعوى عدم الانطباق
كما لا يخفى لكن لما كان ما ذكره في بيان الدعوى متضمنا لفساد
التقسيم في نفس الامر مع قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم
ترتب ما هو الغرض والمقصود من التقسيم عليه وهو امتياز
القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت صدر البيان بقوله يرد
عليه الخ فصوره بصورة الاعتراض ليكون اول الكلام مشعرا
باخره وظاهره بباطنه فلذا ضم في التفريع الى دعوى عدم الا
نطباق قوله بل لا يكون صحيحا في نفس الامر واعلم ان عنوان
المحكوم عليه وبه يدل على مقارنة الحكم لهما دون النسبة فلذا
وصف تصورهما بالمقارنة للحكم دون تصورها اعتمادا على
المفهوم من العنوان فهذا الوصف للتقييد دون التاكيد و
اما وصف التصورات بالمقارنة للحكم فللتاكيد على تقدير
ان يكون اللام في التصورات للعهد وللتقييد على تقدير ان
اللام للاستغراق فتامل قوله لان الحكم عارض له حقيقة قبل
ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض لمعروض فلا
شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة

قال الاصفهاني في شرحه للمطالع والطوالع وصرح بانه انما اختاره لامتناع ان يجعل المجموع المركب من الادراكات والحكم الذي ليس بادراك بل هو فعل قسما من العلم لان المركب من الشيء وما يباينه يباينه ولئلا ينتقض تعريفا التصور والتصديق طردا وعكسا بمثل تصور المحكوم عليه وحده مع الحكم فالتصديق عنده هو الادراكات الثلثة المعروضة للحكم

اي بيان الحكماء وبيان الامام

وهو قوله قدس سره فلا يكون تقسيمه منطبقا الخ

قوله واجيب بانه اراد به والمجيب مولينا احمد الابيوردي وايد هذه الارادة بدلالة عبارة الاصفهاني عليها حيث قال الادراك الذي يلحقه الحكم اي يحصل بعده دون ان يتوقف عليه فيكون اطلاق اللزوم على الحصول بعده بلا واسطة استعارة تصريحية مبنية على تشبيه ذلك الحصول باللزوم فكما ان العارض يحصل بعد المعروض كذلك الحكم يحصل بعد الادراك فكانه عارض له وقوله بلا واسطة اي بينه وبين الحكم لا في الثبوت ولا في اللزوم اذ المتبادر من الواسطة هي تلك الواسطة لا الواسطة في الاثبات فلا يرد قول المحشي وايضا انما يصح هذا الخ فانه واسطة في الاثبات قوله بل الاخير حقيقة وهو ادراك النسبة وفيه تعريض بالاصفهاني حيث قال ان الحكم انما يلحق التصورات الثلثة لكل واحد ولا اثنين منها بان هذا ممنوع فان الحكم يلحق النسبة اولا وبالذات والمجموع ثانيا وبالعرض فيلزم ان يكون النسبة الملحوقة وحده تصديقا عنده وليس كذلك

الحكمة بو

اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق الحكم بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل هو انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة وادراك النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظ اقول هذا انما يصح اذا اريد بالنسبة الحكمية التامة الخبرية لا النسبة التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي من ضروريات الحكم انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد الطرفين ونسبة طرف الاخير اليه واما اذا كان فعلا فيحتاج الى تصور الحكم وسيجي تحقيقه قوله فان قلت فقد صرح المص يعني ان قلت ما ذكرت من عدم انطباق تقسيم المص وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق والمص قد صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته قلت هذا الكلام لا يجدي به نفعا في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج من تقسيمه هو الادراك الجامع للحكم انما مطلقا لما ذكرته من حاصل تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما اشار اليه بقوله ومنهم من قال اه فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم الثاني فالحال اي فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن

التصديق

التصديق قسما من العلم وهو بط عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون ايضا منطبقا على مذهبه هذا خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المص بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم الثاني الخارج من التقسيم عنده وايضا القول بان التصديق عند الامام قسم من العلم مم كيف وهو مركب عنده من العلم والفعل الذي يباينه والمركب من الشي وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما منه وايضا ان اراد بقوله لم يكن التصديق قسما من العلم انه لم يكن قسما منه مطلقا اي في شي من تقاسيم العلم فعليه منع ظ وان اراد به انه لم يكن قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام قسما من العلم بطلان عدم كونه قسما من العلم في هذا التقسيم مم وانما يكون باطلا لو كان هذا تقسيما لمطلق العلم لم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ في الشفا والاشارة مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير مرة فيكون فاسدا في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري الى التصورين مع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق بمذهب

الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم ذكره قدس
سره منطبقا على مذهبه قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه
والحكم معا انه مجموع مركب اه اقول هذا الصدق ليس بضائر له
لان ماذكره ليس بتعريف التصديق حتى يجب ان يكون جامعا
ومانعا بل هو تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس بتصديق
وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وههنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه عليه على
وجه حصل مفهوم مساو للتصديق لكان احسن واولى وحمل
كلامه على التنبيه دون الاعتراض بناء في سوق كلامه ويمكن ان
يحمل قول المص ويقال للمجموع التصديق على معنى يقال المجموع ما يحصل
عند حصول الحكم وجملته بسبب حصوله تصديق وح يكون هذا
المفهوم مساويا للتصديق على مذهب الامام قال الشارح والفرق
بينهما من وجوه يعني الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق
على مذهبهم ناش من وجوه ثلثة احدها بساطته على مذهبهم
وتركبه على مذهبه كما صرح به في الملخص وقال ان تصور امرا اذا
حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين
كما بين المركب والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه
على مذهبه وخروجها عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم
نفس التصديق على مذهبهم وجزؤه على مذهبه واستلزام بعض
تلك الوجوه بعضا لا ينافي كون كل منها جهة فرق فان قلت لما
قال رحمه ان التصديق عنده مجموع الامور الاربعة التي هو

تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم هو الحكم فقط
امتاز كل منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد فما الحاجة الى بيان الفرق
بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه متعددة قلت لما كان الحكم عند
التفصيل مركبا من تلك الامور الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم
انه نظر الى التفصيل فقال هو مجموع الامور الاربعة وانهم نظروا الى
الاجمال وقالوا هو الحكم وح يكون مذهب الكل فيهما واحدا فيكون
احدهما ملتبسا بالاخر اشد الالتباس فاحتاج الى بيان الفرق بينهما
بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه لم يرد به ما ارادوا به قوله
قسيم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه لم يقتصر على قوله
مندرجا تحته لتناوله الفروع المندرجة تحت القضايا الكلية مع
انه ليس شيء منها قسيما من تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لا
طلاقه على الاخص من شيء بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسيما
من ذلك الشيء هكذا قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا
الكلية واخص منها بحسب التحقق والحق ان الخصوص والعموم
في باب التصورات شايعان فيما هو بحسب الحمل دون التحقق
فاذا استعملا في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو
بحسب الحمل فذكره تفسير لقوله مندرجا لا احترازا عن الشيء
قوله ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون اه اعتبر قدس سره قسم
الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل ويمكن اعتبار العكس
ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان احسن واولى اما اولا فلانه
المتبادر من اللفظ واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما

ثالثا فلان معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل
عليه دون السابقين تأمل قوله هذا بناء على ان التصديق عبارة
المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت على قوله رحمه الله
وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه وهي
انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور
وانما يلزم ان لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهمه البعض واما اذا
كان عبارة عن المجموع فلا لانك لا ترى ان الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم
من الواحد بخلاف مجموع الواحدين وتوجيه هذا الكلام ان في
التصديق مذهبين مذهب الامام وهو المجموع المركب ومذهب
الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد رحمه بالتصور مع الحكم ما هو الظاهر منه
اعني التصور المقيد بالحكم فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك
الارادة غير لازمة وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب بحمل المعية على الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من
التصور والفعل الذي يباينه لا يلزم ان يكون تصورا كما نوره
في مجموع الواحدين وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق
المذكور في التقسيم المشهور لا ينحصر فيما ذكره رحمه من الامرين بل
يجوز ان يراد به امر اخر لا يرد عليه ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه
الدفع ان مراد الشارح بلزوم احد الامرين لزومه من ظاهر التقسيم
المشهور ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا
كان كذلك فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور
في التقسيم المشهور كاف في اللزوم المذكور خصوصا اذا دل ظاهر كلام

طائفة

اي استلزام كون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم كون قسم الشيء قسيما له مبني على ان الحكم

يعني كما قال البعض ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم

اي لا يلزم التصديق قسيما من التصور فلا يلزم

ويمكن الدفع فان مجموع الواحد انما لم يكن واحدا اذا لم يعتبر الهيئة الوحدانية واما اذا اعتبر فيكون واحدا لان الواحد اعم من الاعتباري والحقيقي بر

اي لزوم احد الامرين من ظاهر التقسيم وهما يكفي سببا للعدول

اي اذا كان الوهم كافيا في العدول

طائفة عليه ولا يضره امكان ارادة امر اخر منه لا يرد عليه ما ذكره ق
حاصل ما ذكره في وجه الدفع من ان هذا بناء على ان التصديق اه انا
نختار انه اراد رحمه الشق الاول من الترديد دون الثاني وامكان
ارادة الشق الثاني لا يضره ففي كلامه قدس سره مقدمة اخرى
مطوية لظهورها قوله فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من
التصور وذلك لان الحكم مباين للتصور ولا يلزم ان يكون المركب من
الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء فان قلت بعد ما
جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر ولا يلزم ولم يقل يظهر
ان لا يكون التصديق اه ويلزم ان لا يكون المجموع اه كما يدل عليه
مثال السقف والجدار قلت لوجهين احدهما الاكتفاء بالقدر الواجب
الكافي وثانيهما ان المركب من شيء وما يباينه قد يكون بحيث لا يصدق
عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف والجدار وقد يكون بحيث
يصدق عليه كالمركب من الفرد وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه
الفرد وكالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر
ان المجموع المركب منهما لا يحتاج في وجوده الى امر اخر يقوم به وهو
يقومه كما هو شأن الاعراض صرح قدس سره بالمثال الاخير
في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر كونه قسما من
التصور كما ذكرت لم يظهر كونه قسيما له ايضا فكيف يصح ما سيذكره
بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى
الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم للتصور المطلق بل اراد
به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في كونه قسيما له

وهو امكان ارادة الشق الثاني لا يضره

كالسرير المركب من الجوهر الذي هو قطع الخشب ومن العرض الذي هو هيئة الاجتماعية فانه يصدق عليه الجوهر شاعرني

في حصول المط وعدم لزوم قسم الشيء قسيما له على تقدير الارادة بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع تأمل [illegible]

وأجيب بان الامام قد صرح في الملخص بان التصديق عنده نفس الحكم والحكم فعل لا ادراك

فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره وقد جعلته في التقسيم
قسما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس التصور المطلق
لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل اراد انه كذلك وهما
بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسيم الشيء قسما منه وهما وهذا
القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم المشهور وهو مقصود الشارح
كما سبق فيما هو المذكور وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا هذا
ليس مبنيا على ان الحكم فعل كما توهمه بعض الافاضل كيف والحكم
ليس تصديقا الا عند الحكيم وهو عنده ادراك لا فعل واما
ما ذكره ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن
قسيما للتصور المطلق فقد عرفت اندفاعه من قولنا لم يرد
به انه قسيم للتصور المطلق تامل قوله من قسم العلم الى التصور
اه محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه لا يرد شيء من
الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور و
التصديق وانما يتوجه الاعتراض على ظ عباراتهم في
التقسيم بمعونة الوهم فان اراد به قدس سره ان هذا القدر
لا يكفي جهة للعدول عنه فانت خبير بان هذا كلام ليس
للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ما هو مراد الشارح
رحمه في بيان ما هو سبب للعدول فنعم المقال والله اعلم
بحقيقة الحال قال وهذا الاعتراض انما يرد اي يرد على
ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور
اي بحسب الظ والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم هو

المشهور فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق
بحسب الظ لتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن بحسب الواقع
والمراد وقرينة المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق بتقييد القسم الاول بقيد ظاهري ايضا
كما فعله المص بتقييده بقيد ظاهري ايضا فلا ورود ولم يرد بقوله
كما فعله المص انه تقسيم بعبارة ذكره المص في تقسيمه اذ القسم الثاني
الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلائم ما ذكره رحمه من
قوله فلا ورود له لانا نختار اه فان قلت المقصود اندفاعه من
تقسيم المص ليظهر فائدة العدول اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم
مثل تقسيمه من كل وجه حتى يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من
تقسيمه قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار
ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه
من وجه حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع منه الاندفاع من
تقسيمه واعلم ان ما ذكره رحمه الله من ان المص قسم العلم الى التصور
الساذج والتصديق انما يصح اذا حمل المعية على الزمانية الدائمة
كما سبق اما لو حمل على المجامعة مطلقا او على وجه العروض
واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد صرح المص بتركيب
التصديق من التصور والحكم بل هو تقسيم للعلم التصوري الى
قسميه ح قوله واما على التقسيم المشهور فهو وارد غير مندفع
اه فيه انه ان اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض
على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهذه الدلالة ،،

ممنوعة وقد ظهر عليك مما بينت لك انفا ان اعتراض الشارح
على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد بر انه يدل على
ورود على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والاندفاع ممنوع وادعاءه
قصد التنبيه غير مسموع ومقتضى الذوق وظاهر السوق مدفوع
قال ش الثاني اى الثاني من وجهي الاعتراض ان المراد
اى مراد القوم بالتصور الذي هو القسم الاول من التقسيم
اما الحضور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم الحكم او
المقيد بعدم اه الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم القوم
ومنشاؤه الترديد في التصديق ولا دفع له اصلا كما عرفت
والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاؤه الترديد
في التصور وله دفع ظاهر كما ستطلع عليه فالاعتماد في العدول
على الوجه الاول دون الثاني ولهذا قدمه عليه مع تعلقه
بالتصديق المتاخر عن التصور الذي هو متعلق الثاني
تأخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختيار
الشق الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع
شيئا من الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود
الاعتراض على التقسيم من الوجهين بل انما يرد الاعتراض
عليه من احد الوجهين قلت كل من الاعتراضين السابقين
انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتجه على
باطنه فلا منع جمع تامل قوله فيل يتجه على كلام المص ايضا اه هذا
مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق

ودفعا

ودفعا لتوهم تقييد التصور بعدم الحكم الناشي من ذكره
في مقابلة التصديق وح يتجه عليه لزوم انقسام الشي الى
نفسه والى غيره لكن لا يتجه عليه لزوم كون لفظ فقط لغوا
لا حاجة اليه اعلم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق
نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن لكثرة استعماله مقارنا
مع التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال
وجعله نصا في التقييد فلا يتجه عليه لزوم انقسام الشي الى
نفسه والى غيره ايضا نعم يتجه لزوم امتناع اعتبار التصور
في التصديق بل هو بتقسيم المص اليق اذ اعتبار التصور في
التصديق في كلامه اظهر لكن قد عرفت ان الاعتماد في
العدول على الوجه الاول دون الثاني فلا ضرر في ذلك
قوله فان قلت قوله وجوابه اه قلت احتماله بهذا المعنى بعيد
غاية البعد قوله اشارة الى جواب الاعتراض الثاني
اذا اورد على تقسيم المص اقول هذا السؤال لا يليق بكلام
المص لانه اما ان يردد في التصور كما هو ظ عبارة السؤال
او في التصور فقط فان كان الاول واختار المص انه اراد به
الحضور الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشي الى نفسه لانه
قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان كان الثاني
واختار انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه امتناع اعتبار
التصور في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي اعتبار
عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد

قوله فيه بحث وحاصله لا فرق بين كلام المص وكلامهم في الدلالة على الاشتراك وعدمها فانه ان اراد مجرد التقسيم فكما لا يدل عليه كلام المص كذلك لا يدل عليه كلام القوم وان اراد التقسيم بمجرد مع الخارج فكما يدل ذلك عليه يدل هذا ايضا واجيب عنه بانا نختار الشق الاول ونقول انه لما ذكر التصور اولا بلا قيد تبادر الذهن منه الى الحضور الذهني مطلقا والتبادر من امارات الحقيقة ثم لما قوبل بالتصديق فهم منه المقيد بعدم الحكم فاستفيد انه مشترك بين المعنيين واما كلام المص فصريح في ان ما يدل عليه لفظ التصور هو الحضور الذهني المطلق والانفلاحاجة الى قوله فقط والمقابل به التصديق في كلامه هو التصور فقط لا التصور المطلق حتى يستفاد منه اشتراكه بين معنيين وانت خبير بضعف هذا الجواب اذ المقابلة ليست نصا في الدلالة على الاشتراك لم لا يجوز ان يكون مجازا من قبيل ذكر العام وارادة الخاص بقرينة المقام فان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص سواء لفظ الواحد اذا دار بين الاشتراك بين المعنيين وبين كونه حقيقة في احدهما مجازا في الآخر يحمل على الثاني

مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلايم
كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شئ وهذا القول انما يلايم كلاما يحتمل فيه التصديق
لان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه فكلام المص
لا يحتمل قسم الاول فلا يلايمه قوله بل هو بكلامهم انسب لان كون
لفظ التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيه بحث
لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارة التقسيم فلا خفاء في عدم
دلالته عليه وان اراد به ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه
قوله مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام
المص ايضا يدل على الاشتراك لان عبارته المذكورة في التقسيم
يدل على ان لفظ التصور موضوع بازاء الحضور الذهني مطلقا
كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا
مع انه اطلق عليه لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل
التصديق منها قوله قد جرت العادة بان يسموا الموصل
الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها
قوله التصور يتقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل
تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات فقوله قدس سره
واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد ان
اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يضره كما عرفت وان اراد
به التقسيم مع غيره فمم وكذلك قوله قدس سره اما ان التصور مطلق
على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له
عليه

عليه اصلا قوله وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن
التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما عما هو مراد القوم من
التقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع لا يقدح في
عدول المص لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض
على ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما عن ظاهره
فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله واما اندفاعهما عن تقسيم المص
انما هو بالجواب الاول فقد عرفت ما فيه وقوله وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او شطرا لا يلايم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون
التصديق عنده مشروطا بالتصور وهذا القول المذكور لدفع
الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني
على الاشتراك ولا توقف لهذا القول عليه فاندفع ما توهم من
ان هذا القول مناف للحصر المستفاد من قوله واما اندفاعهما
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول قوله واشتراط الشئ
بنقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله رحمه الله وانه مع لا
يصح الا على مذهب الامام لان الضمير في وانه راجع الى اعتبار الحكم
وعدمه في التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئي
التصديق كما هو مقتضى كلمة في فلا يلايم قوله قدس سره واشتراط
الشئ بنقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم
وعدمه في تحقق التصديق وهذا المعنى متناول للجزء والشرط
الذي يدل على انه رحمه اراد هذا المعنى المتناول تجويزه لكون
المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم

قوله والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص بناء على كون قوله فقط نصا في التقييد في خصوصية المقام كما سبق منه وفيه بحث لانه اراد من الاعتراض الثاني
... عليه مسلم لكن يرد عليه لزوم اعتبار التصور في التصديق وان اراد منه هذا اللزوم فعدم وروده ممنوع كيف
... قوله ويؤيده ما سيأتي انما قال يؤيده دون ان يقول يدل لما قيل قد وقع التعرض لهما في قوله والحاصل الخ اعني قوله
... ان هذه المقدمة هي التي تدفع الاعتراض الاول على ان اللازم على تقدير عدم التعرض لهما بناء على توهم كونه قوله
... على عدم كونه جوابا عنهما غاية ما في الباب انه لا يخلو عن التأييد قوله لان هذا الكلام صريح في توجيه للشقوق وحاصله ان قوله
... دفع عنه لان الورود واغلب ما يستعمل في الورود بلا اندفاع ولذا قال يتوى ولم يقل يدل ولان المراد من الورود
... الوهم وذلك لا ينافي ان يجاب عنه بالعدول عن الظاهر الى ما هو المراد وانما ينافي دفعه عن ظاهره فافهم ولو قال

قال وجوابه اي جواب الاعتراض الثاني ودفعه عن كلام الشارح
القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص
يدفعه امران احدهما بعد هذه العبارة عن هذا المعنى والثاني
عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص رحمه الله حتى
يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما حمله على
جواب كلا الاعتراضين الباعثين للمص على العدول لدفعهما
عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل فمما لا صحة له اصلا
لان الاعتراض الاول الوارد على ظ تقسيمهم بمعونة الوهم مما لا يدفعه
هذا الجواب ولا جواب آخر اصلا كما سمعت به فيما مضى ويؤيده
ما سيأتي من قوله رحمه الله في الجواب والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا جواب عن الاعتراض
الثاني اذ المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين
ان لا يتعرض لهذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض
الثاني او يتعرض لمقدمة اخرى هي مناسبة لدفع الاعتراض
الاول ويقويه ايضا ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو
المشهور لان هذا الكلام صريح منه في ان الاعتراض الاول
وارد على تقسيمهم قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا نظرية
كل من تصور الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات
ونظرية تصور النسبة واحتياجها اليه انما هي بواسطة احتياج

تصور

قوله وعدمه عطف على الاحتياج واستشكل ذلك بانه الخلو عن الاحتياج يلزمه عدم الاحتياج فكيف يصح قوله وعدمه والامر سهل لان المتقابلين تقابل العدم
والملكة لا بد لهما من موضع يستعد للوجودي كالبصر والعمى فانه لا يقال تحقق العمى في الجماد لانه ليس من شانه ان يكون بصيرا فالنسبة كذلك فلا يقال تحقق
فيها عدم الاحتياج الى النظر لانه ليس من شانها الاحتياج اليه لانها من الجزئيات الحقيقية كما سيجي قوله تابع لاحتياج تصور الطرفين الخ
الاولى ان يقال تابع للمحمول لانه هو المراد في كون النسبة نظرية او بديهية هذا وفيه ما فيه

تصور طرفيها في حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه
بل احتياجه تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما ثم
يحتاج تصورها على وجه الاذعان والقبول بالذات الى
النظر في امور غير مستقلة مثلها كما في الحجة وستقف على الكل
بالتفصيل ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاكتساب تصور
النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور
طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وفي ضمنه فما قاله
قدس سره من ان كل واحد من هذه التصورات معناه انه
يستفاد كل منها من القول الشارح اصالة او ضمنا اذا كان نظريا
بنفسه او بواسطة فكما ان نظرية تصور الطرفين او احدهما
يتضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يتضمن
اكتسابه منه فاندفع ما اورد عليه من ان استفادة تصور النسبة
من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب
ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له
وقيد فيه وتحقيقه ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق
عليه ذلك المفهوم وعدم الحكم وان كان جزء مفهومه
لكن مفهومه ليس ذاتيا لما صدق عليه بل هو خارج عنه
عارض له فلا يلزم من كون ما صدق عليه ذلك المفهوم جزء
من شيء او شرطا له كون ذلك المفهوم جزء منه او شرطا له
واعترض على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا
عما هو جزء او شرط له الا انه لازم له فتحقق التصديق يستلزم

قوله يستلزم اجتماع النقيضين في واه لم يستلزم تركب الشيء من النقيضين واشتراط الشيء بنقيضه قوله ما ذكره قدس سره جواب جدلي يعني انه شبيه بالجدل في الزام الخصم والمحاجة لا انه جدلي مخصوص من مطلق الجدل اذ الجدل على ما فسر به قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن مقدمة مسلمة عند الخصم وههنا ليس الامر كذلك فان هذا الجواب منع والمنع ليس بقياس بقي انه كونه جدليا لا تحقيقيا يابى عنه قوله قدس سره في خاتمة قوله هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح فافهم قوله تحققهما معا في معروض واحد كما في مذهب الامام او تعلقهما معا بامر واحد كما في مذهب الحكيم ٥ يوسف افندي زاده

قوله مفهوم التصور الساذج عند الحكيم عبارة عن تصور ليس بحكم وعلى مذهب الامام عبارة عن تصور لا يكون الحكم جزءا منه فعلى تقدير ان يكون هذه الصفة جزءا من التصديق او شرطا له لا يلزم اجتماع النقيضين لان موضوع هذا السلب والايجاب مختلف لانه يصدق على فرد من الادراك انه حكم والحكم جزء منه وعلى فرد او انه ليس بحكم والحكم ليس جزءا منه ...

اجتماع النقيضين وهو محال والجواب ان ما ذكره قدس سره جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور اعني تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء و اما ما ذكره من الاعتراض فهو امر اخر والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس المراد بالنقيضين ههنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما كذب الاخر لذاته وهو ظاهر بل المراد بهما هو الملكة وعدمها لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم اذا ضم اليه حرف السلب كالانسان واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى اخر للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز او على الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما معا في معروض واحد او تعلقهما بامر واحد وذلك واما ارتفاعهما معا عن ذلك المعروض والمتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا واذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو مجموع ومتعلق عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا اجتماع للنقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة الواقعة معا في نفس الامر وانما اختار قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق

قوله وكيف يتوهم التناقض في انتقال من ذكر سند الى ذكر سند اخر يعني لا نسلم لزوم التقويم والاشتراط المذكورين من اعتبار عدم الحكم في التصور واعتبار التصور في التصديق كيف والحكم والتصورات المعتبرة معه في التصديق كلها امور موجودة في الواقع وتوهم التناقض بين الامور الموجودة معا في الواقع غاية الضعف فانها لو كانت متناقضة لما وجدت في نفس الامر وقد وجدت ويجوز ان يكون انتقالا من المنع الى المعارضة وان كان بعيدا عن العبارة يعني لا نسلم ما ذكرت في بيان اللزوم اذ لنا دليل على خلاف دعواك وفيه ترق يظهر بتامل قوله السند وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم ٥ عماد قوله يوهم ان عدم في هذا بناء على ان كون عدم الحكم معتبرا في التصديق اي فيما صدق عليه التصديق مقدمة من مقدمات دليل السائل كان لزوم اجتماع النقيضين مقدمة اخرى منها واذا وقع التعرض من المجيب لدفع المقدمة الثانية ولم يقع التعرض منه لدفع المقدمة الاولى توهم

قوله صرف التشنيع اي تشنيع المحقق التفتازاني على الشرح بان القول بتغاير التصور الساذج والتصور المعتبر في التصديق لا يصح اصلا لان التصديق انما يتوقف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وليس شيء منها ادراكا مطلقا يكون تخصصه بانضمام الحكم اليه كتخصص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الايري انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو بعينه المقابل له فافهم قوله ووجهه على ما ظنه اي ووجه الصرف على ظنه بان ذلك الوجه يصلح لان يكون وجه الصرف وهو ليس كذلك قوله ولا بما هو جوابه الخالي عن الزلل وهو الجواب الذي ذكره الشارح في شرح المطالع وحكم قدس سره بكونه تحقيقيا وقد عرفت ما فيه من الاعتراض والجواب انفا فتذكر قوله ما ظنه قدس سره اي ما ظنه قدس سره واقعا ليس برافع بل يضمه زيادة القبح والشناعة واكتفى بعدم الدفع لكونه غرضا قوله في معرض الجواب يجوز فيه فتح الميم وهو ظاهر وكسرها ايضا

وعلى الكسر معنى المعرض ما يجلى فيه الجارية من الثياب كما ذكره الشريشي في شرح المقامات فيكون الكلام مبنيا على الاستعارة قوله والعدول يحتمل العطف على الفساد وعلى العلم وعلى الاتيان

قوله جواب هذا السؤال ليس لانعام هذا القول فائدة يعتد بها ٥ يوسف افندي زاده

شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع **قوله** هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرح المطالع المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التفريع في قوله فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع ووجهه على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه رحمه الله عن جهل بما في هذا الجواب من الخلل ولا بما هو جوابه الخالي عن الخلل كيف قد رد الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا الشرح متاخر عنه في الواقع وانما اورد ههنا الجواب المردود لان التقريب الى فهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا يدفع عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب مع العلم بالفساد والعدول عن منهج الرشاد الذي هو الجواب الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدي خصوصا عن المعلم المنتهي غرض فاسد لانه افساد والله لا يحب الفساد **قال** في جواب هذا السؤال والحاصل ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر اه اعترض عليه بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه قسيم الشيء قسيما له لان التصور بشرط شيء او بشرط لا شيء قسيمان من التصور لا بشرط شيء وقد جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد يقيد بعوارضه

اي الجواب الذي ذكره الشارح في هذا الشرح

اي لا يدفع عن كلام الشارح فضلا عن التصرف لان التصرف بعد الدفع

اي يفيد غرض التقريب الى فهم المبتدي لان يفيد الى فهم المبتدي الا المشهور هو الذي افاده شرح المط

الماهية بالنسبة الى العوارض ثلثة احوال احدها ان لا يقيد بوجودها وثانيها ان يقيد بعدمها وثالثها ان لا يتعرض لشيء منها ...

قوله وما ذكره بعض الافاضل من ان المراد انه حينئذ اريد بالحضور الذهني ما يطلق عليه الحضور الذي لم يلزم تقسيم الشيء الى نفسه اذ ما يطلق عليه الحضور الذهني يصدق على الاقسام الثلاثة اعني التصور بشرط شيء والتصور بشرط لا شيء والتصور لا بشرط شيء اذ كل منها مما يطلق عليه الحضور الذهني بخلاف التصور لا بشرط شيء فانه لا يصدق على الاقسام الثلثة المذكورة اذ التصور لا بشرط شيء لا يصدق على نفسه لعدم جواز صدق الشيء على نفسه اذ الصادق غير المصدوق فلا يكون التصور لا بشرط شيء بعينه هو ما يطلق عليه الحضور الذهني فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه تامل مولينا

وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما والاولان مندرجان
تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس المراد
من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام له بل بيان ان له
اعتبارات ثلث وهذا كما يقال الماهية قد يعتبر مخلوطة
بشرط شيء وقد يعتبر مشروطة بشرط لا شيء وقد يعتبر لا بشرط
شيء معها ومما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان المراد
ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة
قسم الشيء قسيماً له **قوله** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري اعلم ان للضروري معنيين احدهما ما لا
يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا المعنى مقابل
للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما ما لا بد
منه اعم من ان يكون بديهياً او غيره يقال هذا ضروري
اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل
اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها
كافية في جزم الذهن باللزوم بينهما وهو بهذا المعنى يختص
بالتصديقات وبالمعنى الاول يعمها وغيرها من التصورات
والمراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لم يتم البرهان على امتناع
كسبية التصديقات كلها فلم ينحصر الموصل الى التصديق
في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس والتجربة و

والتواتر الى غير ذلك فان الحدسيات والمتواترات وغيرها
داخلة فيما يقابل البديهي ح وانما تعرض قدس سره لبيان
ان للبديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف للضروري
المقابل للنظري وبالمعنى الاخر مرادف للاولي دون الضروري
لان المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسرنا به الاولي
ومنشاء الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق
الاولي وعلى ما يرادف به الضروري فيتوهم ان التصديق
المندرج في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي
المرادف للاولي ولو اصطلح على ذلك لكان باطلاً لما قلنا من
عدم تمام البرهان وعدم الانحصار وما ذكرت من التقرير
ومنشاء الاشتباه مذكور في حاشية قدس سره لشرح المطالع
قال المص وليس الكل من كل منهما اه ادرج لفظة الكل الثانية
لينتج ما هو المط وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض الاخر نظري والا لا ينتج بل البعض من مجموع التصورات
والتصديقات بديهي والبعض الاخر نظري وهذا ليس
بمط وسيجيء بيانه والكل في الموضعين افرادي الاول شخصي
والثاني نوعي واللام للعهد الخارجي كما ان اضافته الى الواحد
في عبارة الشارح كذلك وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول
اما ابتدائية واما تبعيضية وشبهة انه ليس واحد من
التصورات والتصديقات فرداً من كل منهما يدفعها حمل الكلام
على التوزيع فتامل واعلم ان مقصود المص في هذا المقام من هذا

قوله وليس الكل من كل منهما بديهيا اه واما اختار هذه العبارة لان المراد ان مجموع افراد كل قسم ليس بديهيا ولا نظريا والنص في هذا المعنى هو هذه العبارة اذ لو ذكر الكل في الاول يكون المعنى ليس كل من التصور والتصديق وهو لا يدل على تناول افراد كل قسم بل يجوز ان يكون المراد تناول التصور والتصديق كقول ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها وعلى تقدير التناول يصدق قولنا ليس كل فرد من التصور والتصديق بديهيا بل يكون بعض افراد احدهما نظريا وكل افراد الآخر بديهيا وكذا لو ترك الكل في الثاني يكون المعنى ليس مجموع التصور والتصديق بديهيا ويجوز ان يكون مجموع احدهما بديهيا ه ابيوردي

الكلام اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنان منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها نظري واثنان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر حتى يتبين الا بحصر حال كل فيما هو حاله عقلا وهو بالنسبة الى كل ثلث بداهة كله ونظرية كله وبداهة بعضه مع نظرية بعضه ثم رفع الاثنين منها ليتعين الثالث فقوله وليس الكل من كل منهما بديهيا رفع الموجبتين الكليتين احديهما بالنسبة الى التصور والثانية بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين اخريين كذلك فلذا فسر الشارح رحمه الله قوله وليس الكل اه بقوله وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال ليس جميع التصورات بديهيا الخ فنظر الى مآل الكلام ومحصل المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري تجريد دعوى قبل الخوض في البرهان وهو الدأب في التعليم اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور قيل في تعريفي قسمي التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة الحكمية اذا كان بديهيا وكان

قوله لان التصور النسبة الحكمية اه وكذا التصور المركب من تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به اللذين احدهما نظري فان تصور كليهما تصور بديهي مع انه متوقف على نظر فيلزم ان توقف عليه كونه نظريا ولا يلزم المحشي اه وذلك لانه يلزم ان يكون النظري مكتسبا من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه او رسمها وذلك خلاف قاعدتهم كان الاكتساب ... اي كما في تعريفي قسمي التصديق من البديهي والنظري اشكال ه

قوله مع انه يصدق عليه انه الذي اه فان تصور النسبة لا يحصل ما لم يحصل تصور الطرفين ولما كانا موقوفين على نظر كان تصور النسبة ايضا موقوفا عليه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء قوله وفي هذا الكلام نوع تأييد لما عرفت سابقا من دفع ما اورد على قوله قدس سره وكل واحد من هذه التصورات تصور جاز مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا ... اي معناه يستفاد كل واحد منها من القول اصالة او ضمنا اذا كان نظريا بنفسه او بواسطة وجه التأييد ان نفي الاشكال انما يستقيم على ان قوله قدس سره فيما سبق بمعنى ما عرفت ووجه الخام لفظ النوع للاشارة الى ان كونه مؤيدا اذا كان دفع الاشكال بهذا الجواب واما اذا دفع بجواب آخر فلا تأييد قوله اجاب رحمه الله فيه انه لا يخلو اما ان يكون هذا الجواب مقبولا عنده قدس سره او لا فان كان الثاني كما هو الصحيح لاستلزامه هذا الجواب اكتساب النص النظري من قول الشارح وهو باطل فلا فائدة لنقل هذا الجواب في هذا المقام وان كان الاول فلا معنى لحكمه قدس سره بقوة هذا الاشكال على مذهب الامام بعد تصريح الشارح بهذا الجواب في شرح المطالع وجوابه ان فائدة هذا النقل تنبيه على ان هذا الجواب غير مرضي عنده قدس سره لاستلزام اكتساب النص من القول الشارح ... تامل

تصور طرفيها او احدهما نظريا كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا ففي تعريفي قسميه اشكال كما في التصديق والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاتها بديهيا ولا نظريا بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظريتهما او نظرية احدهما فلو يتصور كون تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تأييد لما عرفت سابقا فتأمل قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال اجاب رحمه الله عن هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع بان مثل هذا التصديق نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين على شيء من المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع اجزائه الاربعة بديهيا ومن هاهنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصورات هذا كلامه وما اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة

التصورات واعلم انه يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى
الضروري والنظري اشكال يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغيير
فالتعرض له ولدفعه يجديك نفعا جليلا وهو ان مورد القسمة
علم لان الكلام في تقسيمه وكل علم اما ضروري او نظري لما ذكرتم
من تقسيم العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه
لانتج القياس ان مورد القسمة اما نظري او ضروري فان
كان ضروريا لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لا يصح
تقسيمه الى الضروري والجواب ان قولك مورد القسمة علم
ان اردت به ان مورد القسمة فرد من افراد العلم فظاهر انه
ليس كذلك وان اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد
بالعلم في قولك وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم و
ما صدق هو عليه فلا يكون الاوسط مكررا وسيجيء انه
اذا لم يكن الاوسط مكررا لم يكن القياس منتجا قوله كان ما لا
يحتاج الى نظر معلوم لنا حاصل هذا الكلام ان المص
فسر قوله لما جهلنا شيئا بقوله لما احتجنا الى نظر والمفسر اخص
من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص فاحتاج هذا التفسير
الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل وان انقسم الى
الجهل المحوج الى نظر والى جهل غير محوج اليه الا ان المتبادر منه
عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل له والكلي
عند الاطلاق يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد
الكامل لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس جهل والى هذا

اشار قدس سره بقوله كان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا واذا
كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للجهل المحوج الى
النظر والجهل المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفي الملزوم
يدل على نفي اللازم فنفي الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج وهو
المط واعلم ان مقصوده قدس سره من قوله هذا النظر وارد
على ظاهر هذه العبارة دفع لما ذكره الاستاد روح الله روحه
في شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى
انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات او التصديقات الى نظر
كذا ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان
البداهة لا ينافي المجهولية ولا يوجب لحصول هذا كلامه و
انت خبير بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلائم
كلام الشارح ولا يستقيم من قبله لانه رحمه الله قال بعد هذا
الاعتراض والصواب آه ولو كان مقصوده ما ذكره قدس
سره لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم ما ذكره
من الجواب قوله وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات و
التصديقات اي وقد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين
في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما فيهما
والاولى بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور في العبارة
نظرا الى اداء المقصود لنكتة نبه عليها قدس سره والغرض من هذا
التعرض في المقامين دفع ما اورد على كلام المص من استدلاله

قوله وقد نشاء اشارة الى منشا غلط السائل على اعتياد المحشي كالايخفى وقوله او حمله على الافرادي عطف على لفظ كل الثانية وفي بعض النسخ او حمله على المجموعي لا الافرادي وحينئذ يكون معطوفا على الغفلة كما يظهر بادنى تامل قوله وقد عرفت ان اي فلا حاجة الى هذا التوجيه في دفع ما اورد على كلام المص مع اندفاعه بملاحظة فائدة ادراج لفظ كل الثانية قوله لا الحال الثابتة مع الافراد والحال الثابتة لكل مع الافراد وبملاحظة تسع حاصلة من ضرب ثلث وهي احوال التصورات اعني نظرية كلها ونظرية بعضها مع بداهة بعضها في ثلث وهي احوال التصديقات كذلك قوله وعبارته وافية لم قيل له انه اذا كان جميع التصورات مثلا بديهيا وجميع التصديقات نظريا لا يصح ان يقال كل فرد من كل واحد من نوعي التصورات والتصديقات بديهي ولا يصح ايضا كل فرد من كل واحد منهما نظري فاذا لم يصح هذه الموجبتان ليس كل فرد من كل منهما بديهيا ولا نظريا بل الافراد التصورية كلها بديهية والافراد التصديقية كلها نظرية وذلك ليس بمقصود فكيف يكون

لا يفيد مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس بمطلوب وقد نشاء هذا السؤال من الغفلة عن لفظة كل الثانية او حمله على الافرادي وقد عرفت ان فايدة اندراجها دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المق بيان حال كل واحد منهما على حدة مناقشة وهي انه ان اراد به ان المقصود بيان الحال الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن الاخر لا الحال الثابتة له مع الاخر وبملاحظته فقد فعله المص وعبارته وافية باداء هذا المق بلا قصور وادراج لفظة كل لهذا الغرض كما عرفت وان اراد به ان المق بيان حال كل واحد بيانا على حدة كما يدل عليه قوله قدس سره اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه فلا نم ان المق هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا المق فيحتاج الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا المق والغرض من القول بان المق هذا دفع الاعتراض عن المص بان كلامه لا ينتج المط وهذا الغرض حاصل بان يقال المق بيان الحال الثابتة لكل على حدة في حد ذاته مع عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فايدة ادراج لفظة كل الثانية وعلى ما اختاره قدس سره كلامه قاصرا عن اداء المق وقد يكون لفظ كل مستدركا فتأمل

قوله بطريق الدور والتسلسل قال في تعريف الدور هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة اه قيل على هذا التعريف انه

قوله وعبارته وافية باداء هذا المقصود صحيحا هذا ولا يذهب عليك ان هذا الكلام ناش من الغفلة عن كون قوله وليس كل من كل منهما رافعا الموجبتين كليتين كما سبق فتذكر قوله والغرض من القول اي والحال ان الغرض من ذلك القول الظاهر ... بيان حال كل بيانا على حدة فلو قال كيف والغرض ... لكان اظهر فتبصر

اعلم ان الدور لا يتصور في شئ واحد وتوقف الشئ على نفسه ليس بدور بل لازم له فيكون فيما بين الواحد وانما يكون بين الموضوعات المتناهية سواء كانت متكررة اولا لان الدور انما يحصل بالانتهاء الى المبداء ومحال ان يكون الامور الغير المتناهية منتهية فان قلت بعض الدور موضوعاته غير متناهية كما اذا توقف ا على ب وب على ا وا على ج وج على ا وا على د ود على ا وهلم جرا الى ما لا يتناهى قلت الكلام في موضوع الدور الواحد لا في موضوعات الادوار الغير المتناهية

قوله لصدقه على توقف الشئ بجهة اخرى كتوقف الصانع على المصنوع من جهة العلم وتوقف المصنوع على الصانع من جهة الوجود فالصانع موقوف من جهة العلم موقوف عليه من جهة الوجود والمصنوع بالعكس فافهم وكتوقف الهيولى على الصورة من جهة الوجود وتوقف الصورة على الهيولى من جهة التشكل وبالعكس الصادق قوله ويمكن ان يدفع الاول ويمكن ان يدفع الثاني ايضا به فانه لا يعقل توقف الشئ في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر من غير تعدد الحيثية فلا حاجة الى الاعتبار اتحاد الزمان بعد اتحاد الجهة فكما يندفع صورة الاختلاف بالجهة بارجاع ضمير عليه الى الشئ الموقوف يندفع صورة الاختلاف بالزمان ايضا بل الاختلاف بالزمان يستلزم الاختلاف بالجهة فافهم قوله قيدا اه الظاهر ان هذا القيد مشهور في تعريف الدور لا حاجة الى ذكره لان الشهرة ربما يقوم مقام الذكر في التعريف واما الدفع الذي ذكره المحشي المحقق وجه بعيد غاية البعد بالنسبة مقام التعريف فتأمل

انه غير مانع لصدقه على توقف الشئ بجهة على ما يتوقف عليه بجهة اخرى وعلى توقف الشئ في زمان على ما يتوقف عليه في زمان اخر فلا بد من اعتبار قيد اخر وهو بجهة واحدة وفي زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشئ الموقوف واذا اختلف الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة هما الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة هي ان الدور المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو دور تقدمي لا مطلق الدور الذي من جملته دور معية اذ هو غير بط مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا لدخول دور المعية فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف الشئ على ما يتوقف عليه توقف تقدمي اللهم الا ان يقال المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل الدور اللازم الباطل على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة في التوقف او بمراتب فيه اي بتوقف واحد او بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشئ على نفسه وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول والثاني

اي الشارح بقوله واللازم بط والملزوم مثله وهو ان يكون التصورات والتصديقات نظريا وهو الدور والتس

اي على الاطلاق لان مطلق الدور من جملة دور المعية وهو غير بط

كالابوة والبنوة ونحوهما معية

كالمتضايفين فان احدهما لا يعقل بدون الاخر ولا يكون احدهما متقدما في التوقف على الاخر

قوله اللهم اي وحمل الالفاظ الواقعة في التعريفات على المتبادر منه امر مرغوب عند المحصلين لكن لما كان دعوى التبادر ههنا غير ظاهرة اشارة الى ضعف الجواب بقوله اللهم فتدبر قوله بعيد غاية البعد في هذا المقام اي في مقام ابطال نظرية جميع التصورات والتصديقات ووجه بعده ان تعريف مطلق الدور لا مدخل له في ذلك الابطال ومقتضى المقام تعريف ما له مدخل في المقصود وهو الخاص والتعرض لمطلقه لتربية الفائدة وان كان جائزا لكنه لا يخلو عن بعده

فعلى تقدير الاعم يكون قوله بمرتبة او بمراتب من باب التنازع اي تفصيل احدهما لا على التعيين لولا انا محققه

او متعلق للتوقف الاول في التعريف

ولو حمل قوله بمرتبة على عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب اليه الى ا

قوله فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل اي اما متعلق على التوقف الاول او الثاني في التعريف او متعلق

والثالث فلدخول الدور المضمر في تعريف المصرح الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز العكس واما على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما بعد في قوله اذا كان بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على الواسطة الواحدة وبمراتب على الوسايط كما ذهب اليه بعض المتاخرين لاندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا لضبط الدور وحصره في قسميه لا الاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه على شيء من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض المتاخرين في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال رحمه الله التسلسل هو ترتب امور غير متناهية المراد بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بشيء منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل او سابقا وهو بهذا الاعتبار تسلسل في المعلولات والاول محال عند الحكيم دون الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل في هذا المقام اذ المعني بالتعريف هنا كما عرفت في الدور هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه مح اللهم الا ان يقال هذا الكلام مسوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكن لا يكون هذا القول

مطلب تسلسل العلل والمعلولات

ملايما للفن اذ هو ممادون للحكماء قوله فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا اه هذا الكلام سند لمنع الملازمة التي ادعيت بين نظرية الكل وبين حصول الدور والتسلسل وحاصل هذا الجواب انا لا نم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء سلسلة الاكتساب التصور الى التصديق وهكذا في جانب التصديق ولما كان السند مساويا للمنع تلك الملازمة وكان ابطال السند المساوي نافعا قال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعها موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان السند فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان سند المذكور تم هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك اه بيان اثبات المقدمة الممنوعة التي هي الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور قوله فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات اه ما سبق من قوله فان قلت اه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي ولا تعرض فيه بمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلك بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحال الذي هو الدور او التس ويمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي الاخر بان

بأن يقال دليلك هذا ايضاً بجميع مقدماته ليس بصحيح للزوم
الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة معينة
هي ههنا الملازمة بأن يقال لا نم الدور او التسلسل على تقدير صحة
المقدمات بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا بلا شبهة ولما
كان الوجه الاول من الجواب غير نافع له في هذا المقام اذ هو بصدد
اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس نظرياً وهذا الوجه من
الجواب لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود ويقول بالنقض الاجمالي
ثانياً فان عاد المستدل ثانياً عاد الخصم ثالثاً وهكذا فلا يثبت
الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان قال الخصم معلومية
المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية للتقدير
المذكور قال المجيب التقدير بط لكونه منافياً لتلك المعلومية
والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا قال الشارح
اما الملازمة فلو تم على ذلك التقدير داه جعل الملزوم
في الدعوى نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل اتباعاً لكلام
المص ره وجعل الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء
منهما على تقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق
الدور او التسلسل كما يفصح عنه عبارته ره في بيان بطلان
اللازم تحقيقاً للحق واشارة الى بيان بناء الامر في الدعوى
على المساهلة فكأنه ره اراد بالقصد الذي جعله ملزوما
قصداً مفضياً الى المقصد لا مطلق القصد والا لم يصح جعله
ملزوما وقد تفنن في قوله وهو التسلسل وقوله فيلزم الدور

لان ذهاب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية ليس مما يصدق
عليه التسلسل الذي هو الترتيب المذكور بل هو ملزوم له كما ان عود
السلسلة ليس مما يصدق عليه الدور الذي هو التوقف المذكور
بل هو ملزوم له وقدم الدور على التسلسل في الدعوى اولاً ثم اخر
عن التسلسل ثانياً في بيان الملازمة ثم راعى الترتيب الاول في بيان
بطلان اللازم ثالثاً تفنناً في الترتيب قوله حاصل السؤال
ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية الخ كانه قدس سره حمل قوله ره دفعة واحدة
على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية وهي اما زمان واحد
او ازمنة متناهية كان المتناهي وان كان تدريجياً لكن بالنسبة
الى الغير المتناهي دفعي وكأنه ره اعتمد على ذكر المقابل في تعليل
لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة المتناهية تأمل
قال الشارح فان الامور الغير المتناهية معدات هذا الكلام
في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لا نم انه لو كان
الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المط اه والظاهر انه
اراد بالمعد ههنا ما يشبهه في عدم لزوم الاجتماع في
الوجود لا في عدم جوازه كما يدل عليه قوله والمعدات
ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود وح يكون اعم من
المنع من وجه لان ما لا يلزم ان يجتمع في الوجود يجوز
ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها موقوفاً عليه للاكتساب
وان لا يجتمع كما ان عدم توقف حصول المط على استحضارها

للمنع اذ توهم ان غير المعد يجب ان يجتمع مع المط فيكون باعتقا
كلاوما على السند المساوى وهو المقبول فكلامه فى غاية الضعف
قوله استعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا
تفسير للمصدر المبنى للمفعول اعنى كون الشئ مستعدا له ولذا اضيف
الى المفعول لان الشئ المضاف اليه هو المستعد له فيصح تفسيره
بالكون المذكور وما اعترض عليه قدس سره بعض الافاضل من
ان الاستعداد وصف المستعد وكون الشئ بالقوة وصف
المستعد له اعنى الشئ المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشئ
اضافة المصدر الى المفعول والظاهر ان يقال ان استعداد الشئ
هو ان يصير قابلا لحصول امر لم يحصل بعد ليس بشئ لان الاستعداد
المبنى للفاعل وصف للمستعد لا المبنى للمفعول قوله فيمتنع ان يجامع
وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب استعداد
للشئ ويجامع وجوده بالفعل والجواب منع كونها موجبة للاستعداد
كيف ولو كانت موجبة له لما امكن تخلفه عنها فلا يصير
منها بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشئ بالقوة وبالفعل
معا فى زمان واحد واستحالته ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد
لكن فرق بين المجامع للشئ والمعلول له قوله واجب بانه لا
شك ان الحركات الفكرية اه ملخص الجواب اما معارضة او منع
لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره قدس
سره فى الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل فى الجواب

دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها وعدم اجتماعها
واذا كان كذلك لا يكون المذكور صالحا لان يكون سندا
للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون
الا اخص مطلقا او متساويا قوله قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية اه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة
وتحصيله ان العلوم السابقة على حصول المط امور خارجة
عنه موقوف هو عليها والخارج عن الشئ الموقوف هو عليه
اما مانع عنه او معد له او علة له موجبة او شرط له لان
حصول ذلك الشئ اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع
او على وجوده فقط وهو اما علة موجبة ان كان وجوده
جميع ما يتوقف هو عليه واما شرط ان لم يكن كذلك او
على وجوده ثم عدمه وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع
عنه او معدات او علل موجبة او شرط له لا سبيل الى
الاول وهو ظ فلذا لم يتعرض له قدس سره ولا الى الثانى
لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث والرابع وكل منهما
واجبة الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه دفعة
واحدة وهو مط وليس المق ابطال السند لانه ليس بمساو
كما عرفت والكلام على السند الغير المساوى لا ينفع واما
ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال ان هذا السند
وان كان اخص من المنع لجواز اثباته على غير هذا السند كما
ستعلم من جواب هذا الاعتراض لكن توهم المعترض انه مساو للمنع

قوله واما موافقة لكلام المعلل اى المستدل على اثبات الملازمة وهو الذى عبر عنه بقيل حيث تعرض فيه لكون الحركات الفكرية معدة حيث قال يعم الانتقالات الواقعة فى تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب وما ذكره بعضهم من ان المراد من المعلل هو مانع الملازمة فقد توهم توهما فاسدا قوله وفائدة ايراده فى كلامه الاشارة
وفى الاشارة بهوان الامور التى يتوقف عليها المطلوب ههنا نوعان ما لا يجامعه كالانتقالات وما يجامعه كالعلوم والادراكات ولما كان بعضها معدا توهم
السائل ان الكل كذلك فمنع الملازمة مستندا بكون تلك الامور معدات فقوله وفائدة ايراده متعلق بكلام المعلل الذى اشير اليه بقوله قدس سره قبل ان الامور لا
ومن جعله مرتبطا بكلامه قدس سره بمعنى انه انما تعرض له فى الجواب لتلك الفائدة فقد غفل عن سياق الكلام واقتفى على اثار الاوهام

الا انه اورده فيه اما توطية لما سيذكره من قوله انما حكم على
تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها تحال المعدات
او فى حكمها واما موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراده فى كلامه
الاشارة الى منشأ توهم السائل قوله فى القياسات المركبة الكثيرة
المقدمات والنتايج القياس المركب قياس مركب من مقدمات
ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج
للمط يحتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر وكذلك
الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات
مترتبة محصلة للمط ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج
تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصول تلك النتايج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل
د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المط فان لم يصرح بها
يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر كقولنا
كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصلة اى
بالفعل وقوله مجملة اى بالقوة ولا بد ههنا من بيان معنى
المفصل والمجمل والفعل والقوة واعلم انها اذا توجهت
النفس الناطقة الى شئ وحصلت صورته فيها فان كانت
تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشئ بها
ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشئ مفصلا عندها
ومعلوما تفصيلا وان لم تكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة

بل

مطلب قياس مركب

كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
ثم كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب
ثم كل انسان مركب وكل مركب يحتاج الى اجزائه
نتيجة فكل انسان يحتاج الى اجزائه ثم كل انسان
يحتاج الى اجزائه وكل محتاج الى اجزائه حادث
فالانسان حادث وهو المط هذا فى الموصول
النتايج واما فى مفصول النتايج هكذا
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
مركب وكل مركب حادث فكل انسان حادث هذه

هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان علم الاجمالى علم بالفعل
كما بين فى موضعه
جمال الدين

كما اذا تصور زيد باضافة تميز عنده لان هذه
الاوصاف لم توجد فى غيره

بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له فى نوعه او جنسه
مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان
والحيوان مثلا يكون ذلك الشئ مجملا عندها ومعلوما
اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت النفس الناطقة مشاهدة
للصورة ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة مرتسمة فيها
يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها
غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة ان يكون
تلك الصورة حاصلة فى خزانتها التى هى مبدأ الفياض
للصورة العقلية لا فيها يكون العلم حاصلا لها بالقوة
دون الفعل فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها
والملاحظة اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة
ولا محالة تكررت مشاهدت الناطقة لها يكون العلم بها
حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة ويطلق على
ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا
فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما ههنا هو المعنيان
الاخيران فلذا فسرهما قدس سره بهما وقال اى بالفعل
واى بالقوة وقوله جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة
القريبة معناه جاز ان لا يقدر الناطقة بعد الذهول
عنها وانقطاع مشاهدتها لها وخلوها عنها على المشاهدة
والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا تقدر على المشاهدة
بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها القوة البعيدة

اعلم ان بين معنيى المفصل عموم وخصوص من وجه وكذا
بين معنيى المجمل عموم وخصوص من وجه تأمل
على تقدير حصوله بجميع ذاتياته او الحيوان على تقدير حصوله
ببعض ذاتياته يوسف

وهو المعنى الاول للمجمل

صورت
جملة حالية او معترضة توسطت بين الشرط وجزائه
وفائدته ظاهرة يوسف ولا الملاحظة بالجر عطف
على مشاهدة ولا للتاكيد النفى المستفاد
من كلمة غير

قوله فى خزانتها التى هى المبدأ الفياض وهو الواجب الوجود
على مذهب المتكلمين والعقل الفعال على مذهب الحكماء
وقوله للتصور العقلية متعلق بالفياض لكن فيه ان
المشهور من الحكماء ان الخزانة هى الخيال لا ما ذكره فتامل
بعد ذلك اى بعد المذكور من الذهول عنها والحصول
فى خزانتها يوسف افندى زاده

قوله فلكل من المفصل والمجمل معنيان بينهما عموم وخصوص
من وجه واما المفصل فاحد معنييه الصورة الحاصلة
للشئ المنطبقة عليه بحيثية الامتياز مشاهدة وثانيهما
الصورة المشاهدة للنفس منطبقة او غير منطبقة
ويجتمعان فى الصورة الحاصلة فيها المنطبقة على ذى
الصورة المشاهدة للنفس ويفترق الاول عن الثانى
فى الصورة المنطبقة الغير المشاهدة والثانى عن الاول
فى الصورة المنطبقة الغير المشاهدة

اى لا يقدر الناطقة بعد الذهول على المشاهدة

وهو المعنى الثانى للمفصل

ايضا فلا يجوز بالبداهة فلذا قيد القوة بالقريبة وما ذكره
قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم الملازمة
وثانيا منع للملازمة ولو عكس الامر لكان اوفق بداب ارباب
المناظرة قال مبني على حدوث النفس قبل هذا الدليل عين
مبني عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها
بالبدن لان كسبها بالالة وهي الدودة التي في مقدم البطن
الاوسط من الدماغ ولا آلة لها قبل التعلق والتعلق حادث
فلا يمكن لها اكتساب امور غير متناهية الا على القول بالتناسخ
والقول به باطل واجاب عنه بعض الافاضل بانه ح يصير
المحذور شيئا اخر اعني اكتساب امور غير متناهية لا استحضارها
والاول غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه اقول
استحضارها على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف
على اكتسابها اذ النفس في مبدأ الفطرة واول زمان تعلقها
بالبدن خالية عن العلوم كلها كما تقرر في موضعه فيكون
الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن الاول مبنيا على حدوثها
لم يكن الثاني كذلك وهو ظ قوله والاولى ان يقال ليس جميع
التصورات والتصديقات نظريا انما كان هذا الدليل
اولى من الدليل الذي اورده رحمه لان ما اورده رحمه
يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور وبيانه
مشكل جدا وايضا يتوقف على دعوى الضرورة في البعض
على تقدير نظرية الكل وايضا يتوقف على اثبات حدوث

النفس على رغمهم او على ابطال التناسخ على ما قلنا من انه ليس مبنيا
على حدوثها وكل منها في غاية الاشكال بخلاف ما اورده قدس
سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا في غاية الوضوح و
الجلاء قوله يعني ان التصورات اما ان يكون كلها اه اراد
ان ظاهر عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رحمه الله
بيان الاحوال الثابتة للتصورات باعتبار انضمامها مع
التصديقات وبالعكس وح يتوجه عليه ان الاحوال الثابتة
لكل منهما باعتبار انضمامه مع الاخرى للمجموع من حيث المجموع
تسعة حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة فلا ينتج نفي اثنين
منها المط الا انه لم يرد بها ما يدل عليه ظاهرها بل اراد بها بيان
الاحوال الثابتة لكل منهما في نفسه مع قطع النظر عن
الاخر وهي منحصرة في ثلث فنفي الاثنين منها يفيد المط وح
لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر العبارة
والمق من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام و
مما سبق من مثل هذا التعرض من قوله رحمه وليس كل واحد
من التصور والتصديق اه الاشارة الى دفع الاعتراض
المتوهم وروده على عبارة المص والاشارة الى نكتة الجمع
بين المتباينين والمتبينين فلا تكرار قوله ولما كانت التصورات
والتصديقات امورا موجودة اه الغرض من هذا الكلام
دفع شبهة يتوجه على قوله رحمه الله لما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث اما الشبهة فهي ان بطلان الاول اعني كل

التصورات والتصديقات بديهي انما هو بصدق
نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصو
والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا
بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري
وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوبة وكذا بطلان الثاني
اعني كل التصورات والتصديقات نظري انما هو بصدق
نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورا
والتصديقات نظريا وصدقها ليس في قوة صدق قولنا
بعض التصورات والتصديقات لا نظري اي بديهي
وهذه الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا يصدق
قوله فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو
الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع متلازمان
مثلا اذا كان زيد موجودا كان قولنا ليس زيد بكاتب
في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات والتصديقات
امور موجودة عند الحكماء القائلين بالوجود الذهني
فاندفعت الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص
الموجبة المعدولة المحمول قوله اورد الدليل على اكتساب
التصديقات بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي
من المتصلات ينتج ايجابا فانه امر محقق اي بعد البيان
وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشك فيه بعد ذلك البيان

لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي
لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل
عن وصمة الشبهة وصيرها بعد البيان ايضا اي لا يمكن
بيانها على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده اشتباه
كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ في الفهم و
العلم الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية
لا يجري فيها الاكتساب وان لم يبق على هذا الاعتقاد
آخرا فكيف يتصور بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدي
ولما بينا مراده قدس سره ظهر اندفاع ما يتوهم من ان
ما ذكره في بيان الاقتصار على ايراد الدليل على اكتساب
التصديقات يقتضي العكس ثم اعلم ان المدعى في هذا
المقام امكان تحصيل كل قسم من ضروريه وما اورده من
الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بينا في
نفسه فلا يثبت ما هو المقصود اعني الاحتياج الى قسمي المنطق
قوله اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان
الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن
ان يكون الاضافة لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم
اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم وهو هذا اللفظ و
ما يرادفه لانه رحمه في شرح المطالع فسر الترتيب اصطلاحا
بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الواحد و
هكذا عرفه الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انهما

بان ما لا شك فيه يقتضي
عدم ايراد الدليل وما
يشك فيه يقتضي وجوده

اراد بالواحد اللفظ بقرينة الاطلاق والظ انه رحمه الله
زاد الاسم ههنا تصريحا بالمقصود فلذا فسر قدس سره كلامه
رحمه الله بما فسره وجواز اطلاق المعرف والحجة وغيرهما
على المرتب لاينافي حمل الاضافة على البيانية لان كل شيء
يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن
ان يطلق عليه لفظ الواحد **قال** ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتاخر اى يصح ان يشار الى كل منها انه
مقدم او مؤخر اما حسا او عقلا واحترز به عن تركيب
الادوية وعن تركيب المفهومات الاعتبارية في الملاحظة
الدفعية على الهيئة الوحدانية **قال** وهي تتناول التصورات
والتصديقات المراد بهما المتصورات والمصدق بها
وكذا المراد بقوله فان الفكر كما يجري في التصورات يجري
ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين المتيقن
وبالظنون والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قوله
اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني اى في المتصور
والمصدق به اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب
امور معلومة واراد بتناول المعلومة لهما تناول الكلي لجزئياته
والتصورات والتصديقات جزئيات للعلم لا للمعلوم
وانما الجزئي له المتصور والمصدق به اعلم ان صورة النسبة
التامة الخبرية اذا حصلت عند العقل فان كان مترددا في
طرفي تلك النسبة على سواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة
مشكوكا فيها وان كان احد الطرفين راجحا والاخر مجوزا مرجوحا
تسمى صورة الطرف الراجح ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة
الطرف المرجوح وهما وذلك الطرف المرجوح موهوما و
ان بلغ الرجحان الى حيث لم يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا
تسمى تلك الصورة جزما وجازما والنسبة مجزوما بها فان
لم تطابق الواقع تسمى جهلا والنسبة مجهولة وان طابقت
فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك المشكك يسمى
يقينا والا يسمى تقليدا فكل ذلك من اقسام العلم بمعنى الصورة
الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع فلا يتناول الا الافراد اليقيني
فالجهل قسم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني ولما
الجهل بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم
بكلا معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك
الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى
الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني يسمى جهلا بسيطا والمذكور
في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم
الشيء قسما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه
على الجهل ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض
الاخر فلذا اكتفى بالاول **قال** ومن لطايف هذا التعريف
انه يشتمل على العلل الاربع فان قلت لا شك ان كلمة من ههنا
للتبعيض واللطايف مضاف الى هذا التعريف فيكون المعنى

وهو الصورة الحاصلة اعم من ان يكون مطابقا للواقع اولا

وهو اعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع

ان الاشتمال على العلل الاربع بعض للطايف الحاصلة لهذا
التعريف فاين تلك اللطايف قلت التعريف عند المحققين
من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعاً ومانعاً الا الحد
التام وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه
لطيفة وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم
والجهل وهذه ايضا لطيفة ويسمى في علم البديع بالطباق
وايضا الاشتمال على علة واحدة لطيفة وكذا على العلتين
وكذا على الثلاث والاشتمال على الاربع يغاير الاشتمالات
الثلث وان استلزمها ويمكن ان يقال في جواب هذا السؤال
على وجه الجدل والالزام انا لا نم ان اللطايف مضاف الى
التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسماً بمعنى البعض فمبتداء
مضاف الى لطايف اولاً والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب
رمانك اضيف الى رمان اولاً فاكتسب منه بعض التعريف
ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا
لا يقتضي كلامه رحمه الله ان يكون بهذا التعريف لطايف بل
يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف
ويكون تلك اللطيفة بعضاً من اللطايف الكائنة للاشياء
ولا شبهة في تحققها **قوله** كل مركب صادر اه هذا على اطلاقه
يصح على مذهب الحكماء القائلين بانه تعالى موجب بالذات
لا فاعل بالاختيار واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه
تعالى فاعل بالاختيار فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة

علة غائية كما تقرر في موضعه **قوله** بل المراد انه يوخذ المعلول بالقياس
الى العلل الاربع مجمولا لان ليس المراد انه يوخذ في كل تعريف
بالقياس الى العلل مجمولات بل المراد انه يوخذ في كل تعريف مجمول
واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات يوخذ
المجمولات وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتادى
الى مجهول مجمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ان مجموع
الامور من تتمة الترتيب **قوله** هو قول على سبيل التشبيه
القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة و
صورة قول على سبيل التشبيه كما ذكره قدس سره واما القول
بانهما مادة وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة اه
فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانهما جزان للمرتب لا للترتيب
والعلة المادية والصورية يجب ان تكون جزئين لما هو علة
له ووجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة
كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة
المذكورة حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية
كذلك **قوله** ولا شك انها ليست نفس الترتيب اه اقول الترتيب
ان جعل مصدراً مبنياً للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية
متقدمة عليها وان جعل مصدراً مبنياً للمفعول فهو ليس علة
للهيئة الاجتماعية الحاصلة للامور المعلومة بل متحدان بالذات
ليس احدهما مقدماً والاخر مؤخراً والظاهر ان المراد بالترتيب
هو المعنى الاخير ولذا اضيف الى المفعول وتفسيره بجعل

الاشياء المتعددة اه لا ينافيه لجواز كون الجعل مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني وما هو السبب القريب بحصول المط هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله في كلام المص وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون الباء مستعملا فيما هو المتبادر منه اعني السبب القريب وايضا يؤيد ما قلنا كلام المص فيما يجي فهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر بالمعنى الثاني لان ما هو الواقع فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره قدس سره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهم المعترض ومع ذلك لا يخ بعض مقدماته عن خفاء وتكلف كما سيظهر عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال اه

قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد العلة المعينة بالنوع يدل على المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه كما يدل النوع المعين من الترتيب كتقديم الجنس على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذلك النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا

يدل

يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى بالدلالة في الجملة واما اذا اريد بالدلالة الكلية ففي كلية كل من المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة الاولى فان الانسان مثلا علة معينة بالنوع وله معلولات متنوعة كالكتابة والخياطة والحياكة وغيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة بالتشخص تدل على المعلول المعين بالتشخص ففساده واضح لان النفس الناطقة المتشخصة كالطفية زيد مثلا لا يدل على شيء من الترتيبات المتشخصة والجواب انه قدس سره اراد ان العلة المعينة بالتشخص يدل على المعلول المعين بالتشخص دون العكس بيان ذلك انه لا يريد ان الذات المتشخصة للعلة من حيث هي يدل على الذات المتشخصة للمعلول من حيث هو لانه ظ البطلان بل اراد ان الذات المتشخصة للعلة باعتبار اتصافها بالعلية المتشخصة تدل على الذات المتشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المتشخصة تدل على المعلولية المتشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين الدلالتين وذلك لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه الخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلية الخاصة وذلك ظ لمن راجع وجدانه متاملا تاملا صادقا

قوله فقد عرفت اي في قوله كذلك النوع المعين من الهيئة اعني الهيئة الحاصلة للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين

ای باعتبار اتصافه بالمعلولية المتشخصة

اي بيان ان العلية المتشخصة يدل على المعلولية المتشخصة دون العكس

اي يكفي في جزئيتها ذلك القدر وان لم يعط هذه الملاحظة لها نفينا اذ يدا فانه

واذا دل العلة المعينة على المعلولية المعينة دلت العلة المعينة من حيث انها علة معينة على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة المتشخصة من حيث هي كذلك يدل على المعلول المتشخص من حيث هو كذلك دون العكس لكن من اين يظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعني العلة المعينة و المعلول يدل على الاخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد احدهما معينا او غيره يدل على الاخر كذلك دون العكس ظهر ان دلالة احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما تيسر من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاقوام وقد زالت للكل اقدام فانظر الى ما قلت وقال حتى ينكشف عليك حقيقة الحال وصدق المقال قوله وان بديهة العقل لا يكفي اه وهذا اشارة الى دفع شبهة ربما يورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر انما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفساد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفساد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرايطها وتميز صحيحها من فاسدها امرا بديهيا والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد قوله انما قال بل الانسان يناقض نفسه بحسب وقتين لانه اظهر اه وذلك لان مناقضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من الفاظهم وعباراتهم الدالة

على ان مقتضيات افكارهم متناقضة ويحتمل انهم لم يعتقدوا بما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء في الفكر ولما كان قوله رحمه الله بحسب الوقتين متعلقا بقوله يناقض نفسه يتراءى ان الوقتين ظرفان للنقيضين اي المتنافيين الكائنين فيهما وهذا ينافي ما ذكره في شرايط التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر اه الى ان تعلق الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون الوقتان ظرفين للمتضمن لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان انما هما للفكرين اي لا لما يتضمنهما اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين في قوله ولا لزم اجتماع النقيضين المتنافيين اعم من ان يكونا متناقضين بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما يطلق النقيضان على المتنافيين فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا وقوله بل

اي قوله لان بعض العقلاء بعضا

اي دلالة قوله بل الانسان الواحد

واجيب عن هذا بان المراد في قوله العالم قديم العالم ليس بحادث من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم

الانسان الواحد يناقض نفسه المنافي اعم من ان يكون نقيضا
بحسب الاصطلاح ام لا قوله يريد ان المص وان كان اه الغرض
من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال الانظار الجزئية الكائنة
على الوجه الكلي الاجمالي مع ان المص والغرض للمنطقي بيان
احوال تلك الانظار على الوجه الجزئي التفصيلي لان المتعلم
الناظر لما لم يعلم حال النظر الذي يرد عليه على الوجه الجزئي
التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن فاسده
وهو المط وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المص لما
لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضي اليه عند الاحتياج
اليه ومن ظن ان المص من هذا الكلام دفع ما اورده المحلي
في هذا المقام من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور
لو لم يكن طريق آخر في تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن
ذلك مم فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل و
التوجه الى العالم الكلي ليفاض عليه الحق الصريح الى غير
ذلك من الطرق فقد اتى ببعض الظن ومما اعترض به
عليه قدس سره ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق
قدس سره ليس بظ فهو انما يتوجه على ما ظن لا على ما قصده
قدس سره بهذا الكلام كما بيناه لك آنفا والذي يدفع
هذا الاعتراض والايراد الذي اورده المحلي هو ان
المدعى ليس احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج الناظر
المفكر من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام

وترتيب

وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام هذا لكن يتوجه على ما ذكره
قدس سره مناقشة يحتاج في دفعها الى ارتكاب تكلف بيانها انه
قدس سره ان اراد ان المص معرفة احوال جميع الانظار بالتفصيل فممنوع
اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم يرد على الناظر وان اراد ان
المص معرفة جميع الانظار التي يرد عليه فان اراد ان المص معرفتها
دفعة فهو ايضا مم اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود
على الناظر وذلك ظ وان اراد ان المص معرفتها في حال الورود فمسلم
لكن لا نم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال النظر الوارد
عليه في حال الورود بالتفصيل نعم لو قال المص بيان احوال الانظار
الجزئية على سبيل التفصيل لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه
قدس سره اراد ان المص اي مقصود المنطقي المعلم من تعليمه معرفة
الناظر المتعلم احوال الانظار الجزئية على التفصيل وحاصله ان
مقصوده بيان الطرق الجزئية له على الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى
ما في حمل هذا الكلام على المعنى من التكلف والاوجه ان يقال اراد
ان المص معرفة احوال الانظار الجزئية التي يرد على الناظر حالة وروده
بالتفصيل لكنها متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع
اليه قوله قد عرفت اي من بيان اشتمال التعريف على العلل
الاربع ان للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة
الاجتماعية فقد تسامح قدس سره في هاتين العبارتين بالوجهين
المذكورين سابقا اتباعا للعلامة رحمه واعتمادا على ما سبق
من التنبيه وقوله اللازمة للترتيب مبني على كون الترتيب مصدرا

مبنياً للفاعل واما اذا كان مصدراً مبنياً للمفعول وهو الملايم لكلام المص او الشارح رحمه كما نبهناك عليه سابقاً فلا يصح قوله فاذا صحتا اى المادة وصحتها فى التصورات بان يكون المذكورة فى موضع الجنس جنساً او عرضاً عاماً له والمذكورة فى موضع الفصل فصلاً او خاصة بينة شاملة له وصحتها فى التصديقات صدقها ومناسبتها للمط بان يكون المذكورة فى موضع الصغرى قضية مشتملة على الاصغر والمذكورة فى موضع الكبرى قضية مشتملة على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة فى رعاية الشرائط المعتبرة فى ترتيب المعرفات والادلة والمراد بصحة الفكر فى قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحاً استلزامه للمط وبفساده ما يقابله اعنى عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره فى شرحه للمواقف وكذا المراد بقوله اصيب الى المط او لم يصب فلا يتوجه ان الفكر بناء على ما عرفه المتأخرون ووافقهم المص هو الهيئة الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا او فسدت احدهما كان الفكر فاسداً لان فساد المادة لا يستلزم فساد الصورة ولا يتجه ايضاً ان الفكر فى بعض الصورة مصيب الى المط مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب الفكر المط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد الصورة فى المعرفات لا ينافى استلزام المط الا على قول من يحكم بوجوب تقديم الجنس على الفصل فى الحد التام واما على قول من لا يحكم به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه

على وجه ينبغى ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافهما وبالاصابة الاصابة على الوجه اللايق وبعدم الاصابة ما يقابلهما كما ذهب اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه هذا ايضاً لكن على هذا يكون المراد بقوله قدس سره ثم اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن باى طريق كان ان اكتسابه من تلك المبادى على الوجه اللايق المناسب لا يمكن باى طريق كان قوله والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن فان قلت كلامه قدس سره كلام يدل على ان الاحتياج الى قواعد الفن كلها لتحصيل المواد والصور وهو المط واما كلام المص فى بيان الاحتياج الى قواعده كلها فاى مقدمة منه يفيد الاحتياج الى القواعد التى يعرف منها المواد قلنا قوله يحصل بالفكر اى يحصل البعض النظرى من البعض البديهى بالفكر مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم بها مقام ذكرها وهى انه لا يمكن اكتساب اى نظرى من اى بديهى كان فلذا اخذ فى التفريع الاحتياج الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه الطرق هى المبادى والاحاطة بالصحيح والفساد من الفكر الواقع فيها وهى الصور وبهذا سقط ما قيل لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء فى الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركات فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتأمل قوله النطق يطلق على النطق الظاهرى اه اعلم

ان المنطق اسم موضع من النطق يسمى الميزان به ومما يصلح وجها
لتسميته به كون الميزان سببا لظهور النطق وتقويته حتى كانه
موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية التي هي
النفس الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي هي ادراك
الكليات والعملية التي هي التكلم الظاهري المسمات بالنطق
وكان ذكره في قوة ذكره ذكره تبعه والا فلا وجه لذكره قدس سره
كانه قال لان ظهور كمالات القوة النطقية المسمات بالنطق علمية
وعملية انما يحصل بسببه وفي هذا التقدير رد لما اورده المحشي عليه
من ان القوة النطقية لا يظهر بل خروج كمالاتها العلمية والعملية
من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها بشرط مراعات قوانينه هذا
ولما كان سببية الميزان لظهور كمالاتها العلمية والعملية خفية
وكان كون تلك السببية مصححة لوجه التسمية موقوفا على
كون تلك الكمالات مسمات بالنطق اشار قدس سره اليهما
بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري الى قوله فبهذا الفن
يقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسمات بالناطقة
قال والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على
تعريف الآلة بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر
فيه قيد اخر كان يقال هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
القريب في وصول اثره اليه اجاب رحمه بان القيد الاخير
اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف
صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة المتوسطة

داخلة

داخلة في باقي التعريف حتى يمكن اخراجه بالقيد الاخير وذلك
مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون في العلة المتوسطة هذا
القيد الاخير حتى يخرج به وذلك ايضا خفي بعد صحة
الاول لان صحة الاول بان يكون البعيدة فاعلة لمنفعلها
البعيد وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا تعرض
لبيانهما فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها
ومنفعلها هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي وكل
ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعله ومنفعل ذلك
الفاعل وقوله اذ علة الشيء علة له بالواسطة بيان الكبرى
المحذوفة والحاصل ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك
الشيء فان كان ذلك الداخل بالفاعلية له او لشيء اخر يسمى
تلك العلة فاعلا والشيء منفعلا فان كان ذلك الفاعل
موجدا لذلك الشيء يسميان بالفاعل القريب والمنفعل
القريب وان كان موجدا لشيء اخر وهو موجد لذلك
الشيء يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد وقوله الا
انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى
المعلول بيان الثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذا تبين ان الفاعل لا يجب
ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل اثر العلة
البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا
في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها قال

علة متوسطة

رحمه فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر قيل عليه كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين بكون الثاني منهما احرى للنفي من الاول للدلالة على كونه احري بالنفي منه كما في قولهم احرى بالنفي من النظر فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد احري بالنفي من النظر وهمنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة والجواب عنه ان الامرين الذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما **قوله** فالفاعل امر كلي كما ذهب بعض المتاخرين من شارحي الرسالة الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم

والقضايا

والقضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية يسمى في الاصطلاح فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات لا يضاف في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره اولا الى معنى الكلي اشارة الى المنشأ الاول والى ان الجزئيات اشارة الى المنشأ الثاني واما قوله فلها فروع الخ تكميل المنشأ الثاني اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي تكميل المنشأ الثاني في المناسبة لا يثبوتها له وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم بقوله والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية افادة لما هو المصطلح عليه وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثا الى بيان ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة للاشارتين السابقتين اهتماما بشأنهما بقوله فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض وبقوله منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لا على نفس جزئيات ذلك الامر كما توهم ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه اي بالفعل يعني بطريق التفصيل وبما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي فروعها بديهية فمع المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع لعدم جواز استعمال

اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما
يطلق عليه الكلي مدفوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة
سيما في التعريفات فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع
ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى
قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون هو الامر الكلي من حيث
انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه
على مساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان
ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق ضاحك وكذا كل
انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس الى بعض الحيوان ناطق
وان كانتا من المبادي بالقياس اليهما اذ يجوز معرفتهما منهما
كان يقال في الاول كل ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل
ناطق ضاحك وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان
ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف
احكامها منه من الاعراب وما فائدته قلت محله من
الاعراب النصب على كونه صفة لمصدر محذوف اي
ينطبق انطباقا يتعرف احكامها منه بسبب ذلك الانطباق
وفائدته الاشارة الى قيد الحيثية اي من حيث انه كذلك
وفائدة تلك الاشارة اخراج القضايا الكلية من تعريف
القانون بالقياس الى احكام جزئية لا يتعرف تلك الاحكام
منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي اكتساب تلك الاحكام الجزئية
ولا بكونها من مبادي التنبيه عليها بان يكون تلك
الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك

الاحكام

الاحكام الجزئية لا يسمى قانونا والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم
اسم للمسطر اما مسطر الكتاب او مسطر الجدول نقل الى القضية الكلية
التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية بجامع هو ان كلا منهما امر
واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل
بها الى معرفة الاحكام الجزئية يسمى قانونا والتوسل بها اليها
اما بان يجعل من مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت تلك
الاحكام الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وذلك اذا
كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان
القاصرة ومن ههنا ظهر ان فائدة تلك الاشارة اخراج
تلك القضايا من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية
وظن ان القانون عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها
النظرية المندرجة تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانه لا
يكون شاملا للاجزاء البديهية التي فروعها بديهية ايضا
كقولهم الشكل الاول منتج فقد صرحوا بان بعض اجزائه بديهي
كهذه المسئلة وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المطالع
بان الفروع المندرجة تحته ايضا بديهية وقد عرفت فساد
هذا الظن واندفاع هذا الاعتراض مما ذكرت من فائدة تلك
الاشارة فان قولنا الشكل الرابع المؤلف من موجبتين مع كلية
الصغرى بعد تبديل مقدمتيه وجعل الصغرى فيه كبرى
منتج وان كان من الفروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة الا
انه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفاء اندراجه

تحت الشكل الاول وطريق التنبيه عليه ان يقال انه الشكل الاول
والشكل الاول منتج يحصل التنبيه على انه منتج **قوله** قيل عليه ان العاقلة
اه يمكن تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما ان العاقلة فاعلة
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها ففي كون المنطق آلة بينهما اشكال
وثانيهما انه اذا كانت كذلك ففي فاعليتها ومنفعلية المطالب
الكسبية اشكال فعلى الاول يعني قوله فلا اشكال لانه لا اشكال
في آليته وعلى الثاني معناه انه لا اشكال في فاعلية احديهما و
منفعلية الاخرى والاول من الوجهين انسب بقوله فكونه آله
اما بناء اه لا يتم بمفهومه الصريح دفع الاشكال عن الالية لكنه
يتوجه عليه انا لا نم انه لا اشكال على تقدير كون الحكم فعلا
في آليته كيف والآلة ما يكون واسطة بين فاعله ومنفعله
في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد رحمه الله بالمطالب
الكسبية الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة
بين الفاعل ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجه
على الثاني من الوجهين ايضا اذ يبقى الاشكال في منفعلية
المطالب وان اراد بها النسب التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل
من العاقلة اليها الايقاع والانتزاع ولا شيء منهما باثر للعاقلة
لانهما فعلان لها واثر الفاعل ما يترتب على فعله لا فعله
الذي هو التأثير وايجاد الاثر وايضا قوله رحمه في الاكتساب
يدل على ان الاثر الواصل اليهما هو الاكتساب ولا شبهة في
ان الاكتساب مع انه ليس باثر للعاقلة لانه فعلها الذي

هو الترتيب على رأي المتأخرين ليس بواصل الى المطالب
بل الى الامور المرتبة والجواب عنه بوجهين احدهما انه
لا اشكال بالنظر الى ما ذكرت اي ليس ما ذكرت منشأ الاشكال
في التصديقات وثانيهما ان المراد بالمطالب النسب التي هي
الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل
من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران يترتبان
على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني الكون
مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب لا الترتيب فارتفع الاشكال
الثاني ايضا **قوله** وان كان ادراكا اه اجاب عن الاشكال على
تقدير كون الحكم ادراكا بوجهين احدهما وهو الوجه الاول
تصحيح لما ادعاه رحمه من الالية صريحا وفاعلية العاقلة و
منفعلية المطالب ضمنا واليه اشار في الجواب الاول بقوله كما ذكره
رحمه اي حيث قال لانه واسطة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية في الاكتساب ولا يخفى ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم
الاشكال وتقرير الالية بوجه آخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكالين
وح فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة اما بناء الى اه ان كونه آلة
بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين المطالب الكسبية
لان كونه آلة بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على
ما ذكره من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا واما
بناء على كذا بل الوجه الاول فقط وانما المبني عليهما كونه آلة بين
القوة العاقلة وشيء من الاشياء فلا بد من حمل كلامه عليه ويمكن

جمل كلامه رحمه في بيان الية علي ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير
في الية تكلف بان يراد بالمطالب مباديها او التعبير عنها بالمطالب باعتبار
طلبها عند الحركة الاولى ونسبتها الى الكسب واضحة فان قلت قوله رحمه
في الاكتساب يابى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة
اليها الاكتساب ولا شبهة في انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب
واصلا اليها قلنا انها وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها
مكتسبا منها اثر واصل اليها وهو المراد ح بالاكتساب وعلى هذا
الوجه فالمراد بقوله قدس سره فكونه الة هو الظ المتبادر
من سوق كلامه اعني كونه الة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية وبناؤه على الوجهين خ ظ **قال** وانما قال تعصم يعني
انما اسند العصمة الى مراعات المنطق لا اليه نفسه مع ان لكل
منهما مدخلا في العصمة لان المنطق ليس نفسه عاصما بمعنى
بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته فانه لا ينفك
عنه العصمة عادة بخلاف مراعاته وان امكن الانفكاك عنه
عقلا ولم يرد به انه لا مدخل له في العصمة حتى يتوجه عليه
رحمه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها لانه مشترك
بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف عليه وعلى مراعاته
كذلك يتوقف على العلم بصحة النظر الوارد على الناظر و
فساده المتوقف على مراعاته وذلك العلم هو السبب القريب
وليس شيء من الامور الثلثة عاصما بالحقيقة بل اسباب بعضها
بعيدة وبعضها متوسطة وبعضها قريبة وانما العاصم

الحقيقي للذهن هو الذهن الحافظ لنفسه عن ترتيب المبادي
الفاسدة ترتيبا فاسدا وهو المراد بالخطاء في الفكر او العاصم الحقيقي
هو الله تعالى كما هو مذهب الاشاعرة وذلك لان الامور الثلثة اسباب
عادية وقد عرفت بهذا اندفاع ما قيل من انا لا نم ان رعاية المنطق
عاصمة بل نفسه عاصمة ورعايته شرط واندفاع ما قيل في اندفاع
ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند
العصمة الى مراعاته مجازا تنبيها على انها لا بد منها وهذا مراده رحمه
الله **قال** والالية بمنزلة الجنس يعني ان الالية عرض عام للمنطق تنزل
في تعريفه منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول
لانها وقعت في هذا التعريف منزلة جنس للمنطق اذ ليس له جنس
ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات مخالفا لما اختاره
المتأخرون من عدم جوازه قال المص التابع لهم ورسموه اي
المتقدمون يعني ان هذا التعريف على مذهبهم وتعريفهم
لا لنا فلا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه **قال** والالية
للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم فان قلت
الية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة في
وصول اثرها وهو المرتبية على وجه الصواب اليها وكما ان الامور
المرتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك تكون نفسها كان
يقال مثلا لا شيء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج بمنتج
وكل ما كان على الضرب الاول من الشكل الثاني ينتج فهذه القضية
الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على

هذا على تقدير ان يكون المراد من المطالب المبادي

ينتج لا شيء مما لا يكون على الشرائط المعتبرة في باب الانتاج كان على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني

اي حين يكون المراد من المطالب الكسبية المبادي

هيئة المرتب لاول منه وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصول
اثرها اعني هذه المرتبة اليها وهي بهذا الاعتبار ايضا من المنطق
فلا يصح قوله الالية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من
العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان يكون غيرا بالذات او بالاعتبار
وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة
الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار لانها
باعتبار انها تعرف منها صحة النظر الواصل اليها غيرها باعتبار
انها من مبادى هذا النظر وهذا القدر من المغايرة كاف و
السؤال على هذا الوجه الذى قررناه ظاهر الورود وقوى
يحتاج فى دفعه الى مزيد تامل والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة
الشبهة بالكلية واما السؤال على الوجه الذى قرر فى بعض
الحواشى وهو ان الالية يحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان
بعض المسائل منه اله للبعض فليس قوة وروده بهذه المثابة
وما ذكره فى دفعه ثمه من ان حصول الالية للبعض انما هو
بالقياس الى البعض الاخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا
انه ليس بحاسم لمادة الشبهة بالكلية اذ للمتعرض ان يعود ويقرر
الشبهة على الوجه الذى قررناه وح لا يندفع بهذا الجواب
فالاحسن فى تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه والجواب الاخر
الذى ذكره ثمه ايضا بقوله بل نقول ان الالية لا يحصل لمسئلة
من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه
من بعض بطريق بديهى فمدفوع بان ذلك لا يجب ابتداء

بل

قوله بل انتهاء تامل اى لا يجب حصول البعض من البعض الا من طريق بديهى فى ابتداء الكسب بل يجوز ان يحصل من نظرى وهو من نظرى او وهو من بديهى فينتهى الى بديهى ولعل وجه التامل الاشارة الى انه اذا لم يجب ذلك بل جاز ان يحصل البعض من البعض الا من النظرى كما قررنا لم ينحسم مادة الشبهة بالكلية بهذا الجواب ايضا فافهم قوله قال الشارح وههنا اى وههنا فائدة جليلة ولجلالتها افرد لها المولى عصام الدين رسالة تستوفى مباحثها موجودة فى ايدى الطالبين قوله دون حده وعرفوه الى قيل فى الفرق بين قوله ورسموه وبين قولك وعرفوه دبينوه وصوروه خفاء هذا وان جزما فى الفرق ظاهر فان الفائدة التى هى التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده انما تظهر بقوله ورسموه لا بقولك عرفوه وامثاله فتبصر قوله فحمل منشاء الفائدة عليها الى قال وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لا تقال ان الفائدة على ما ذكره هى التنبيه المذكور ولا شك ان منشاءه هو تعريف المنطق بالرسم وتصديره بقوله ورسموه كما ذكره والمقدمات المذكورة انما هى لبيانه ولاثبات المنبه عليه لانا نقول ان المنشاء فى الحقيقة والمال هو ما ذكره اذ لولاه لم يحصل المنبه عليه فتبصر

بل انتهاء تامل قال وههنا اى فى تعريف المنطق بالرسم فى المقدمة
دون الحد وتصوير التعريف بقوله ورسموه دون هو وعرفوه
وبينوه وصوروه الى غير ذلك من العبارات فائدة ومنفعة
جليلة عظيمة هى التنبيه على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه
لا حده فقوله رحمه وهى ان حقيقة كل علم اه معناه ان
الفائدة الجليلة ما يحصل من هذه المقدمات لا انها عينها و
لظهور المراد تساهل فى العبارة فحمل منشاء الفائدة عليها والمراد
بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة
الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجى اما
باعتبار تنزيل وجودها الذهنى او اللفظى او الكتابى منزلة
الوجود الخارجى واما باعتبار استعمال المقيد فى المطلق والمراد
بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل انه
كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الاخر وهو
وضعه بازاء التصديقات بالمسائل فله حقيقة وماهية
وراء تلك المسائل هى هذه التصديقات قال فمعرفته بحسب
حدها لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة
الشئ بحسب حده وحقيقته تصوره بجميع ذاتياته وهى ههنا
المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو فى الحد التام لا فى مطلق
الحد لان معرفة الشئ ببعض ذاتياته معرفته بحسب حده
الناقص فعلى هذا لا يلزم من قوله وليس ذلك مقدمة
الشروع انحصار مقدمة الشروع فى الرسم قلت هذا التفصيل

انما هو في حدود الماهيات التي لا يتمايز اجزاؤها بالوجود كالبيت
فان معرفتها بحسب حدها لا يكون الا بجميع اجزائها وما نحن
فيه من هذا القبيل قال وليس ذلك مقدمة الشروع وذلك
لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائله لعدم تناهيها
امر متعذر والمتعذر لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا لزم تعذر
الممكن نعم تصور العلم بجميع اجزائه مقدمة للشروع في جميع مسائله
بحيث لا يشذ مسئلة منه عن ان يكون مشروعة فيها وهذا النوع
من الشروع امر متعذر والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة للمتعذر
لكن الكلام في مقدمة الشروع الممكن وما قيل في توجيهه من
ان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع
في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور
فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع في العلم
كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم من
دلائلها وذلك التحصيل المخصوص يتوقف على ملاحظة
المسائل مع القصد الى تحصيلها وتصور النسب المعتبرة فيها
وهذا النوع من العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال
الشارح واما المقدمة معرفته بحسب رسمه الحصر المستفاد من
انما في هذا المقام اضافي لا حقيقي وكيف لا وتصوره بوجه ما
مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة ههنا
مقدمة الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد
تصور المنطق بالامر المساوي له اذ المراد بالبصيرة كون الشارع

على وجه

على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا غيره به وفي التصور بالوجه
الاعم يلتبس غير المق به وفي التصور بالوجه الاخص يلتبس المق بغيره و
التصور بالامر المساوي ينحصر في التصور بحسب الحد والتصور بحسب
الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين
الثاني قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل
ببعضها اه اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب بصدد
دفع ما اعترض عليه رحمه من ان حقيقة العلم لم ينحصر فيما ذكره
من المسائل بل هي مع الموضوع والمبادي والظ انه رحمه اراد
بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله رحمه فيما سبق وانما
كان المنطق قانونا لان المسائل قوانين كلية وقوله فيما يلحق المنطق
مجموع قوانين الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية
فوجه ارتباط بعضها ببعض بسبب الموضوع رجوع موضوعات
المسائل كلها الى موضوع العلم واشتراك المسائل كلها في كونها
باحثة عن احوال موضوع العلم اما ابتداء او انتهاء وسيرد
عليك جميع ذلك بالتفصيل ان شاء الله تعالى ولما لم يتنبه بعض
الافاضل لما ذكرنا من وجه ارتباط القوانين بسبب موضوع
العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بدليل قوله ليرتبط بسببه وتلك انما يرتبط بسبب الموضوعات
بعضها ببعض بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكره
وايضا فيما ذهب اليه ذهول عما ذكرنا من الدليلين على ان المراد
بالمسائل القوانين الكلية قوله فالانسب والاولى ان يعتبر تلك

كان يبحث عن احوال الموضوع نفسه

كان يبحث عن احوال انواعه او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية

المسائل على حدة وبسمى باسم ولذا اوردوا في تعريفات العلوم المدونة ما لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا في تعريف المنطق من انه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وفي تعريف الفقه من انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي تعريف النحو من انه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء الى غير ذلك قوله على تحصيله في الخارج بل في الذهن الظ انه اراد بتحصيله في الخارج تدوينه على وجه التفصيل فنزل وجود الكتابي بمنزلة الوجود الخارجي يدل عليه قوله فلم يرد بتحصيل المسائل ولا انها استخرجت ودونت بتمامها وبهذا اندفع ما توهم هذه العبارة كما ذكره بعض الافاضل من ان هذه العبارة توهم ان تحصيل العلم في الخارج يمكن مع انه قدس سره ذكر في بعض مواضع من كتبه انه لا يمكن بل يكون في الذهن وما ذكره ذلك الفاضل في دفعه من انه قدس سره ذكر ايضا ان للعلم وجودا اصيلا بمنزلة الوجود الخارجي كما اذا حصل العلم بذاته في الذهن ووجودا ظليا كما اذا حصل بصورته فانما يصح اذا جعل العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما في هذا المقام فان من المعلوم ان المعلوم الصرف لا يوجد في الذهن الا بوجود ظلي قوله لو قال ذلك لم يكن صحيحا يريد ان قوله رحمه تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده علة لعلية ما اشار اليه بقوله فلهذا اصرح للتصريح بقوله ورسموه

وعدم

وعدم ايراد حدوده وعرفوه وهو وذلك القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية به يدل على ان في علية للتصريح وعدم ايراد المذكور بن خفاء وذلك يتوقف على صحة تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحدوه لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد حده الاسمي لكان صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور اذ الحد بحسب الاسم يجوز ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لم يكن رسما بحسبها واما ثانيا فلانه لو قال ذلك اما مع هذا التعريف المذكور واما مع حده الاسمي واراد به عرفوه مجازا لكان صحيحا اذ القرينة وهي ذكر الآلية والغرض في التعريف قائمة قوله ولو قال وهو اي ذلك القانون انما قرر الضمير بالقانون ولم تفسره بالمنطق مع ان تفسيره به صحيح وهو اقرب اليه لان للمنطق معنيين احدهما شخصي وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه بقوله حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك المفهوم نفسه كان حدا بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه ولعل ذلك المفهوم هاهنا ما فصله المص بقوله قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنطق اي المسمى به فما ذكره المص اولا حد بحسب

وهو قانون يفيد آه

قوله والتعريف المعتاد اي رجوع الى ما هو المقصود من بيان معنى المنطق وهو بيان رجحان تعبير الضمير بالقانون دون المنطق والمراد انه قد جرت عادتهم على انهم لا يعرفون المعنى الشخصي للشيء لا بمعنى انه ممكن لكنهم تركوه بل بمعنى انه لا يمكن تعريفه لانه ان اقتصر على الماهية او لوازمها لم يكن ذلك تعريفا له من حيث انه متشخص وان اخذ العوارض المشخصة فهي في معرض التغير والتبدل مع بقاء الشخص فلا يكون تعريفا له ايضا فتدبر قوله وحينئذ اي وحين كان التعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي او وحين كان هو راجعا الى المنطق باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فالتصريح في رسومه الواقع موقع هو ايضا راجع الى المنطق بذلك الاعتبار والغرض من هذا الكلام اثبات ما هو رجاه من ان ما ذكره ثانيا بحسب الاسم ووجه الدلالة على ذلك وعدم دلالته على انه رسم حقيقي انه وقع في مقابلة الحد الاسمي كما فصله فالعارف يكفيه الاشارة ولا يحتاج الى التصريح بالعبارة

الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظاهر ان للتنبيه على هذا صرح بقوله ورسمه والتعريف بالطريق المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي فللتصريح بالمقصود قدس سره الضمير المذكور بالقانون لا لانه اعاده اليه كما توهم بعض الافاضل وقال معترضا عليه قدس سره الظاهر ان ضمير هو راجع الى المنطق كما ان ضمير رسمه كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهو ههنا لفظه هو المذكور في قوله وهو المنطق بان يترك لفظ المنطق ولفظ رسمه ويقول وهو آلة قانونية اه هذا وح فالضمير في رسمه عائد الى المنطق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي فدل قوله ورسمه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسم حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره رحمه من الفائدة الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبه على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو الظاهر له رحمه ولعل الاستاد روح الله روحه نظر الى هذا المعنى فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض النسخ ذكر الشارح ههنا فائدة جليلة رأينا تركها اجل قال فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها اه هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله اذ يدل هذا القول على ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته يحصل من العلم بجميع مسائله ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور لا يستفاد من

التصديق

التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه لا انه يعلم عدم جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره رحمه تسليم للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب وقد يسلكها ارباب المناظرة وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان آلية المنطق تذكره ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره رحمه اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصرة بالتصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وح يكون التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره رحمه من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخرج عنهما الجواب على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل والتصديقات بها وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار على ما ذكره رحمه ايهام ان العلم بالمسائل ليس الا التصديق بها وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تفويت للتنبيه المذكور قوله فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون حدا اذا كان الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس والفصل وهما جزءان محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلوم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها ان يدل عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان يورد الجنس

حيث قال واما نا على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات

اي كان عدم تغير البيان يكون مسلما في الجواب كما قال لانم ان العلم بالمسائل منحصرة الى آخره

لان العلم بالمسائل قد يكون تصورا لان العلم بها قبل الاذعان تصور كما سبق آنفا

والفصل بعدها ح وبما قالوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل
انما هو في الماهيات المركبة في العقل البسيطة في الوجود الاصيل
وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله ولما كان تصور جميع
تلك التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان قبل الشروع
او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك لتوقف تصورها
على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بذواتها وهذا الحصول
يتوقف على الشروع فيها قوله لم يكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة
للممكن لاستلزامه تعذر الممكن قوله ولا يحتاج ذلك او في ذلك
على اختلاف النسخ الى شاهد وذلك لان هذا النوع من المنع طلب
دليل من المستدل على تلك المقدمة الممنوعة وظاهر انه لا حاجة لطالب
الدليل الى الشاهد بل يكفي له نظرية تلك المقدمة فان ذكر شيئا يتقوى
به المنع بان يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك نوع منه
يسمى ذلك الشيء سند المنع لاستناد المنع اليه وتقويته به وان
منع مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع نقضا
اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى الاختلال فيه اجمالا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال الاجمالي الذي يدعيه آن
منعه المستدل وذلك لعدم بداهة المدعى والشاهد عليه
بان يقول دليلك بجميع مقدماته يستلزم المحال ويبين
الاستحالة قال وتوجيهها اي توجيه المعارضة بزعم المورد
والا فلا يصلح ما هو المذكور في معرض المعارضة لها وعلى وجه

اوردت لا على وجه يمكن ان يورد كما ستعرف من امكان ايرادها
على وجه يصلح للمعارضة ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيا
لا حاجة الى تعلمه ينتج ان المنطق لا حاجة الى تعلمه فكبرى
القياس مطوية لظهورها وصغراه وتحصيل النتيجة مذكوران
بيان الاول اي الصغرى انه لو لم يكن اه عبارته رحمه في
البيان قاصرة وغير ... وتحريرها ان المنطق لو لم يكن بديهيا
لكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى قانون
اخر يحتاج تحصيله ايضا الى اخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل و
محصله انه لو كان كسبيا لزم في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل
وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية في كلامه رحمه
لظهورها ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه
اما الدور او التسلسل فقوله رحمه لما احتيج في تحصيله اي تحصيل
شيء منه بعض نتيجة القياس ضم الى مقدمة حملية هي قوله
وهما محالان ليحصل منهما قياس اقتراني آخر من متصلة صغرى
وحملية كبرى هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه
اما الدور او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شيء منه المح وهذه النتيجة ليست بمطلوبة لكن
المط وهو بداهة المنط منها واضح فلذا اقتصر على ما يفيدها
والا فبعد الوصول اليه يحتاج الى تأليف قياسين آخرين احدهما
اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة حملية هكذا لو لم يكن المنط
بديهيا لزم في تحصيل شيء منه المح وما لزم في تحصيل شيء منه المح

كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله
محالا وثانيهما استثنائي من نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية
هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس بمحال
ينتج انه ليس انه لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيا لوجوده
في الذهن وهو المط فالمذكور في الشرح قياس موصول النتائج
ينحل الى قياسين اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال اه منع لمحصل
الكبرى المطوية في القياس الاول من القياسين المذكورين
في الشرح اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شيء منه
اما الدور او التسلسل يعني لا نم لزوم الدور و التسلسل بكون المنطق
كسبيا فقوله انما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي
اي غير منطق والا فلا وجه بهذا الكلام بعد تسليم كون
المنطق الذي هو عبارة عن الكل كسبيا ولا حاجة الى حمل الكلام
على الذهول عن كونه عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره رحمه
في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي مجموع قوانين نعرف
منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا تحصيل
قانون منها من قانون اخر اما منطق او غيره والتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق هذا التقدير مأخوذ من كلام مثبتي
الاحتياج الى المنطق وعليه منع يجيء فيتوقف اكتساب ذلك
القانون اي العلم بصحته على قانون اخر يكتسب ذلك
العلم منه وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير

هو منطق فقط كسبية

في اخذ ذوقه تقرير الجواب

كسبية المنطق فيحتاج الى قانون اخر اما منطق او غيره يكتسب هو
منه والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون اخر منطقي
وهكذا اما الدور و التسلسل لازم **قال** وتقرير الجواب اه اعلم ان المعارض
بنى بيان صغرى المعارضة اعني قوله المنطق بديهي على مقدمتين
متصلتين موجبتين كما عرفت احدهما مذكورة وهو قوله لو لم
يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخر مطوية وهي قولنا لو كان كسبيا
لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى
او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة
الثانية كما اشار اليه رحمه بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقي
وما ذكره المص في الجواب وقد قرره رحمه ليس بنقض اجمالي وذلك ظ
مما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي ولا بمعارضة والا لزم
استدراك قوله ولا نظريا والا لدار او تسلسل اذ يكفي في المعارضة ان
المنطق ليس بديهيا والا لاستغني عن تعلمه اذ بمجرد ذلك يثبت نقيض
دعواه فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نم
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى تقديرين
احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا بان يكون بعضه
بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا ويلزم الاستغنا
عن تعلمه وذلك بط بديهة وكيف يكون كسبيا ويلزم اما الدور
او التسلسل فاكتفى بذكر السندين عن المنع فاشار رحمه الى السند الاول
بقوله بل بعضه بديهي و بعضه نظري والى الثاني بقوله ليس كلها
بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل ولا يخفى عليك

ولم يذكر المنع ظاهرا

حيث قالوا تمست الحاجة

ان السند الثاني سند اخص والكلام على السند الاخص غير موجه
فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض
فلا يلزم ذكره سند المنع مقدمة من مقدماته مع ان بطلانه
بديهي فذكره تنبيه على ضعف دعواه هذا وينبغي ان يعلم
ان بيان صغرى المعارضة المذكورة اعنى قوله المنطق بديهي
لا يتوقف على المنفصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة
بمنعها كما عرفت الان اذ يمكن بيانها بان يقال لو لم يكن المنط
بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا لزم في
تحصيل شيء من ذلك الكسبي الدور او التس اذ التقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنط وما ذكره المص ليس بقالع لمادة الشبهة بالكلية بل
الحاسم لها طرا ان يمنع ما ذكر من التقدير ويقال لا نم تقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ومثبتوا الاحتياج لا يدعون ذلك
ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع المقدمة الثانية
من المقدمتين اللتين بنى المعارض بيان المعارضة عليهما
قوله فان انتاجه لنتايجه بين فيه اشارة الى ان قوله كالشكل
الاول مسامحة والى ان المراد بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي
هي الاجزاء المعتبرة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء ليندرج
فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا اعلم ان الظاهر من
كلام المص قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتايجه بين بالمعنى
الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما
كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين

كليتين على هيئة الضرب الاول اه وانتاج القياس الاستثنائي المتصل
لنتايجه بالمعنى الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور
اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم
باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة اه فالتنبيه
المستفاد من قوله وكذلك الاستثنائي المتصل اي مثل الشكل الاول
انما هو في البين المشترك بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى
وسط لا في خصوصية احد القسمين وكانه اشار الى هذا حيث
قال فان انتاجه لنتايجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق
ان انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى
الاخص واعترض بعض الافاضل هنا بان القول بان الشكل الاول
منتج جزء من المنطق يخالف لما سبق من تعريف القانون لان
الفروع المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتعرف تلك الفروع
منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ويخالف ايضا لما سياتي في
اخر الكتاب من قول المص المسئلة ما برهن عليه والجواب عن الاول قد
سبق في بيان القانون تذكره وعن الثاني ان مراد المص ان المسئلة
ما برهن عليه ان كان كسبيا يدل عليه قوله في جواب المعارضة
بل بعض اجزائه بديهي فلذا قال رحمه في شرح كلامه ثم واما
المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية
قوله فان قيل استفادة البعض اه اشارة الى ما ذكرنا من قولنا
وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة لا يتوقف
على المنفصلة الاولى التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها وقوله
قلنا ذلك الطريق ايضا بديهي اه اشارة الى الجواب الحاسم
الذي هو منع ما ذكرنا في التقدير وانما لم يذهب المص

الى منع المقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكرنا من
التقدير حتى يحسم مادة الشبهة بالكلية لاشتمال هذا الذهاب
على ايهام كون المنطق باسرها مكتسبة وهو خلاف الواقع و
الاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة الفساد بالتمام قوله
قيل عليه القايل هو الحلي معترضا على قوله رحمه والمعارضة
المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل على الاستغناء عن تعلمه فلا تدل عليه
بل تدل على ان الاحتياج اليه غير حاصل لان توجيهها هكذا
لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من
القسمين مح وما استلزم المحال فهو مح فالاحتياج اليه مح فعدم
الاحتياج اليه واقع وهو المدعى وما ذكره في الكتاب هو بيان
بطلان قسمي التالي هذه عبارته وما ذكره قدس سره تحرير لكلامه
قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في
نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني ليس انحصار المنطق
في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج اليه حتى يستلزم بطلانه بطلان
الاحتياج اليه ان يوجد هذا الانحصار مع نقيضه اعني عدم
الاحتياج اليه فان قلت لا يكفي وجدان الانحصار مع
نقيضه بل يجب ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن
المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان
وبيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره
غير ممكن اذ على هذا كسبية الكل لا يستلزم الدور او التسلسل لجواز
الانتهاء الى قانون بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان
البطلان بما ذكره غير لازم اذ يمكن بيانه بان يقال كسبية الكل
بطل لانه خلاف الواقع واذا ثبت هذا ثبت ان الانحصار في

الامرين فرع لوجوده في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا فبطلانه
يدل على بطلان وجوده في الذهن وتقابل ان يقول بطلان الوجود
يستلزم بطلان الاحتياج اليه لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب
على الوجه الصحيح الى الامر المتخيل وهو المنطق بط لاستلزامه استحالة
الممكن واعترض البخاري على قوله رحمه الله والدليل انما ينتهض
على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه بانا لا نم ان الدليل لا ينتهض
على ثبوت الاحتياج الى تعلم المنطق فان ما يكون الحاجة ماسة اليه
وكان غير بديهي كان الحاجة ماسة الى تعلمه واجيب عنه بان هذا
المنع لا يضرنا لان المنطق لا يخ من ان يكون بديهيا او غير بديهي
فان كان الاول فظاهر لانا نسلم على كون المنطق غير بديهي وان
كان الثاني فاظهر لان اتمام المعارضة موقوف على كون المنطق
بديهيا قوله ولنا ان نقول ايضا في تقرير المعارضة المنطق
كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات هذه هي المعارضة
التي اوردها الاستاد روح الله روحه في شرحه للرسالة وهي التي
قد سبق منا الوعد لك بتقرير امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة
اما الاول فهو قوله المنطق كسبي واما الثاني وهو استلزام للنتيجة
اعني قوله قدس سره فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات وذكر
في بعض الحواشي ان المراد بالثاني الكبرى المطوية وهي ان كل كسبي
لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات والظاهر ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع
الاول ما ذكره في بيان الاستلزام اعني قوله فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لا ما ذكر في بعض الحواشي لانه
مقدمة واضحة الكذب فلا يلائم اعتبارها والمعارضة على ما

اي جواب المص وجواب داود والمراد تابع لداود

اي تعلق لابطال كونه بديهيا او كسبيا

اي السؤال بمنع على ان يكون المنطق كسبيا

وهو تفسير للنتيجة لا لاستلزام في اكتساب النظريات

ذكرناوان لم يكن من القياسات المتعارفة الا انها تفيد المط
افادة ظاهرة **قوله** اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري
وذلك لان مبنى المعارضة ح على نظرية الكل اذ احدى مقدمتيها
ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور
او التس واما باقي المقدمات فليا نيهما فعلى هذا كان الاهم بالبيان
نفي كسبية الكل فكان الانسب تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقدم
بخلاف المعارضة على وجه قررها رحمه الله فان مبناها على بداهة
الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان هذا القدر
من المحذور لا يقتضي عدم التفاته رحمه الله اليها كيف وقد
التفت رحمه الى معارضة لا يصلح للمعارضة كما اعترف هو به
وهذا اشد محذورا واما ماذكره قدس سره من ان الانسب
ان يشير الى لزوم الدور او التس في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه فذلك
بناء على ما يفهم من ظ كلام المص اعني قوله ولا نظريا والا لدار
او تس والا فيمكن حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد منه و
الا لدار لاكتساب او يتس مطلقا وان كان الظ منه لدار اكتساب
المنط والظ انه رحمه انما لم يورد هذه المعارضة لانه بصدد
بيان معارضة اوردت هناك لا ما يمكن ان يورد يدل عليه
كلامه رحمه هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا و
ذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن شبهة اوردت وتعارف
ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان يورد
قال لانها المقابلة على سبيل الممانعة اعترض عليه بان المعارضة
في اصطلاح آخذ اهل العلم هي اقامة دليل يدل على نقيض المدعى

في الجواب

عدم الالتفات

معطوف على اوردت

الالتفات الى هذا التقرير

بعد

بعد تسليم السائل المقدمات الدالة على المدعى لا ما ذكره والجواب
انه رحمه لم يرد بذلك تفسير معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي
المنقول عنه والمعنى انه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر في
معرض المعارضة اللغوية والمذكور ههنا في معرض المعارضة
اللغوية لا يصلح للمعارضة اي لان يذكر في معرضها **قوله** هذا كلام
القوم مقصوده قدس سره من هذا الكلام تمهيدا لعذر له رحمه و
صرف الاعتراض المتوجه على ظ هذا الكلام عنه رحمه الى القوم
ويتبادر منه الى الفهم ان المتن اي مقصود القوم في هذا المقام
الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع اي تصور ما صدق
عليه الموضوع هنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية يعني
يتبادر من كلامهم هذا انهم جعلوا من مقدمات الشروع في
المنطق تصور ما صدق عليه موضوعه فاشتغلوا بتعريف مطلق
الموضوع لانه عام والمط تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون
مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما ممنوعان
في صورة النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اولا فهذا الاعتراض
على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك الاعتراض بان
الخاص ههنا اي موضوع المنطق يعني هذا المفهوم مقيد والعام
اعني موضوع العلم مطلق اه ورد هذا الجواب بان المط اي
مطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض
ليس تصور مفهوم موضوع المنطق اه بل الحق انه يعني ما يتبادر
من كلام القوم ليس بحق بل الحق انه لما كان مقصود القوم التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك المتن لا يمكن حصوله الا

الشارح الناظر

يعني المعنى الاصطلاحي منقول والمعنى اللغوي منقول عنه

وهو قوله العلم بالخاص مسبوق اه

وهذه الاشارة مشعر ان اعتراض البخاري متوجه على وجه آخر كما ستعرف عن قريب
حاصل الجواب تسليم ان المتن التصور لكن هو المفهوم لا الذات كما يتبادر من كلامهم المط

وهو ان مقصود القوم ما صدق عليه مفهوم موضوع المنط

الخ

بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق
اى المتصدق به مع قيد هذا الاضافة فسره اولا اى قبل الاشتغال
بما يفيده هذا التصديق والحاصل اى حاصل ما ذكرنا من الاعتر
ورد الجواب وما هو الحق ان مط القوم فى هذا المقام الذى هو
مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنط كما يتبادر من كلامهم وليس بحق ولذا
اورد كلمة لو المستعملة فى فرض الامور الغير الواقعة لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض لا ذاتى كما ذكره
المعترض والاعتراض حق وكذا رد الجواب واما اذا كان
مطلوب القوم التصديق بالموضوعية كما هو الحق
فلذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه احتيج الى
بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق اى المتصدق
به موضوعا وقيل موضوع المنط هو هذا ليكون فى
قوة المط ملزوما له او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنط ليكون عين المطلوب سقط الاعتراض ورد الجواب
اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب
مأخوذ من كلام النجارى وانا اظن انه لم يتبين اعتراضه
على ما ذكره قدس سره وما ذكره فى معرض الجواب ليس
فى كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر من
لتقديم تعريف مطلق الموضوع على وجه لا يرد عليه الاعتر
وانا انقل كلامه وابين مراده حتى يظهر عليك صدق
المقال وحقيقة الحال قال النجارى بعد نقل كلامه رحمه
وفيه نظر لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم

بجواز ان العام عرضا عاما

بالعام

ض

قوله والحاصل محاكمة

نجارى

اى على ما يتبادر من كلام القوم

وهو ان يقال ان هذا موضوع المنط لا عكسه لكن عكسه لازم له وفق له

با لعام فان العلم بالانسان غير مسبوق بالعلم بالماشى فالصواب
ان يقال لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد
مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم عرف اولا مطلق الموضوع
حتى يحصل العلم بموضوع المنطق هذا كلامه والظ انه حمل
موضوع المنطق على مفهومه الكلى الاضافى لا على ما صدق هو
عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقال
لما كان موضوع المنطق اه ومن البين المكشوف ان ما صدق
عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان اعتراضه على كلية الكبرى
يعنى ما جعله رحمه مقدما للشرطية المذكورة بشكل اول
وما جعله تاليا له نتيجة له وهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا
وكان كل متغير حادثا كان العالم ~~متغيرا وكان كل متغير~~
حادثا فلا بد من ان يكون المذكور فى موضع الكبرى كليا حتى
يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد والعلم بكل خاص مسبوق
بالعلم العام يتوجه عليه المنع المذكور فاراد ان كلية المقدمة
المذكورة فى موضع الكبرى ممنوعة فلا يكون هذا التقريب
فى بيان المطلوب فالتقرير الصواب السالم عن المنع ان يقال
لما كان موضوع المنطق يعنى هذا المفهوم الاضافى مقيدا
والعلم بالمقيد اى بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا جرم
عرف مطلق الموضوع حتى يحصل العلم بموضوع المنطق اى
بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضى ان يكون المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم
باعتبار انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المط
تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول للقضية المطلوبة

اى على كلية المقدمة التى هى مذكورة فى موضع الكبرى فى لا بد مما قلنا والحاشية لاحد

هذا القول مفعول الثانى لقوله اراد والمعنى اراد انه لم يكن

اى الذى اورد النجارى

هذا ايضا مفعول الثانى لقوله اراد والمعنى انه اراد التقدير الصواب

هذا هو التوجيه الآخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع

في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت صدق ما قلنا ولا
يظن بعد ان الاعتراض المذكور مبني على ما يتبادر من عبارة
القوم وان المذكور في معرض الجواب جواب عن الاعتراض
المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المط اعني تعريف
مطلق الموضوع او كان لا يمكن التعبير عما عبر عنه بالصواب بعبارة
الجواب لانه توجيه للتعريف فهو بالحقيقة جواب والبهم يكون
على طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس على المط بل على كلية
الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المط تامل فكانه
قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب موافقة لكلام بعض
بعض الناظرين المتصدين لرد كلام البخاري فانه حمل
كلامه على هذا او قال هذا الاعتراض انما يرد على فهمه لا على
ما قاله رحمه لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنطق من
مقدمات الشروع فيه التصديق بالموضوع اي التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق لا تصور موضوعه
فانه من المبادي التصورية فهذا الكلام منه صريح في انه
حمل كلام البخاري على ان المط تصور ما صدق عليه موضوع
المنطق وقوله قدس سره ورد هذا الجواب بان المط اه محصل
ما ذكره هذا الناظر ايضا في رد كلامه وهو ما قال واما قوله
فالصواب ان يقال اه فالصواب ان لا يقال اه لان قوله لما كان
موضوع المنط موضوعا مقيدا ان اراد به ان ما صدق عليه
موضوع المنط مقيد فليس الامر كذلك وان اراد ان هذا
القول مقيد فمسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام اصلا الى المط

لان

لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور هذا القول موقوفا
على تصور مطلق الموضوع فمما لم يبين ان الشروع موقوف على
تصور هذا المقيد لا يتم التقريب ولا يحصل المط **قال** موضوع
كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية اه اقول المناسب
للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل وكذا لفظ ذلك ايضا و
يقال موضوع العلم ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية
وذلك لان مقتضى التفريع المذكور ان يكون المعرف ماهية
الموضوع مطلقا وتلك الماهية ليست موضوعة لشيء من
العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا تكون موضوعة لكل علم
وكانه اراد بموضوع كل علم امر يصدق على موضوع كل علم و
مع ذلك لا يحسن ذكر ذلك في ذلك العلم تامل اعلم ان المراد
بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي
ما يكون منشاؤه الذات على احد الوجوه الثلثة التي ذكرها
في الكتاب مفصلة وتسمعها ان شاء الله تعالى والمراد بالبحث
عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة
اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او
على اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري
او على انواع اعراضه الذاتية كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع
او منصوب او مجرور او مجزوم لفظا **قوله** لفظ ما موصولة وجه
الاقتصار على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة ايضا
غير ظاهر وقوله احد الضميرين وان كان عاما الا انه منحصر في

خاض لان الضمير الاقرب يتعين للرجوع الى الاقرب تعين
رجحان اذ لم يكن مانع من الرجوع اليه كما في هذا المقام و لذا
فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم اولا نظرا الى الامكان
والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان **قال** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان اى كالتعجب المحمول عليه لاجل ذاته اى
لاجل ان ذاته متصف به في الواقع فاللام للاجل لا للصلة
اللاحق وكذا اللام في لجزئه اعلم انه رحمه جعل التعجب مثالا
للاحق بواسطة الخارج المساوى في شرحه للمطالع و في هذا
الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد بالتعجب
في هذا الشرح ادراك الامور الغريبة وفي شرح المطالع الهيئة
التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك
او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر وح يكون
احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه قدس سره قال في حواشي
شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو
على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب
حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك
مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا و
ايضا اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة
كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور
فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات
الانسان وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لجزئه فهنالك

المناقشة

حيث قال اى يلحقه بواسطة امر خارج مساو كلحوق التعجب بواسطة ادراك الامور المستغربة سن

التعجب بمعنى الهيئة الانفعالية التابعة للادراك بالامور الغريبة وهو استعداد لك فهو اللاحق لذات الانسان بواسطة الادراك بالامور الغريبة وان كان بمعنى ادراك الامور فهو العارض للانسان بواسطة جزئه اي النطق والاحساس وكانه لذلك جعل السيد السند في حاشية المطالع تمثيل العرض الذاتي لذاته بالتعجب من قبيل التسامح عصام

بتوله احد الضميرين

وهو ان يكون التمثيل في الشرح على سبيل الحقيقة

لانه لو كان حقيقة في احدهما لكان التمثيل في الاخر تسامحا

وهو ادراك امور غريبة

والى الاول ذهب ابو الحسن الاشعري حيث قال ان ادراك الحواس قسم من العلم وقال غيره ليس علما كما صرح به حاشية مختصر المنتهى سلكان

للمناقشة مجال وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم
بحقيقة الحال **قوله** واعلم ان العوارض التى تلحق الاشياء
الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورد المحلي
على قوله رحمه والعوارض الذاتية هي التى تلحق الشئ لما هو هو
من ان التى تلحق الشئ لذاته اى بلا واسطة يكون بينا للشئ
فكيف يكون مسئلة من العلم ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة
في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك لفظة الواسطة بينهما و
حاصل الجواب ان العارض لذاته يقتضى انتفاء الاحتياج الى الواسطة
في الثبوت دون الواسطة في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس
سره في هذه الحاشية يخالف لكلامه في حاشية لشرح المطالع لانه
قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العرض الاول هو انتفاء الواسطة
في العروض وهي التى يكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة
في الثبوت التى هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان الالوان من
الاعراض الذاتية للسطوح مع انها قد فاضت على محالها من المبدأ
الفياض وهو الواسطة في الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان
يحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن
الواسطة في العروض لا مطلقا نعم بينهما تخالف بحسب الظاهر يندفع ببيان
المراد **قال** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
قيل المراد بالحركة بالارادة المتحركة بالارادة لانها من العوارض
الذاتية وهي انما يكون محمولات وح فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء
من الانسان باعتبار انها جزء من الحيوان الذى هو جزء من الانسان

اى بين الثبوت والعلم

وهو ما يلحق الشئ لما هو هو

اعم من ان يكون معروضة لذلك العارض اولا

اى لكون المعتبر في العرض الاول انتفاء الواسطة في العروض لا في الثبوت

مطلب العارض لذاته ومعنى الواسطة في العروض والواسطة في الثبوت

وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك لا يكون من العوارض الذاتية
لانها انما كانت خارجة عن الموضوع والجواب ان التحرك بالارادة
معنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال
من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء
من الحيوان هو مبداء هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار
المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال **قوله** وليست بصحيحة و
ذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به يترتب عليه بسبب ذلك
الاستعداد آثار مخصوصة واعراض معينة تسمى بالآثار المطلوبة
وتلك الآثار والاعراض التي لا يكون الا مساوية له ينبغي ان تكون
مطلوبة في كل علم لا غيرها لانها حال الموضوع بالحقيقة واما
الآثار التي تترتب عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي
بالحقيقة حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به
وكذا الآثار التي تترتب عليه بسبب استعداد لا يحصل له ما لم
يصير نوعا مخصوصا به فهي بالحقيقة حال النوع الاخص
الذي يصير ذلك الاستعداد مخصوصا به ولا يخفى عليك
ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عما هو حال موضوعه
بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه بسبب
استعداد اعم او اخص للزم اختلاط مسائل العلم الاعلى
وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى
وهو الذي يكون موضوعه اخص ففات التمايز الكامل
الذي هو المطلوب فليس ما اعتبره المتاخرون حقا صحيحا

قوله مع انه لو بحث في العلم الخ يعني انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم يلزم شيئان احدهما ان يكون ذلك الجزء الاعم موضوع العلم ... موضوعه الثاني اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اخص على تقدير تدوين علم لبيان احوال ذلك الاعم كالكرة مطلقا والكرة المتحركة وذلك لان اللاحق بتوسط الاعم انما هو من مسائل ذلك الاعم حقيقة فلو بحث عنه في ذلك الاخص لجعل منه مع كون ذلك الاعم موضوعا لعلم لزم الاختلاط قطعا وكذا اللاحق بتوسط الاخص بخلاف اللاحق بتوسط المساوي فانه لما يتحقق بدونه كان ...

بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه
لذاته او لما يساويه اي لاجل احدهما وباعتبار استعداد مخصوص
باحدهما سواء كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج
المساوي له هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون
مساويا له في الحمل كالمتعجب بالنسبة الى الانسان فانه واسطة
في عروض الضاحك له محمول عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى
الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمولة عليه
صرح قدس سره بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه انه
قوله لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات معنى استنادها
الى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية
الاقدام فيه واليه اشار قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة
فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست
مستندة اليها بل معناه ترتبها على الذات باعتبار استعداد
في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت الذات
مستقلة في حصول هذا الاستعداد لها من غير اختصاص له بجزء
من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد عارضا
لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض
لها بسبب عارضا لاجل الجزء وان لم يكن مستقلة في حصوله لها
فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساو لها ولا محالة يكون
هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص لها طالب لذلك
الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا

يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل خارج مساو به فهذه
الثلثة لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا
ذاتيا واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات ومترتبة
عليها بسبب استعداد فى الذات مخصوص بها اما العارض
بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو فى امر اعم مخصوص
به طالب لاثار هى مخصوصة بالامر الاعم وحالة له فى الحقيقة
كالحركة للاسود بالقياس الى الابيض فانها ليست حال
الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود
متحركا بل هى حال الجسم وفرع لاستعداد مخصوص به واما العارض
بسبب خارج اخص فهو ايضا فرع استعداد هو فى امر اخص
مخصوص به طالب لاثار مختصة بالامر الاخص هى حالة له فى
الحقيقة كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا
لم يكن له اختصاص بالانسان كما فى احوال الحقيقية بل هو حال
الانسان وعروضه للحيوان وحمله عليه باعتبار انه يتحد
معه فى الوجود الخارجى واما العارض بسبب خارج مباين
فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع لاستعداد فيه
مخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة
بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة و
هذا هو المثال المطابق للاحق بواسطة الخارج المباين
واما المذكور فى الشرح مثالا له فليس بمطابق له اذ من
البين ان ليست النار ولا مماستها للماء واسطة فى عروض

الحرارة

بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات ولذى الواسطة بالواسطة وما قيل انه لا يتصور مباينة الواسطة اذ لا يكون الشيء ومباينه معروضا لشيء واحد
قوله بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات ولذى الواسطة بالواسطة وما قيل انه لا يتصور مباينة الواسطة اذ لا يكون الشيء ومباينه معروضا لشيء واحد معروض واحد فقد نوقش بانه انما يرد ذلك لو كان يجب ان يكون عروض العارض لشيء حقيقيا اما لو اعتبر الحمل المجازى فلا اتجاه لهذا الكلام والظاهر انه معتبر اذ يحمل فى العلوم الابيض على الجسم مع انه فى الحقيقة حال السطح وللسيد السند قدس سره كلام متعلق بهذا البحث فى حاشية المطالع رده اولا بعض الفضلاء وصححه ثانيا تركناه لئلا يؤدى الى الملال

الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له وذلك لان
الواسطة فى العروض ما يكون العارض عارضا له فى الحقيقة
ولا يكون عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك
بتوسط عروضه للواسطة لا على ان هناك عروضين بل عروض
واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء
غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان بل الحرارة فى مثال
الشرح عارضة للجسم العنصرى الذى هو جزء الماء عروضا اوليا
فيكون عروضا لمجموع الماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد اعتبر
قدس سره فى حاشية شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط
حمله على السطح مثالا لعارض للاحق بتوسط الخارج المباين وقد
عرفت فساده مما نقلناه عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج
المساوى هو الخارج المساوى له فى الوجود اعم من ان يكون
مساويا له فى الحمل او لم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا فى
الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساو له فى الوجود هذا
فهذه الثلثة لها بعد من الذات وليس لها نسبة تامة اليها وان كانت
لها نسبة ما اليها فلبعدها عن الذات وامتيازها عن الثلثة الاول
سميت بالاعراض الغريبة دون الاعراض الذاتية اعلم انه قد
نوقش فى تمثيله للعارض بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة انه جسم بان المعروض ذات الابيض لا محالة
دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا ذات

ذات ابيض

الجسم واسطة في العروض وهي بعينه ذات المعروض فكيف يصح
القول بالواسطة وتحصل هذه المناقشة يجري في العارض لامر اخص
بل في العارض لامر خارج يساويه ايضا والجواب عنه ان المعروض ذات
الابيض من حيث انه ذات الابيض وما صدق هو عليه والا فلا
يكون الحركة من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية
لها وهو ظ ولا شبهة في ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار
انها ذات الابيض وان كان جنسا لها باعتبار انها ذات الجسم
فاندفع المناقشة الاولى ولا في ان ذات الجسم من حيث انها
ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من حيث
انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض باعتبار وان
كانت عينها بالذات فاندفع المناقشة الثانية ايضا ولا يخفى ان
محصل الجواب بدفع المناقشة عن الكل فعليك بالتأمل **قوله** و
ذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض
الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره
المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره المتاخرون
فليس بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس حال الموضوع
في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون في العلوم عن
العارض لجزء اعم فليس فان لم يكن من الاعراض الذاتية
للموضوع فكيف يتسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان
البحث في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
قلت انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع

اي المذكور بقوله نوقش وبقوله وايضا الخ

عطف تفسير لذات الابيض

المراد منه الذات

اي لامر اخص او لامر خارج يساويه



وان

وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض الذاتية فكان
المتاخرون انما وقعوا فيما وقعوا لما راوا من البحث عن العارض
لجزء اعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة **قال** اشارة الى
الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود وهذا علة للعلية
المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار اليه علة بعيدة للقول
المذكور والعلة القريبة له هي الاشارة والاقامة المذكورتان
يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية مع انقسامها
الى الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع
بالذاتية ليكون مانعا وتبيينا على الوجه الانسب ليكون نافعا وذلك
انما يتيسر باقامة حدها مقام محدودها وهي تقتضي القول المذكور
فاسند المعلول الى العلة البعيدة اولا وقال فلهذا قال عن عوارضه
التي تلحق الشيء لما هو هو وازال خفاء العلية ثانيا بايراد علة العلية
وقال اشارة الى الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام المحدود
للتبيين على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي
من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب
اشارة الى الاعراض الذاتية والجواب عما ذكر بان قوله اشارة
الى الاعراض الذاتية حال من الضمير الذي في قال واقامة
عطف عليه فلا يتوجه الاشكال لا ينفي العليل ولا يروي
الغليل لان البحث المذكور لو لم يوجب الاقامة لم يوجب القول
المقيد به ايضا كما هو مقتضى الحال فلا يندفع بها السؤال فان قلت
الاشارة الى الاعراض الذاتية لا تستقل علة للقول المذكور بل

وهو قوله فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو

للمشار اليه لامية الخ

اي التبيين على وجه الانسب

لا بد منها من الاقامة ايضا فكيف يصح التعليل قلت ملاحظة
العطف متقدمة على ملاحظة التعليل **قوله** ليس المراد انها مطلقاً
موضوع للمنطق يعني ان تعريف الموضوع يقتضي ان يكون العلم
باحثا عن جميع احوال موضوعه وذلك لان الجمع المضاف اعني
عن عوارضه يفيد الاستغراق فلو كانت تلك المعلومات
موضوعا للمنطق للزم ان يكون المنطق باحثا عن كل احوالها وليس
كذلك لان الغرض منه العصمة عن الخطاء في الفكر فما لا
مدخل له فيها لا يكون متعرضا له **قوله** فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال .. يتفرع على قوله بل هي مقيدة بصحة الايصا
وقوله لا بنفس الايصال دفع لما يتوهم من ظ قوله رحمه فلا نثر
يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصوري او مجهول تصديقي
من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني المعلومات التصورية و
التصديقية في كلامه هو الايصال الى احد المجهولين وقوله
بل الايصال اي القريب وما يتوقف عليه الايصال وهو الايصا
البعيد والابعد اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم
اشارة الى جهة الدفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له
ينبغي ان يكون مسلم الثبوت في العلم المط لا يحتاج فيه الى اثباته
وبيان ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي
ان يكون من تتمة الموضوع وقيدا له وهو ظ ويمكن تصحيح المتوهم
بان يعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين قيدا للموضوع و
الايصالات المخصوصة من جملة المحمول فان قلت لا مسئلة

لات نخ

في

ويمكن ان يقال المراد بالعوارض الذاتية جنس العوارض
لا الاستغراق بناء على ان الاضافة مبطلة لمعنى
الجمع كاللام نه قوله تع لا تحل لك النساء وكان تفسير
القوم الاعراض بالخارج المحمول دون الامور الخارجة
المحمولة يؤيد ما ذكرنا تامل سلك الله السلام

مطلقا صح

الذهن نخ

المنطقي صح

مجهول صح

في هذا العلم محمولها الايصال القريب او البعيد او الابعد
فكيف يصح قوله قدس سره يبحث عنها في هذا العلم قلت محمولات
مسائل هذا العلم بعضها نفس الايصال كما يقال الحد التام موصل
الى كنه المحدود والحد الناقص موصل الى المحدود بوجه ذاتي
والرسم التام والناقص الى المرسوم بوجه عرضي والشكل الاول
ينتج المطالب الاربعة التي الموجبتان والسالبتان والاستقراء
يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها راجعة الى الايصال البعيد
او الابعد وسيفصلها قدس سره عن قريب **قال** فلا نثر يبحث
عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي
الضمير في عنها راجع الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف
محذوف عن الاول اي عن عوارضها فيكون كلمة عن داخلة في
المحمول كما في المعلل اعني قوله وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن
الاعراض الذاتية للمعلومات اه والحذف معتمد على هذه القرينة
وح لا نثر في الضميرين وعلى هذا يجوز ان يكون قوله من
حيث انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث عن
عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين يعني
الباعث له على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا
يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها التي للايصا
دخل في عروضها والا لم يكن الايصال باعثا له على البحث عنها
فالعوارض وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان هذه
القرينة مخصصة لها ومن ههنا يعلم ان المعلومات التصورية

موصل صح

عطف على بعضها نفس الايصال

المحذوف صح

نثر ودر

كونه الحيثية للتعليل

اي يبحث صح

ل

اي صحة الايصال ومطلق الايصال

اي صحة الايصال ومطلق

مطلقا ص

والتصديقية ليست موضوعة للمنطق بل مفيدة بالايصال ويجوز
ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها
وح يكون للتعليل ايضا اى العوارض الثابتة للمعلومات بسبب
انها موصلة يعنى يكون الايصال منشأ لثبوتها لها وهذا اظهر
فى افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير
حالا منه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة وح
يكون الحيثية للتقييد وهذا اصح فى المق من الوجهين السابقين
وكذا الكلام فى قوله كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
اه وما عطف عليه من القول بحذف المضاف والاحتمالات المذكورة
فى الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير فى عنها راجعا الى
الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة فى الحيثية
وح يلزم تفسير الضمير بن لان الضمير الثانى يتعين للمعلومات اذ — ٢ تفسير بر
الايصال وصف لها **قوله** وذكر الجزئية ههنا اى فى مقام بيان
ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية العارضة — هو الجزئية ص
للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال الى المجهول التصورى — عماد
لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر فى بعض الحواشى من انه يجب على
المنطقى البحث عنها لانها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق
على سبيل الاستطراد اى لا على سبيل القصد المعتبر اذ قصده المعتبر
لا يتعلق الا بالكاسب والجزئى التصورى ليس بكاسب كما ستقف — ٢ الصائد نخ
عليه انشاء الله تعالى والاستطراد فى الاصل ان يطرد الصياد الصيد
ثم يرى الصيد الاخر فيطرده ويصيده لا على سبيل القصد اولا — اى يتبع
اى فيتبعه ح
يعرض له آخر نخ

تم كتبه

ثم استغير لان يذكر فى الكلام غير ما سيق له الكلام اذا تعلق ذلك
الغير بما سيق له بوجه من الوجوه **قوله** فان المقدم والتالى
قضيتان بالقوة القريبة فيه اشارة الى ان قوله ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالى يجوز فيهما معدودان فى المعلومات — دون التصورية اي يجاب بسبب كونهما من المعلومات التصديقية بالقوة مح
التصديقية بالقوة القريبة من الفعل عدا منها الا من المعلومات
التصورية وان كانا منها بالفعل اشارة الى قرب القوة من
الفعل فكانهما من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف
المحمول والموضوع اللذين هما فى القضية الحملية بمنزلة المقدم
والتالى فى القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات اى
بحسب العد وانما قلنا بحسب العد ليصح علة للخلاف لان كونهما
من قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافى كونهما من قبيل التصديقات
بحسب العد كالمقدم والتالى **قال** وهذه الاحوال اى الايصال
وما يتوقف عليها الايصال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها الظ انه رحمه الله اراد بقوله لذواتها ان
يكون ذات الموضوع كافية فى حصول الاستعداد المختص بها
الطالب لتلك الاحوال لها من غير اختصاص لهذا الاستعداد بجزء
منها كما عرفت سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة لها فى العروض
وفساده مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد فى ان عروض الايصال
القريب الى كنه الماهية للمعلوم التصورى فرع استعداد مخصوص
به حاصل له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين
له فما لم يصر المعلوم التصورى فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى كنه

الماهية وكذا الاشبهة في ان عروض الايصال القريب الى المطالب
الاربعة للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة
تركبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر المعلوم
التصديقي فرد المركب منهما لم يصر موصلا الى المطالب الاربعة
وكذا الاشبهة في ان عروض الجنسية التي هي في قوة الايصال البعيد
للمعلوم التصوري فرع للاستعداد المخصوص به الحاصل له بواسطة
عروض الذاتية الاعم له وان عروض الفصيلة له فرع عروض الذاتية
الاخص له وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة لها في
العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذا
الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات
التصورية والتصديقية فلو كان الموضوع هو المعلومات التصورية
والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها لا لذواتها
وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة بالحيثية
المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس
والفصل القريبين لم يصلح للايصال الى كنه المحدود وما لم يصلح
للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي تأمل قال
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اى قد عرفت
هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل
الى مجهول تصوري او تصديقي وقد جعل هذه الحيثية المذكورة
للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى الا ان جعلها لتعليل النسبة
افيد له منه وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة له منهما ويجوز ان

هذا صح

لكن ينبغي ان لا يكون تلك الحيثية الاعراض الذاتية لجي توهم لانها عدت من الاحوال فكيف يكون مبدا الموضوع عصام

ان جعل الحيثية المذكورة للتقييد صح

يكون

يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ قد عرفت
من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر
وقد عرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول
فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض
بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاول بكلمة قد المفيدة لتقريب
الماضي من الحال انسب ويجوز ان يكون المراد عرفت من المجموع والمراد
بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله قد جرت
العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تأمل وقوله في الاغلب اى
في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام والاول اظهر من
العبارة والمفد مترح استقرائية لكنه قدس سره ذهب الى الثاني
لان بيانه اسهل وايسر وليس احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه
ان اقسام المعرف ستة اربعة منها مركبة واثنان غير مركبين
قوله قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده اه هذا الكلام
منه يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب اه بل بتحصيل
امر او بترتيب امور معلومة اه وكلامه رحمه في شرح المطالع
يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا
التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بانه اى تعريف
النظر لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على رأى المتأخرين فغيروا
التعريف بانه تحصيل امر او ترتيب امور لئلا يتوجه هذا

اى كون المعرفة من قولنا لان المنطقي

فيه لان المعرف اربعة احدها الحد التام والثاني الحد الناقص والثالث الرسم التام والرابع الرسم الناقص لكن الاثنين منها مركبين وقد يكونان مركبين كالحد الناقص والرسم الناقص غير مركبين

تعريف النظر بالترتيب عند المتأخرين مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد

بالتفصيل نخ

الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره ايضا يدل على ان
المتاخرين المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور
لانه قال في نقل الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف
الا كسب التصور والنظر تحصيله ثم التعريف بالفصل وحده و
بالخاصة وحدها صحيح على راى المتاخرين الذين عرفوا النظر
بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا
قوله لكن المص قد تسامح اى تساهل في الامر فاعتبر في النظر الترتيب
المذكور مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور وجوز
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ليكون قرينة
دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم الاعتراض عليه بان تعريفه
للنظر غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى
ما ذهب اليه رحمه في شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين
من ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان
كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون
مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على المط
الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن فالتركيب لازم
قلنا انما لم يذهب اليه لفساد يتوجه عليه وقد بينه قدس
سره في حواشي شرح المطالع ولعله رحمه الله لم يذهب اليه ههنا
في بيان وجه تسمية الموصل بالقول الشارح بل ذهب الى انه في
الاغلب مركب تنبيها للفساد من ملهم الرشاد قوله وذلك
لان الموصل القريب الى التصور اه في هذا الكلام اشارة الى ان

مراده

مراده رحمه بقوله الموصل الى التصور اه هو الموصل القريب و
البعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول
وهما من قبيل التصورات لا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول حينئذ
لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه
نظر فان قلت هذا الذي ذكره رحمه الله يدل على وجوب تقديم
مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصور على مباحث الموصل
القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب تقديم مباحثهما
على مباحث الموصل الابعد الى التصديق قلت لقلة تلك المباحث
لم يلتفت اليها ولذا ايضا لم يفرد لها باب بل ذكره في ضمن باب
قضايا ادفي قوله لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان في كلامه رحمه الله الموصل
الى التصور التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصورات
لا التصورات نعم يصح ان يقال هما من قبيل التصورات بلا مسامحة
لان قبيل الشئ متناول لافراده ومتعلقاته ايضا قوله ولما ثبت
ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر
اعني التصديقات انما فسر النوعين بافرادهما اشارة الى ان تقدم
التصور على التصديق ليس من حيث هما بل من حيث هما في ضمن
افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم على
التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعد
الدليل المذكور عليه ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق
كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم

بقوله اعني التصورات وبقوله اعني التصديقات

المراد في المحلين هنا افرادي

على تصور الحقيقة طبعا بل المراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل
فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما وهذا امارة
تقدم النوع على النوع اذ لم ينشأ التقدم الا من خصوصية الفرد
في ضمن الفرد فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب
تقدم مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبيعي انما
يقتضي تقدمه وضعا لا تقدم مباحثه وهو المدعى قلت ليس
للموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة في الكتاب وانما هو مذكور
في ضمن مباحثه فتقدم احدهما على الاخر انما يكون بتقدم مباحث
احدهما على مباحث الاخر فيقتضي تقدم احدهما على الاخر مقتضي
لتقدم احدى المباحث على الاخرى وانما قال كان اولى ان يكون
مع ان تقدم مباحث التصور على التصديق واجب عقلا نظرا
الى حصول الموافقة الذى هو الموافقة المذكورة المستحيلة في هذه
المادة بدونه اشارة الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة
بل كانت اولى فالامر الواجب نظرا اليه بمجرد هذا السبب
لا يكون الا اولى ولا سبب له سوى هذا **قال** اما انه ليس علة
لفظ تقدمه في البيان مع تأخره في الدعوى اعني قوله والتصور
بالنسبة الى التصديق كذلك كيلا يبعد اما عن اختها بكثير
او لا يقع فاصلة بين اختها والمباحث المتعلقة بها **قوله** سواء كان
بكنهها اولا النسبة الحكمية التى هي الثبوت او الانتفاء آلة لملاحظة
الطرفين ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة قصدا واصالة فلا
يتفاوت الامر في تصورها الا بتفاوت الامر في تصور طرفيها وجها

وكنها

الاضمار والتقدير

اي الاقتصار والاكتفاء والتقدير

وكنها فلعله قدس سره اراد بوجهها او كنهها هذا المعنى **قال** احدهما
النسبة الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر
من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة والسالبة معا
واما بناء على قصد الاقتصار اكتفاء بالاضمار اعتمادا على ذكر ما
يقابله والتقدير احدهما النسبة الايجابية او السلبية واما بناء على
التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته في الاصل ثم شيوع
استعماله فيه فيكون معنى النسبة الايجابية النسبة الحكمية وهي
متناولة للنسبة الايجابية والسلبية والاول هو الموافق لما ذكره
قدس سره وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقة قوله بعيد ذلك
وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة
او انتزاعها **قال** لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى اذ لا
معنى لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع قبول الحكم او
صدوره منه والنسبة الحكمية هي ثبوت امر لامر او انتفائه عنه
في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد به لا بالقبول ولا بالصدور
فلا معنى له ههنا وهذا اوفق لعبارته مما ذكره قدس سره في
توجيهها **قوله** وهذا اى امتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل لانه خلاف
الواقع مع انه لا يثبت المطلوب اعني استدعاء التصديق تصور
النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها وان سلمنا وقوعه
لا يقتضي توقف التصديق على تصورها **قوله** لامتناع النسبة
بدونها اى بدون تصورها ان كان لفظ الامور في قوله ممن
جهل احد هذه الامور على ظاهره او بدون تصورهما ان كان

الامور بمعنى الامرين وللاختصار في العبارة اعتمادا على
وضوح الامر بذكر معظم ماذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا
باعتبار انه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط ولا تفاوت بين
هذا المعنى وبين المعنى الاول في ظهور الفساد نظرا الى انفسهما واما
بالنظر الى المقام فالثاني فسادا لان المعنى الاول مما له دخل في ثبوت
المط اذ بانضمام مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع التصديق
بدون النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت المط بخلاف
المعنى الثاني اذ لا يثبت به المط اصلا وان انضم اليه قولنا وامتناع
التصديق بدون تصور النسبة الحكمية فلا دخل لذكره هنا
فقوله وهذا اظهر فساد اراد به انه كذلك بنظر الى المقام لا الى
انفسهما وهذا الذي ذكرت من وجه اظهرية الفساد على تقدير
ان يكون المراد لامتناع النسبة الحكمية بدون تصورها او تصورهما
اما على تقدير ان يكون المراد لامتناعها نظرا الى نفسها كما هو ظ
عبارته قدس سره فوجه اظهرية الفساد مخالفته للواقع مع
منافاته للدعوى لان امتناعها في نفسها ينافي استدعاء التصديق
الذي هو امر ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على المحال محال بخلاف
المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها ايضا قال فان
قلت هذا اي بيان بطلان اللازم الذي هو استدعاء التصديق
تصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب
الاوائل واما اذا كان فعلا كما هو مذهب الا واخر ومنهم
المص فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا تم بطلان اللازم

مضاف الى الفاعل

ولا يتم بيانه المذكور وقوله لانه من الافعال الاختيارية للنفس اه
سند للمنع فقوله فنقول اه في الجواب تسليم لكلام المانع وبيان
الدعوى عدم ارادة ايقاع النسبة بالحكم في الموضعين بوجه
آخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة
لزم من قول المص لابد فيه اه ازدياد اجزاء التصديق على
اربعة وهو خلاف ما صرح به في شرحه للملخص وقوله قال
الامام الى قوله وفيه نظر اشارة الى منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق
على اربعة من قوله لابد فيه مستندا بقوله لجواز ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز استناد هذا
المنع ايضا بجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير
لابد في تحقيقه كما اشار اليه الاستاد في شرحه للرسالة وهذا
السند اقوى لان ما ذكره المص الدليل على الدعوى المستفادة
من قوله انه كل تصديق لابد فيه اه لا يفيد جزئية شيء من التصورات
فلو لم يكن المراد بقوله لابد فيه لابد منه في تحققه لما كان
دليله واردا على دعواه مع ان بيان تقدم التصور على
التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من التصورات
اجزاء من التصديق واذا عرفت هذا فكل من السندين
اخص وما اشار اليه رحمه بقوله وفيه نظر ابطال السند
الاخص فلا يجدي نفعا قوله ولو حمل الامور على معنى
الامرين هذه العبارة احسن من قوله رحمه ولو صح
حمل الامور على هذا اه اذ لا شبهة في صحة الحمل وما ذكره

انه كل تصديق

من دعوى ظهور الفساد ولزوم كون ذكر الحكم لغوا مستقيم
نظرا الى ظ كلام المص ويمكن دفعهما عنه بتكلف في كلامه و
صرف له عن ظاهره اما امكان دفع الاعتراض الاول
فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية لظهورها مع قوله
لامتناع الحكم ممن جهل اه والتقدير لامتناع التصديق بدون
الحكم وامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واما امكان
دفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة مطوية لظهورها ايضا
في الدعوى والتقدير كل تصديق لابد فيه من التصورين والحكم
ومعلوم ان الحكم لابد له من تصوره **قال** لا شغل للمنطقي من
حيث هو منطقي بالالفاظ لان المنطقي من حيث هو منطقي
باحث عن احوال موضوع المنطق اعني الموصلين واللفظ ليس
من جملتهما فلا شغل بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها
ليس المنطق فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن — من ح
احوال اللفظ والغرض منه ان مباحث الالفاظ المذكورة
في كتب الفن ليست من المنطق كما ظنه طائفة ولا شبهة في انها
ليست من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية ايضا
فالتقييد بحيثية كونه منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية كونه — اي كما انها ليست من المنطق
نحويا او صرفيا ونحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل عليه
كلامه قدس سره بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا و
هذا هو الملائم لقوله رحمه الله لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ ومعنى هذا الكلام لما توقف افادة المعاني واستفادتها

بالطريق



بالطريق المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها
بدون الالفاظ كان يفاد ويستفاد بالاشارة والكتابة الموضوعة
بازاء المعاني دون الالفاظ او غيرهما **قوله** بل نقول من اراد استفادة
المنطق من غيره او افادته اياه كلمة بل ههنا للترقي ووجهه ان سببية — مبتداء
توقف تعليم العلم المط وتعلمه على الالفاظ لاشتغال المنطقي المعلم
لمباحث الالفاظ في مقام تعليم العلم المط اقوى من سببية توقف
تعليم المجهول التصوري والتصديقي بالقول الشارح والحجة لغيره هو
على الالفاظ وبهما من ثمرات العلم المط لاشتغال المنطقي المعلم في
مقام تعليم العلم المط بمباحث الالفاظ وهو ظ **قوله** ليكون هذه
المباحث مناسبة لمباحث المنطقية وايضا لئلا يحتاج الى — ولانه قد يكون تعلمه بلغة هو
تغييرها اذا دون العلم المط بلغة اخرى واستعمله لتحصيل المجهولات
بلغات اخر **قوله** وربما يورد على القدرة احوال مخصوصة باللغة
التي دون بها هذا الفن كما سيجيء من ان الكلمة تدل بهيئتها
على الزمان فانه يصح في اللغة العربية دون الفارسية اذ
قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة مختلفان بالزمان وسيأتي — آمد آيد بيجي
تحقيقه ان شاء الله **قوله** يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون
تصورا او تصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني على
ما هو الشايع من استعمال العلم في التصديق اليقيني نعم دلالة المفرد
والمركب التقييدي والتام والانشائي والخبري ودلالة القياس
المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيد للظن ويجيء هذه
الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله**

وبالجملة لما كان الاستفادة والافادة بالالفاظ
وكانه الظاهر رما هو ثمرة المنطق من الكتب التصوري
او التصديقي على وجه الصواب بالالفاظ بل لما
كان افادة نفس المنطق وسائر العلوم بالالفاظ
صار مباحث الالفاظ متقدمة للشروع في المنطق
بل في العلوم كلها عصكم

وكدلالة النصب هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق **قوله** وقد
يكون دلالة غير اللفظ عقلية فان قلت قد ذكر هنا ان دلالة
غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجئ ان دلالة
اللفظ قد يكون وضعية وعقلية فيعلم من المجموع ان كلا من
الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية فما حال الدلالة
الطبيعية اهي ايضا قسمان ام هي مختصة باحدهما قلت ذهب
قدس سره في حواشي شرح المطالع الى اختصاصها باللفظية لكن
الحق انها ايضا قسمان لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ وكذا
دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولها طبيعية **قوله**
كدلالة اخ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة ولعلهما
لغتان بمعنى لكن قال الغير واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر ويفهم
منه انه لم يدل اح على الوجع وهذا ينافي ما ذكره هنا ويمكن
الجمع بينهما بحمل الخاء هنا على التخفيف والحق ان هذا اللفظ
بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل على
الوجع **قوله** يقال اح الرجل على وزن مد كانه سولد من
اَح اح بفتح الهمزة وضمها ولذا اورده دليلا على دلالة اَح
اح على وجع الصدر **قوله** كما ان صدور اللفظ منسوب الى
الطبع ايضا ان قيل الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور
اللفظ اختياري لان ايصال اللسان الى مخارج الحروف اختياري
ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع قلنا نسبة صدور
اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخلا فيه لا باعتبار

استقلاله

ولخاء المعجمة صح بهذا اللفظ قدس سره في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة صح صح

اي في حواشي شرح الشمسية

استقلاله وكذا مراده رحمه بقوله فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض الوجع له وانما يكون الامور الطبيعية
غير اختيارية اذا كان الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه
كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** اي كلما اطلق اه اعلم ان كلمة متى
سور للايجاب الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كذلك الا ان دلالتها على
الايجاب الكلي اظهر لانه اكثر استعمالا منه فلذا فسرها بها **قوله** فان
المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ
يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا لا بدلالة اللفظ فقط
ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه لانه خلاف الواقع مع انه لو كان
المراد هذا لكان المناسب ان يقول لتحقق بدل قوله ليظهر و
ايضا كان الملائم ح ان يقول فيعلم وجود لافظه بدلالة اللفظ
مكان لا يعلم الا بها ووجه تاخير هذا القول من قوله متى اطلق
مع تقدمه عليه في الشرح غير ظاهر وكانه وقع سهوا من الناسخ **قوله**
فبالاستقراء اي فثابت باستقراء الدلالات وعدم وجدان قسم
رابع لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهو الحصر الذي
يحكم العقل بمجرد ملاحظته بالانحصار **قال** فدلالة اللفظ مطابق
اه يعني انما سميت تلك الدلالات بالمطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى
الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية في
الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن معنى الموضوع له
اياه وسبب دلالته على المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم
المعتبر في الالتزام اقوى مراتب اللزوم الذهني كما ستعرفه اختير

عليه صح

اي يوجد الدلالة يفهم او يعلم بالمشاهدة لم يعلم باللفظ صلاس

اي حين لم يعلم بالمشاهدة فكانه المانع لدلالة اللفظ واذا فقد المانع لدلالة اللفظ يدل اللفظ سماحة

لفظ الالتزام على اللزوم والانسب الاوفق بوجه التسمية فى
الباقيين ان يقال وجه التسمية بالمطابقة سببية مطابقة المدلول
المطابقى للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية فى صحة
القول بالمطابقة ومطابقة احدهما للاخر اظهر من مطابقة اللفظ
للمعنى **قال** لا ننقض حد بعض الدلالات ببعضها اضافة البعض الى
الدلالات للاستغراق والضمير هاللعهد الذهنى والمعنى لا ننقض
حد كل بعض من الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد
الذهنى فى كلا الموضعين لما افاد التعليل المتى ولا عكس ماذكره
بعين هذا اولا الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور
المشار اليه بقوله لجواز ان يكون اه للمبين ح وانما لم يتعرض للبيان
المساعد لارادة الاستغراق فيهما لعدم الظفر بمادة الانتقاض
على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم الاحتياج الى ارادة
الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور ولو اكتفى بالفرض فى
الانتقاض لامكن التصوير فيما اذا كان اللفظ موضوعا بازاء
الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الشمس الموضوع بازاء الجرم
والضوء والمجموع فرضا ففى اللازم اجتمع ثلثة اشيا كونه تمام
الموضوع له وجزؤه ولازمه فيدل عليه اللفظ بثلث دلالات .
فكل دلالة منها يدخل فى حد الاخرين لولا قيد بتوسط الوضع **قال**
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام ه
المناسب الملايم لما اختاره رحمه من ان الارادة لا دخل لها
فى الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر

الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة
فى كلا الموضعين العهد الذهنى لانه اورده
تعليلا لتقييد حد كل من الدلالات
صح

ويعتبر دلالته

ويعتبر دلالته على الامكان العام وكذا فى الباقى وايضا المناسب
ان يقول فى بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن
اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام بسبب دلالته
على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام بسببه تضمنا والتعرض
لكون دلالته على الامكان الخاص مطابقة مما لا دخل له فى بيان
الانتقاض وكذا الحال فى بيان انتقاض حد دلالة المطابقة
بدلالة الالتزام فالتعرض له من فضول الكلام والاولى الاكتفا
فى المراد بما يحصل به المرام كما فى بيان الانتقاضين الباقيين و فى قوله
لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام نظر اذ
فى صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجوز
ان ينتقل ذهن السامع الى الامكان العام ابتداء بواسطة ان
لفظ الامكان موضوع بازائه فيكون دلالته عليه فى تلك الصورة
بواسطة وضع الامكان له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة
للارادة كما ذهب الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب اليه رحمه
و فى دلالته قوله .. لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
على المطابقة لان الشئ الذي له اسباب متعددة لا يلزم من
انتفاء شئ من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشئ وانما يلزم
انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق ذلك الشئ وان فرضنا
انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب
ولو حمل الارادة فى قوله اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص على ارادة السامع لا المتكلم ويكون المعنى اذا

لجواز ان يراد ذلك البعض مع بعض آخر
واذا انتفى ذلك البعض فالدلالة باقية
بالبعض الآخر فتأمل سلمك الله

اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص
لتتم الدعوى اعني قوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان
الى الامكان الخاص لكن الكلام ليس في ذلك الحمل ولا يتم الدليل ولو قيد *اي الحمل على ارادة السامع*
الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
بالتضمن واعتبر رجع الضمير في قوله لتحققها الى دلالتها التضمنية
كما فعله قدس سره لتم الدعوى والدليل والعبارة وان كانت
خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد قوله
وان كانت هناك دلالة تضمنية كما عرفت من انه اجتمع في الامكان
العام شيآن فلا بد ان يكون للفظ الامكان عليه دلالتان
قوله وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت من ان الضوء
مشتمل على جهتين فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين قوله دالا على
معان غير متناهية اي بالتفصيل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان
لان دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست بباطلة
فضلا عن ظهورها بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع له
الخاص قوله فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
المعنى صلة الانتقال اما محذوف او السماع بمعنى المسموع واضافته
الى اللفظ للبيان اي فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته
انتقالا ناشيا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع هذا
اللفظ المعلوم وضعه وملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله من سماع

اللفظ

اللفظ صلة للانتقال من غير تأويل لان انتقال الذهن انما يكون
من امر ملحوظ او ملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون السماع ملحوظا
بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله هذا هو الدلالة
المطابقة اشارة الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى
ملاحظة المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فان قلت في هذا
اشارة الى تفسير الدلالة الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ الموضوع
الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى
اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع وسيفسرها هناك بكون
المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة الذهن والتفسير السابق
صفة للفظ والتفسير اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها معان
متباينة لا يصح بعضها تفسيرا للبعض فالدلالة اما لفظ مشترك *اي هي*
بينها او موضوعة لواحد منها وعلى الثاني فالموضوع له اي واحد
منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت لا يخفى ان الدلالة *اذا كان موضوعا لواحد منها*
الوضعية تابعة للوضع مسببة له والوضع صفة قائمة بالواضع
متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل
اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى
بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول
اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول
واذا عرفت هذا فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل و
اللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من

الدلالة اللفظية

اللفظ الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا
للفاعل اعنى الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيهما
ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة من اعنى الكون منتقلا منه
ويكون ذكر المتعلقين الاخرين للتعيين ايضا وثالثها ايضا ان
يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى اعنى الكون منتقلا اليه
ويكون ذكر المتعلقين على قياس ما سبق والانتقال ههنا ليس
مصدرا مبنيا للفاعل لانه ليس بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى
فيكون مصدرا مبنيا للمفعول اما بواسطة من او بواسطة الى
فيكون راجعا اما الى التفسير السابق او اللاحق والحاصل ان
لفظ الدلالة مشترك بين معنيين باعتبار احدهما مصدر للمبنى
الفاعل وباعتبار الاخر مصدر مبنى للمفعول قوله ولا يمكن ان
يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
يعنى لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية بخصوصها
وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى يلزم فهم العالم بهذا
الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية تفصيلا واحترز
به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة
اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير متناهية على وجه الاجمال
ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه لا يؤدى الى محذور وادعاء
عدم الامكان للمبالغة فى نفى المحذور المحوج الى الاشتراط كما فى دلالة
الالتزام والا فلا وجه اليه بل نفى الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون
نفى الامكان للدلالة على نفى الوقوع قال ولا يشترط فيها اللزوم

الخارجي

قوله اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن اراد بيانه المراد بنفى
الاستلزام نفى الاستلزام الكلى لا سلبه مطلقا اذ قد تستلزم المطابقة
التضمن كما فى المركبات وليس مقصوده تفسير اللزوم لانه مستغنى عن
البيان فلا يرد ما قيل معنى متى تحققت دوام الاتصال وهو اعم من
اللزوم فلا ينبغى الا تفسير الاستلزام ولا يرد ما بنى على ما فى
المطالع نقلا عن الشيخ ظاهر فى الاتفاق ضعيف الدلالة على
اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشارح زيفه فى شرحه ولم
يقبله عصام

الخارجي عطف على السابق بحسب المفهوم والتقدير يشترط فيها
اللزوم الذهنى ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة تنبئ
عن الاختيار فى اشتراط احد اللزومين دون الاخر وعدمه ولا يخفى
ان الدلالة الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهنى
ويمكن بدون اللزوم الخارجي من غير دخل للاحد فى اعتبار احد اللزومين
فيها دون الاخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة
فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم
معناه للعلم بالوضع ولا شك ان للقوم فى تفسيرها به اختيارا اذ امكن
لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق كما فسرها ارباب العربية وح
يتصور تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهنى قال
بالاستلزام وعدمه اى بالاستلزام فى البعض وعدمه فى البعض الاخر
فالاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بهما اذ المراد بتلك
العبارات المذكورة فى هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم دعوى
الانحصار قال اى ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن يرد عليه
ان هذا تفسير بالاعم اذ مفهوم قوله متى تحققت تحقق دوام عدم
الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان
مراد المص بالاستلزام ما يفهم من ظ قوله متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال
على عدم الاستلزام بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان
لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب مع
امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت تحقق فلا يصح
قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل

والمراد باشتراطهم وعدم اشتراطهم دعواهم الاشتراط وعدمه فى الالتزام بمعنى الاسناد الاشتراط لهم ونفيه عنهم لانه ليس شرطا باعتبارهم ... تكلف فى اللفظ المنوط باعتبارهم بان كون شرط الالتزام ذلك دون غيره مبنى على اعتبارهم كذلك دون غيره ولا حاجة اليه عصام الدين

عدم امكان تصورها بدون اللزوم الذهنى وامكانه بدون اللزوم الخارجي سلمان

واعلم ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحا وبمعنى التبعية لغة وكل واحد منهما متعدد بمن فاذا استعمل الاول معه فكانه قيل امتنع انفكاكه منه واذا استعمل الثاني معها فكانه قيل نشا منه كما صرح به قدس سره فى هامش حاشية مختصر المنتهى فى بحث العلم لا يجد سلمان سلمه السلام وارشده الى دار السلام

منها صح

أي لو كان الدعوى المفهم أعم كما فهم منه تفسيره لما صح الاستدلال لان ... بهذا الدليل سلمان

قوله يرد عليه ان عدم دوام الانفكاك لو كان اعم وامتناع الانفكاك اخص كان عدم الاستلزام اعم من عدم دوام عدم الانفكاك لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مثل اللاانسان واللاحيوان والمفسر هنا قوله ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن والمفسر المطابقة لا تستلزم التضمن فيلزم ان يكون المفسر اخص من المفسر لا اعم ... بناء على ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم اللهم الا ان يقال ان المفسر والمفسر هنا ليسا نقيضين اعنى لا وليس فى تينك القضيتين بل المنفيان اعنى تستلزم المطابقة التضمن ومتى تحققت المطابقة تحقق التضمن اعنى الموجبتين لا السالبتين اعنى لا يستلزم اه وليس متى تحققت اه اذ النفى فى كليهما واحد اعنى لا وليس لا يحتاج الى التفسير بل المحتاج الى التفسير الا السالبتان فعلى هذا يكون المفسر اعم من المفسر كما لا يخفى لمولينا محمدى

ان يكون اتفاقية وح يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية وح لا
يكون التفسير بالاعم والمراد به هو الثاني دون الاول واللفظ المذكور
في مقام التفسير وان كان محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز
يعين يرد على هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها
الالتزام لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا يصح الاستد
بهذا الجواز على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رحمه والحق في الجواب
ان يقال المراد بالاستلزام في هاتين الصورتين ما يفهم من قوله
متى تحققت تحقق على ان يكون اتفاقيه والمراد بالجواز في الصورة
الاولى الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان
العام اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف وح فاستقامة الدعوى
الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظاهرة واما الدعوى الثانية
والاستدلال عليها فملخصهما ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة
تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف العلم بصدق
الاول على العلم بصدقه اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم
ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا الجواز
الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول فان
قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه ايضا
فلا يصح الاستدلال قلت نعم لكن المراد سلب ضرورة الصدق
مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في كلامه رحمه من
اشتمال الدليل على امر مستدرك هو سلب الضرورة وعدم تعرضه

والمراد بالاول قوله متى تحققت المطابقة تحقق والتضمن بقوله اعنى قولنا الخ تنبيه لما ان حاصله ان صدق قولنا متى تحققت المطابقة الخ يتوقف على قولنا كل مدلول الخ وعلمه على علم صدقه

لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق ومن حمل الجواز في احد الموضعين
على الامكان العادي وفي الآخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة
قوله ويستدل عليه الخصم هناك معارض مستدل على نقيض دعوى
المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور
معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو مح ورد ذلك
المذكور يعني قوله قدس سره يلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يكون بين معنيين
تلازم متعاكس ويمكن اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان
المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا كان لكل معنى لازم ذهني يكون
له ايضا لازم كذلك وهكذا في كل مرتبة اعتبر اللزوم المتعاكس ورد
كلام المعارض بوجه اخر وهو ان هذا اللازم الذهني ما يلزم من
تصور الملزوم قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما
لتصور لازمه الذهني وهو ظ فلا يلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية وان كان هناك لوازم ذهنية مترتبة
ويمكن رد كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت
سابقا عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون المدعى هناك ان انفكاك
المطابقة عن الالتزام منتقض انعدم الاستلزام ح هو الانفكا
واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون
لكل معنى لازم ذهني كل معنى وضع اللفظ بازائه ويوضع بالفعل
استقبالا او كل معنى يمكن له ان يوضع سواء وضع بالفعل فلا نم انه
يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية لجواز الانتهاء

الى ما لم يوضع ولا يوضع اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى امكن وضع
اللفظ بازائه وضع او لم يوضع ويوضع له اولا سلمنا اللزوم المذكور لكن
لا يلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي حالا او استقبالا
لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو المط قال
لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية او تصديقية لان
المطابقة يجري في كل منهما يستلزم تصور لازم من لوازمها تصوريا
كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور الملزوم واللازم العلم
بالمعنى الاعم المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد
بالتصور ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله رحمه وا قلها — المتوهم اباوردي
انها ليست غيرها بان اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى
تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل — المتوهم والمجيب عاد
التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم
هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما
قال ولم يخطر ببالنا غيرها اى هذا المفهوم الذى وقع محمولا فى
هذه القضية السالبة اللازمة للماصدق عليه هذا المفهوم
فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة
عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا يستلزم الالتزام فكيف
يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك لان عدم خطور
هذا المفهوم مع ماهية لا ينافي خطور ما يصدق هو عليه ه
معها مع ان المذكور فى مقام السند لا يجب ان يكون معتقدا
للمانع من حيث انه مانع وهذا معنى ما اشتهر من ان المانع لا

مذهب

مذهب له قال ومن هذا الدليل اى من الدليل المذكور على
دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام تبين اى — اى لا بالفعل لانه لم يجر الدليل بالفعل بل يمكن اجراؤه س
بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن الالتزام
اى عدم تبينه على حذف مضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل — مضاف صح
بادنى تغير فى هذه الدعوى لان ملخصهما هو الاستدلال بانتفاء
الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء
الموقوف عليه فيهما بطريقة واحدة ووجه المسامحة المذكورة
حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية ووجه — مبتدا
القول بالمسامحة ما ذكره رحمه من ان اللازم مما ذكره اى
المص من الدليل ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين الاستلزام اى بل تبين عدم تبين الاستلزام
وفى هذا اشارة الى القرينة الخفية على حذف المضاف
المصححة للكلام فى الجملة لا الدافعة للمسامحة كما توهم قوله
قد يتوهم المتوهم وهو المص فى كتابه المسمى بالجامع ان الكلية
اى الكون كلا والجزئية اى الكون جزءا بل مفهوم التركيب
اى الكون مركبا منه وكلمة بل ههنا لمجرد الانتقال لازم ذهني — او مركبا منه
لكل معنى مركب فكلما تصور معنى مركب تصور كونه كلا او كونه
مركبا او كون جزئه جزءا او مركبا منه ومنشأ هذا التوهم تحقق — اى يتوهم كون اللازم الذهني لمعنى مركب
اللزوم الخارجى هنا بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم وتحصل الجواب
المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف
الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف

المراد من المحدود الاستلزام ومن الحد ان لا يوجد الملزوم بدون اللازم سلمه

الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت الحيثية هنا
لتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم قال لانهما لا يوجدان الامعها
هذا من قبيل الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده
استدلال على ثبوت الحد وذلك لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة
تفسير لاستلزامهما المطابقة وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام
ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه كما سبق وتمثيل التابع الاعم
بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس
الى افرادها حقيقة او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة
متخالفة بالحقيقة لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع
الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من الشيء ما يكون الموجود
معه بعينه الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما
كاف في التمثيلات ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي
للمتبوع والاخر الاعم منه وكان هذا الحكم اعني عدم الوجدان
بدون المتبوع خاصا بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه كما يوجد
الحرارة بدون النار قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم
وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية له
لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها
والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد
بدونها فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع
الاعم كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل
في هذا الحكم فكيف يراد القيد احترازا عنه فكلام ساقط لان القيد

التابع الاعم هو الذات فقط

ليس

ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع وصف التابعية له بل لاخراج ذات
التابع الاعم لا مع وصف التابعية له والحاصل انه لاخراج الاعم
والذات مع هذا الوصف ليست اعم واما الجواب الذي ذكره هذا
القائل عن سؤاله من ان المراد بقوله رحمه احترازا عن التابع الاعم هو
الاحتراز عن خروجه فاظهر سقوطا قوله كما يفهم من هذه العبارة
وذلك لانه لا شبهة في ان المراد بالمجهول هو المفهوم لا الذات فلا
وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا تعليله
بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعني لبيان ان المراد به الا المخلوطة
واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع
من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام ليس شيء منهما مفهوم
التابع من حيث هو اعني الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعني الماهية
المخلوطة وبهذا التقرير عرفت اندفاع المناقشة التي اوردها بعض الافاضل
بان لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع ما
ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان قيد الحيثية لبيان الاطلاق
وكل مطلق ثابت لجزئياته وذلك لما عرفت من ان الحيثية اذا كانت
لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق الماهية المجردة لا المخلوطة فيقال
الانسان من حيث هو نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك
ان النوعية والجنسية انما تثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة
ليست بثابتة لجزئياتها ثبوت المحمول للموضوع اعني الاتحاد في
الوجود وهو واضح قوله والاولى في بيان استلزامهما للمطابقة
وجه الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه النظر المذكور اليه
المقدر

الماهية المجردة لا المخلوطة

هذا بيان للمعنى الآخر الذي طلب قدس سره تصويره بقوله وان اردت معنى آخر الخ سلمه

لنظر حيث موضوع لمكان استعين لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود اي هو من تلك الجهة وبهذا الاعتبار تلويح في بحث الموضوع

وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجيه الاعتراض على الدفع
بان اللازم من الدليل غير مطلوب والاحتياج ثانيا الى الدفع بان
اللازم منه ملزوم للمطلوب سلامته عن المناقشة التي اوردها
قدس سره في حواشي شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان
يكون المراد بالتابعية التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية
على تقدير ان يكون المراد بها التابعية في القصد قال الدال بالمطابقة
اما بوضع واحد كزيد او باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد
بجزء منه اي الجزء المرتب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجيء و
المراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب
زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم ان ادراج لفظ
القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة لان
المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل
جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ
الدلالة على جزء المعنى لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان
دالا فكان مركبا وعلى مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة واليه
ذهب رحمه ومال قدس سره فغير مستقيم لان عبد الله مركب
نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى
الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه انه اذا لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفان
طردا وعكسا والحاصل ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا
لكن باعتبار وضعين فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

مفرد

هي الصغرى التي هي قوله النضمن تابع للمطابقة لانه يمنع هذه الصغرى بان فهم الجزء متقدم على فهم الكل فالتبعية بالعكس بحسب الوجود سلمان

هي الكبرى التي هي قوله وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع فيمنع لو اريد التبعية في القصد لان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كقطع المسافة للحج سلمان

الدلالة وعدم الدلالة نزى من القصد وعدم القصد

اعتراض اخر على ادراج لفظ القصد بوجه آخر او متمة الاعتراض

اقول لا انتقاض التعريفين ان عبد الله اذا اخذ بالمعنى الاضافي فلا نسلم ان لا يقصد في هذه الحالة ايضا المعنى الاضافي اولا فعلى الاول يكون مركبا لموافقة هذا القصد المعنى المأخوذ فيه هذا القصد واما على الثاني فلانه محال لا ينعكس تعريف المركب لصدق المحدود بدون الحد ولا يطرد تعريف المفرد بصدق الحد بدون المحدود فافهم

فمفرد كما انه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب فمدار
التركيب والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان
معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد فان قلت فعلى المذهب الاول
التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي والافرادي
فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله لم يكن مفردا مع انه
مندرج في تعريف المفرد اذ لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه فلم يكن تعريفه المستفاد من هذا التقسيم مانعا قلت المقسم
وهو الدلالة بالمطابقة معتبر في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى
لم يكن دالا بالمطابقة فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا
في شيء من القسمين هذا اذا لم يكن فرق بين قصد المعنى وقصد
الدلالة عليه او كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة
عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل
المركب ايضا وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد
ويقسم الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى
ما لا يدل من حيث هما كذلك وح لا يرد عليه شيء من المذهبين
قال وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد هذا القسم
يتصور اذ لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد كما اعتبر في حساب
الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور قال فان القيود في مفهوم المركب
وجودية تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم هو لفظ
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا
التعريف وان كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف

اذا كان
يعني الفرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة

اقول ورد الاعتراض على تقدير عدم الفرق على تعريف المفرد ان عبد الله مثلا اذا لم يقصد منه الدلالة يكون مفردا فاذا قصد في هذه الحالة المعنى التركيبي كان مركبا وان لم يقصد الدلالة للفرق بين قصد المعنى وقصد الدلالة فح لم يطرد حد المفرد ولم ينعكس حد المركب لصدق الحد بدون المحدود في الاول وصدق المحدود بدون الحد في الثاني تأمل

عند التحليل لفظ له جزء ولجزئه دلالة ودلالته على جزء المعنى
المقصود وكونها مقصودة وفي مفهوم المفرد عدمية هي
هذه القيود مع ملاحظة العدم والمعنى ان وجود القيود معتبر
في مفهوم المركب وعدمها معتبر في مفهوم المفرد اعني عدم المجموع
من حيث المجموع لا عدم كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون
الاحكام بحسب الذات ظ اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات
واما كون الاقسام بحسبها فلا اذ المقسم لا يكون الا المفهوم و
لعله رحمه اراد ان المو لا اصلي من اثبات الاقسام للمقسم حصر
ما صدق عليه المقسم في اقسامه قوله واما اعتبار التضمن بدون
المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان القصر المستفاد من كلامه
رحمه قصر الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة وانه ينبغي ان
يعتبر الكل كما اعتبره القوم حيث جعلوا المقسم مطلق الدلالة لا
قصر القلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه ينبغي
ان يعتبر التضمن والالتزام دون المطابقة لان هذا المعتقد
بعيد جدا لا يذهب اليه وهم احد وهو واضح ولم يرد انه لم
يذهب اليه وهم واحد من اللفظ بمعنى انه لا يحتمله ولا من الدليل كيف
واللفظ يحتمل احتمالا واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصر القلب
قوله فلذلك لم يتعرض له اي الشارح وبين رحمه ان الثاني
يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا اه اعلم انه اذا اعتبر في المقسم
مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه
الثلثة الاول ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء

كل

لان في زيد لا يعدم كل واحد لانه وجد للفظ جزء وهو الزاء او الياء او الدال

هذا الكلام دخل لقول الشارح وقدم في الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات فلما اول بارادة حصة ما صدق عليه المقسم اندفع الدخل

قوله لان الاحكام والاقسام بحسب الذات وكيف لا والمقصود من تقسيم مفهوم المفرد تحصيل مفهومات اخص منه وهي المراد النوعية والمقصود من التعريف تحصيل مفهوم الشيء عصام الدين

وهو قوله واما اعتبار المقسم الدلالة المطابقة دون التضمن والالتزام

كل معنى من معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاؤه حتى يتوقف
التركيب على ان يكون للفظ دلالات ثلث وعلى ان يكون كل من
مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء كل مدلول
منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن والالتزام لم يكن مركبا
مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وذلك بعيد
واذا كانت ولم يكن المعاني الثلثة مركبة وان كان بعضها مركبا
لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء منه
دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهذا
ابعد منهما بل يفضي الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا
نادرا وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين
المعنيين المجازيين فانحصر تحققه في ان يكون اللفظ مشتركا بين
الملزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى
اللزوم صدق هنالك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيها
الثلثة اعني المطابقي والتضمني والالتزامي فاذا لم يوجد مثل هذا
اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك لم يتعرض له رحمه
لا في وجه تخصيص المقسم ولا في النظر عليه وفيه بحث لان بناء وجه
التخصيص عليه فهو المتعرض له وحاصل النظر في لو فسر فهو المتعرض له
اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء
احد معانيه الثلثة وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها
على السلب الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى ان يكون بعض الالفاظ
مركبا باعتبار بعض الدلالة مفردا باعتبار بعض آخر وهو المذكور في

وهو المطابقة

وهو التضمن والالتزام

بان يقال لو اعتبر في التركيب والافراد قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل من معانيه الثلثة لزم ان لا يوجد مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا سلمانه سلمه السلام

بان يمنع الملازمة ويقال لا نم انه لو اعتبر التضمن او الالتزام لزم ان يكون اللفظ مفردا ومركبا لم لا يجوز ان يعتبر الوجه الوجه الاول سلمانه سلمه السلام

اي فلعدم وجوده او لندرته لم يتعرض له

لانه بنى على الدلالة المطابقة التي ملة للوجه الاول

قوله اثباتا ناظر لبناء وجه التخصيص عليه ونفيا ناظر لحاصل سلمانه

اي احد المعاني الثلثة

الدلالة الثلث

وجه تخصيص المقسم على ما زعمه قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور
فيه والمعتذر عنه بانه يوجب زيادة التباس بين الاقسام
والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه
وفي الافراد انتفاء قصد دلالة على جزء احدها على السلب الكلي
وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر في وجه النظر
بان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ
وافراده ما ذكره لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر من
قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفي في هذا المقام
الانفصال الحقيقي لا منع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قدس سره
ضبط الاحتمالات ثم بيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له
اعتذارا من قبله رحمه لتعرض بعض الاحتمالات دون بعض
ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال
الثالث قوله وقد يعتذر عن ذلك اي عن ذلك المذكور في
وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان الامتياز و
الالتباس فرع التعدد والوحدة وبحسبهما فكلما كان التعدد
اكثر كان الامتياز ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس
اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان
الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كان الدلالة
الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان ووحدة واحدة و
فيما جوزهما فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال ايضا
واحدة وان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد

واحد

ثم ههنا احتمال آخر وهو ان يعتبر في التركيب وفي الافراد الخ

اي مطلق الدلالة

ثالثها

وهو كون اللفظ مفردا ومركبا معا

الانفصال الحقيقي اعم من الجمع لان الانفصال الحقيقي ما يكون التنافي في الصدق والكذب معا كقولنا العدد اما زوج واما فرد ومنع الجمع ما يكون التنافي في الصدق فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر

لان دلالة عبد الله على المعنى الاضافي والمعنى الشخصي مطابقة وكل المطابقة واحد بالنوع

لان وضع دلالات ثلث واحد

هو المطابقة والتضمن والالتزام

وهو عبد الله

واحد فالامتياز في الاول اكثر والالتباس في الثاني اشد قال والاولى
اي في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد التقييدين
على الاخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق ان يقال اه اقول بما
ذكره في وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين على الاخر لا التقييد
على الاطلاق اذ ملخصه انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة
اليهما تحقق بالنسبة اليها دون العكس كما في المثالين المذكورين
وهذا ان صح يفيد صحة جعل الدال بالمطابقة مقسما دونهما
فيكون التقييد بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق اذ على
تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احديهما و
يصح انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحققا
بالنسبة الى احديهما كما يصح عكسه فان قلنا اعتبار الاطلاق لادراج
التضمن والالتزام في المقسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة
الى الدال بالمطابقة يغني من اعتبارهما بالنسبة الى التضمن و
الالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجهما امر مستدرك مستغنى
عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى المطلق يغني من اعتبارهما بالنسبة الى المقيد فاعتبار
القيد الذي هو زائد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه
اولى مع ان ما ذكرنا من الاغناء صحيح دون ما ذكره رحمه اذ
اعتبار الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني من اعتباره بالنسبة
اليهما لتحقق الافراد بالنسبة اليهما دونها كما في المثالين المذكورين
وايضا استلزام تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحققهما

باعتبار كونه تمام افراده

باعتبار كونه قصر قلب

اي التضمن والالتزام

اي المطابقة

دليل المقيد خارجا في الملف

المطابقة ههنا شامل للتضمن والالتزام

اقول هذا من قبل الشارح وجه اخر لاولوية اعتبار المطابقة على الاطلاق لان ما افاده الاطلاق مندرج تحت اعتبارها فلهذا اعتبرناها دونه والجواب من قبل المعارض معارضة بالمثل بان قلنا ان ما افاده اعتبار المطابقة مندرج تحت الاطلاق فلما تعارضا كلا منهما تساقطا بل لنا ان نرجح دعوانا من ان الاغناء بما ذكرنا صحيح دون ما ذكره

الذي ذكرها الشارح

بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص المقسم فكيف الترجيح و
ذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب على ما يستفاد من التقسيم
لفظا دالا بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
المطابقي من حيث هو كذلك وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون
التعريف جامعا قوله واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عنه اه
فيه ان اغناء اعتباره بحسبه من اعتباره بحسبهما لا يصح التقييد
لان تعريف المركب على هذا وان سلم تناوله لجميع المركبات لكن تعريف
المفرد لا يتناول لجميع المفردات لان المثالين مفردان بالنسبة
اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريف المفرد ووجود نسبة مفهوم
احدهما دون الاخرى لا يجديه نفعا قوله اعترض عليه اه ادعى رحمه
الله استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام للتركيب بالنسبة الى
المطابقة وبينه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
دل عليه بالالتزام وهذه المقدمة مطوية تبتني عليها المقدمة
الاخرى المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء معنى الالتزامي
بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة لاستلزام المطابقة
الالتزام واعترض عليه بان استلزام الالتزام المطابقة لا يوجب
استلزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز ان يكون المعنى المطابقي ح بسيطا
لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا اذ لا يلزم منه وجود دلالة
الالتزام بلا مطابقة كما سيظهر عليك ويرد هذا الاعتراض

باثبات

باثبات المقدمة الممنوعة وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة
يقتضي ان يكون الجزء الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان
يكون الجزء الاخر مهملا ولا مرادفا له فتعين ان يكون له معنى مطابقي
مغاير لمعناه المطابقي وح يكون مجموع المطابقيين معنى مطابقيا
بمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا على جزء المعنى المطابقي
بالمطابقة البتة وهو المط فان قلت يحصل التركيب من ضم مهمل
مع مستعمل كان يقال جسق مثلا مهمل بل من ضم احد المترادفين
مع الاخر كقول ابي النجم انا ابو النجم وشعري شعري قلت هما
مركبان بتاويل الاهمال والترادف من جزء المركب والا فلا يصدق
تعريف المركب عليهما اصلا فتامل قوله فان قلت اذا دل جزء
اللفظ اه منع للمقدمة المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية
المذكورة مستندا بجواز تركيب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج
فيجوز ان يكون المدلول المطابقي او التضمني لاحد الجزئين جزء من
المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالمطابقة او التضمن لا الالتزام والجواب على ما ذكره
قدس سره بتسليم المنع وبيان الدعوى بوجه اخر ويمكن الجواب
ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة المطوية اولا واثباتها ثانيا بان يقال
مراده رحمه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل احد جزئيه
بالالتزام لان كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكونا داخلين
والا لم يكن المجموع مدلولا التزاميا قوله فيلزم التركيب بحسب
المطابقة اه قيل عليه لا يكفي في التركيب بحسب المطابقة دلالة

جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك من قصد دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته عليه لا يستلزم قصدها
قلت قد عرفت سابقا ان صحة المركب والمفرد على ما ذكره يتوقف
على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة على اتحاد دلالة الجزء
وقصدها او على كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح صح و
الا فلا قوله وتلك الضماير يصلح لان يخبر به اه هذا الجواب ان
تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضماير وضعت بازاء مفهومات
كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول من يقول الضماير التي
وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعاني المتشخصة
وكذا الضماير الغايبة الراجعة الى المتشخصات واليه مال قدس
سره فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به
وكذا يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارة بالتمام والقول
بانها يصلح لذلك بالتاويل غير نافع في هذا المقام فالتاويل
الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار
بها انها لا يصلح لذلك بنوعها وتلك الضماير وان كانت مانعة
من الاخبار بها بتشخصها الا انها بنوعها الذي هو الاسم صالحة
لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارة يعني ليس نفسها مانعة
عن ذلك الاخبار بل تشخصها مانع عن ذلك الامر الذي هو
امر زايد على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم معناه اعني
عدم الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية
المذكورة فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة

وفي التاويل الثاني نظر ستقف عليه انشاء الله والاحتياج الى التاويل
المذكور الذي ذكره قدس سره بعيد هذا في ضربك وغلامي على تقدير
القول بان الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او عنها ثم اذ يصح الاخبار
عن الكاف والياء اي عن معناهما معبرا عنه بهما كما في انك
قائم واني قاعد وكذا عدم الاحتياج الى التاويل على تقدير القول
بان المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض عليه
بالمعاني المتشخصة الاسمية ويحتاج صحته الى احد التاويلين
الذين ذكرناهما قوله وهذا الكلام حق لكن الشارح اه يعني
ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره رحمه على الفرق
اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عنه رحمه وما يقال
من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى ايضا بان لا في لا بجر جزء للمخبر
البتة وفي بقوله في الدار يجوز ان يكون قيدا للمخبر به خارجا عنه ويكون
مراده رحمه بقوله ولا مدخل لفي في الاخبارية انه لا مدخل لفي
فيه بالجزئية مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا عن المخبر به
لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزء منه وقد قال رحمه اما ان لا
يصلح للاخبارية اصلا كفي ومعناه انه لا يصلح له لا وحده
ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج عن المخبر به البتة غير
صالح لان يكون جزء منه غير مسموع ومما نقل عن بعض
رسايله قدس سره في بيان تلك الدعوى من ان النسبة لعدم
استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها
فغير بين بنفسه ولا مبين بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى

بقولنا فالتاويل الصحيح وبقولنا ويمكن التاويل الخ

لان الصلاحية اعم من الفعل

النسبة لا بنفسها ولا مع غيرها لا تصلح للاخبارية

غيرها بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى غيره امكن الاخبار بالمجموع
ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وساير المشتقات مع
اشتمالها على النسب ولو لم يستقل المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل
لما امكن الاخبار به نعم بين ما ذكره قدس سره ههنا وبين
ما نقل عن بعض رسائله مخالفة لكن الظ ما ذكره ههنا
فان قلت كلمة لا موضوعة لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص
عن شيء مخصوص فهو نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين
على وجه تكون مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما فهي مع طرفيها
وان كانت مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا
يستقل وههنا كذلك فكيف يصح الاخبار بلا جرم قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني
نفيا مخصوصا هو نفي شيء مخصوص على وجه يكون مرآة للملاحظة
ولا يستقل بالملاحظة فهي معدولة عن معناها الموضوع له
الى معنى آخر في غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم اليه اعني
الجر مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار به والقول بانها مستعملة
في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض فمع انه مما لا احاجة
اليه وقول بلا دليل ينافي مقصوده رحمه قال ولعلك تقول
اه يعني لعلك تقول يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفاد
من التقسيم ان يكون الافعال الناقصة ادوات عندهم والظ
انه ليس كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة
ادوات عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم اي مع انهم

قسموا

قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي اي الزمانية
الافعال الناقصة لدلالتها على الزمان يعني ليس لك ما تستدل
به على دعوى الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية ما تجعله
سببا للبعد عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون
سببا له اذا كان التطابق لازما وههنا ليس كذلك لان لزوم
التطابق فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان قلت
كما ان المنطقي قسم المفرد الى الاقسام الثلثة بملاحظة المعنى وانقسامه
الى اقسام ثلثة كذلك النحوي وكما انه يبحث عن الاحوال العارضة
للفظ بملاحظة المعنى كذلك النحوي فاتحد الجهة قلت سلمنا ذلك
لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني
وغرضه تكميل امر الدلالة عليها فنظره الاصلي الى المعنى واما النحوي
فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانته عن عروض الغلط
له من جهة الاعراب والبناء والتركيب فنظره الاصلي الى
اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث وهي متعددة قوله ولذلك
اي ولتميزها عن ساير الادوات بسبب دلالتها على الزمان
سميت بالكلمات الوجودية فالتميز سبب بتسميتها باسم اخر
والدلالة على الزمان كما في الكلمات سبب تسميتها بالكلمات واما كونها
وجودية فلامر آخر هو دلالتها على وجود اخبار ها لا سمائها
وهذا التفسير اولى مما ذكر في بعض الحواشي وقيل ولذلك
اي ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات ومما ذكره بعض الافاضل
وقال ولذلك اي وللامتياز سماها بعض المنطقيين كلمات

لان الادوات لا تدل على الزمان عندهم ومن ثمه اى ومن اجل
امتياز الافعال الناقصة عن ساير الادوات كامتيازها عن
الكلمات والاسماء قوله اما ان يكون معناه غير تام ليس
المراد به الا المعنى المطابقى كما يتبادر منه الى الفهم اذ لا حاجة
الى حمل المعنى على الاعم من المطابقى والتضمنى لئلا يشكل بالكلمة و
لا يتوهم على هذا النقض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول
عليه بالافعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح لان يخبر به
ولا عنه وهو المراد بغير التام كما فسره قدس سره قوله ويجاب بانها
صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول بانه ما لا يتم جزءا من
الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل على انها لا يصلح لان يخبر بها
وحدها قلت لا بل يدل على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها
وحدها اخص من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم ويجوز ان يقال بما مرادهم انه لا يتم جزءا مبينا
الا بصلة قال وان صلح لان يخبر به اى بالنوع والمراد انه ان
استقل بالملاحظة كما عرفت في الفهم العدمي وح لا يرد المعاني
المشخصة الاسمية كما سبق ولا الامر ولا النهي لان نوع الفعل
صالح الاخبارية وان لم يصلح له في ضمنهما ولان معناهما مستقل
بالملاحظة وقد اول بعض الافاضل ومن تبعه المخبر به
بالمسند لئلا ينتقض بالامر والنهي وهذان التاويلان مغنيان
عنه دون العكس لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاويل
الثاني من التاويلين الذين ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر في

فان قلت الكلمات تامة باعتبار معناها التضمني
فالافعال الناقصة كذلك لان معناها النسبة
والزمان والزمان كالحدث معنى مستقل قلت
الزمان المعتبر في مفهومها قيد للنسبة وتابع
لها فهي كالنسبة في عدم الاستقلال
عصام

يعني ان اخذ المطابقي لا يتوهم النقض بان يقال
ان الكون مع الزمان يصلح لان يخبر به
كالضرب مع الزمان لانا نقول ان الزمان
المدلول اه يعني المخبر به مطلق الضرب وهو
ليس مطلق الكون لانه ان كان مطلقا
يكون تامة لا ناقصة بل الكون المقيد
مح

ولا يرد الاسماء الموصولة حيث حكم النحاة عليها
بانها لا يكون وحدها جزء الكلام فضلا عن ان
يصلح لان يخبر بها وحدها لانها صالحة لذلك
الا انها لابهامها وكراهة بقائها على هذا
الابهام التزم صاحب اللغة ان لا يستعملها
الا مع المفسر وهذا معنى نفي كونها جزء
الكلام بدون الصلة لا نفي الصلاحية
عصام

مفهوم

في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثيرون واما اذا
كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلا لان معناه ح لا
يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة ذلك الفاعل المخصوص
الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام محل نظر لان فاعلا ما
خارج عن معناه ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه
فما هو معناه لا يستقل بالملاحظة هذا هو النظر الموعود قوله
اولى بالتقديم لان الوجودي اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم
ولانه مقدم في التصور على العدمي الذي اضيف اليه فيكون
اولى بالتقديم في مقام التصور والى هذه الاولوية نظر رحمه الله
فقدم القسم الوجودي في الشرح كما قدمه الشيخ ابن الحاجب
في عبارة الكافية لهذه قال والمراد بالهيئة والصيغة اى
المراد بالهيئة المفسرة بالصيغة والعطف للتفسير الهيئة
الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها المضاف
الى الحروف هو مجموع التقديم والتاخير لا كل واحد منهما و
الاضافة وان كانت سابقة على العطف صورة رعاية لامر
لفظي الا انها متاخرة عنه اعتبارا كونية رعاية لامر معنوي
وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان مغنيا عن
هذا القدر من التكلف الا انه يفضي الى استدراك ذكر تاخيرها
ويحوج الى ارتكاب خلاف الظ في الموضعين قال وحركاتها و
سكناتها الاولى ان يقول وحركاتها وسكناتها لئلا ينتقض
بنحو ضرب والمعتبر في تشخص الصيغة تشخص الحركات فيختلف

المراد بالموضعين التقديم
والتاخير

او حركاتها

الصيغة بالتشخص باختلاف اشخاص الحركات كاختلافهما في ضرب
وطلب مثلا مع اتحادهما بالنوع والمعتبر في نوعهما نوع الحركات فتختلف
الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات كاختلاف في ضَرَبَ وضُرِبَ
واعتبار التقديم والتأخير في مفهومها للاحتراز عن هيئة مثل
ضَرَبَا اذا صدر حروفه عن ثلثة اشخاص على وجه يصير لفظا واحدا
فانها ليست صيغة اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة حاصلة
للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل على اعتبار
التقديم والتأخير في مفهوم الصيغة بانهما لو كانا معتبرين
في مفهومها لكان تقديم الحرف المتأخر على الحرف المتقدم موجبا
للاختلاف في الصيغة بالنوع وكما ان اختلاف الحركة كذلك
فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع لصيغة ربض
وليس كذلك والجواب ان المعتبر في مفهوم نوع الصيغة نوع
التقديم والتأخير لا تشخصهما وباختلاف المقدم والمؤخر
لا يختلف نوع التقديم والتأخير وان اختلف تشخصهما
فاندفع الاعتراض لكن بقي عليه شيء آخر وهو ان صيغة فاعِل
مخالفة بالنوع لصيغة افْعَل مع ان الهيئة الحاصلة لهما باعتبار
نوع التقديم والتأخير ونوع الحركات والسكنات متحدة
اللهم الا ان يمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما قوله اعترض
عليه منشاء هذا الاعتراض دعوى استقلال هيئة الكلمة
بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى رد الشهادة كما سيجيء و
استدل على عدم الصحة في لغة العجم باختلاف الزمان

أي عدم صحة الشهادة

مع

105

مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك الصيغة كما في لغة العرب
وكون خصوص المادة والمقام قرينة المرام ككون السين في
لغة العرب قرينة الاستقبال واللام قرينة الحال بضعف
الاستدلال والمراد بنظر الفن في الالفاظ نظر اهل الفن لا من
حيث انه هو اهل الفن بل من حيث انه محتاج الى الافادة والاستفادة
فلا يلزم كون مباحث الالفاظ من الفن والموضع الذي مرت
الاشارة اليه في اول مباحث الالفاظ حيث قال وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن
لزيادة الاعتناء بها قوله رد عليه اه اقول المدعى ان الزمان الماضي
مدلول لطائفة من الصيغ المخصوصة المبينة في علم اللغة ولا
مدخل للمادة في الدلالة عليه والزمان المستقبل والحال مدلولان
لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة المبينة فيه بحيث لا مدخل
للمادة في الدلالة عليهما والدليل المذكور عليه في الشرح هو الدوران
المفيد للظن الكافي في امثال هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد
شيء من الطائفة الاولى وجد الزمان الماضي سواء اتحد المادة
او اختلفت ولم يوجد شيء من الزمانين الاخرين وكلما وجد شيء
من الطائفة الثانية وجد الزمانين ولم يوجد الزمان الماضي و
هذا هو المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء في
صدقه واذا انتفى من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق
منها شيء من الطائفة الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضي وتحقق
الدلالة على الزمانين واذا انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها و

أي للمادة باقية وانتفى الصيغة منها

أي المادة باقية أيضا وانتفى الصيغة منها

تحقق فيها شئ من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق
الدلالة على الزمان الماضي وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند
اختلاف الصيغة مع الاتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا
فاندفع الردان المذكوران ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره فالاولى
دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية على ما يفيده الفا
في قوله فالاولى في هذا المقام عدم توجه السؤال المذكور على ظاهره
وله وجه اولوية اخرى هو عدم انتقاض تعريف الاسم والكلمة على
هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال وعدم انتقاضها بها على
الوجه الذي ذكره المص قوله مسموعة اي مرتبة في السمع هذا التفسير
مبني على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة اي
مع وصف كونها مرتبة واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب
مسموعة كانت مرتبة في السمع مسموعا بعضها قبل بعض
وقوله رحمه الله هي الفاظ او حروف صفة لقوله مسموعة و
انما وصفها به للكشف والتفسير يعني ان المسموع ما يكون لفظا
او حرفا ليظهر ان الهيئة ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي
الفاظ او حروف وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت
ان معنى قوله والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة
مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة مقدمة بالذات
على الهيئة لطريان الهيئة عليها الا انهما ليستا مرتبتين في
السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست
لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا كذلك وحاصله انها وان

كانت

كانت جزءا للدال بالمطابقة الا انها ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة
لان جزء اللفظ لا يكون الا مرتبا مسموعا وهو المقسم ومع ظهور
قرينة المراد فاندفع الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد
فيكون مجازا بلا قرينة ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية
بلا قرينة خصوصا في التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة
ليست بهذه المثابة لانهما مسموعان معا في ما ذكره قدس
سره تفسير لهذا الكلام نظر قال فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا لا يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابقي فقط انه لا يصح جعل
اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي من القسم الثاني
وان اراد به ما هو اعم لا يتعين جعل العلم والمتواطي والمشكك
من القسم الاول لانا نقول اراد به ما هو اعم لكن الحق ان المعنى الذي
اعتبر اللفظ بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول ولا شبهة ان
منشاء العلمية والتواطي والتشكيك وحدة المعنى لا تعدده بخلاف
النقل والاشتراك والحقيقة والمجاز فان منشأ هذه الامور
الثلثة تعدد المعنى لا وحدته هذا لكن بقي شي وهو انه يلزم
انه اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي المشخص ان
يكون علما في عرف النحاة وليس كذلك وايضا قوله يسمى
في عرف النحاة علما انما يصح على قول من ذهب الى ان المضمرات
والمبهمات كلها كليات واما على قول من ذهب الى المضمر
المتكلم والمخاطب وبعض الضماير الغائبة وجميع الاشارات
جزئيات حقيقية فلان المضمرات واسماء الاشارات

جزئياً لا تسمى علماً في عرف النحاة ولما كان عبارة المص وهي قوله
وان تشخص ذلك المعنى يسمى علماً موهماً لكون تلك التسمية من
اصطلاحات القوم ازال رحمه هذا الوهم وقال يسمى علماً في عرف
النحاة وجزئياً حقيقياً في عرف المنطقيين فكان المص ذهل من ان
تلك التسمية ليست من اصطلاحات القوم فذكرها في هذا المقام
مقتصراً عليها وهو بصدد بيان اصطلاحات القوم قوله جعل
هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اه ان اراد بما ذكره
في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والادات على وجه يكون معناهما
ليس متصفاً بالكلية والجزئية اصلاً فمسلم وعدم استقلال معناهما
من حيث هو هو معناهما بالملاحظة لا يقتضي ذلك وان اراد به
ان معناهما لا يتصف بشيء منهما اتصافاً فانتزاعاً على الوصف وحاصله
انه لا يوصف بشيء منهما فينصف به كما يدل عليه قوله قدس سره
فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما
فلا يصلح بشيء من ذلك اصلاً فمسلم لكن لا يجديه نفعاً لان
التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم على وجه يكون هو على
ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة معناه بل يكفي ملاحظته
بوجه اجمالي يكون هو مع قطع النظر عن كونه ملحوظاً بتلك
الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على معنى من بانه غير مستقل بالملاحظة
ملاحظته بما يفهم من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس
معناه وانما هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة و

اي ويكون بتلك الملاحظة معناه ومعناه خبر يكون كما يفهم مما ياتي سلمه

الحاصل

الحاصل ان الملحوظ يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآة لملاحظة
فما ذكره قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة
والادات بل معنى الاسم ليس بنافع في وجه التخصيص فلا يبعد
ان يجعل وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية الحرف بالعلم وان
تشخص بعض معانيه فلو جعل المقسم اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه
على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة بالنسبة الى معناه
الشخصي مسمى بالعلم وليس كذلك وله وجه آخر وهو ان نظر
المنطقي مقصور على الكلية المعتبرة وصفاً بمعنى الاسم اذ هي المعتبرة
في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام المركب منها المعرف
وذكر الجزئية والتعرض لها اما استطرادي واما باعتبار انها
من تتمة تعريف الكلي وموجب لمزيد ايضاحه فيكون له مزيد
اهتمام بها ولعله انما اعتبر القسمة على وجه تكون مخرجة لهذا
النوع من الكلي فقط اظهاراً بالاهتمام التام بهذا النوع من
الكلي كان ما عداه من الكلي ليس بكلي قال وان لم يتشخص اي
المعنى وصلح لان يقال اي يحمل ايجاباً على كثيرين والعطف
للتفسير فهو اي الاسم الموضوع بازائه الكلي اي يسمى به
والكثيرون افراده اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله
فلا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية
ان كان له افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس
الامر لا بمجرد فرض العقل والمراد بالسوية عدم التفاوت
باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وستعرفها هنالك ان شاء الله

وقوله وصدقه تفسير لقوله في حصوله والمراد امكان الصدق
والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل اذ الصدق بالفعل ليس شرطها
في التواطئ وقوله لان افراده متوافقة في معناه اى في امكان
صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله
فان الانسان له افراد في الخارج اشارة الى جهة التفاوت بين
المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها افرادا ذهنية
ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق الانسان
على افراده الخارجية بالسوية ثم كيف وامكان حمل الانسان
على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق مقدم على امكان
حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع الى الزمان لا الى الذات
وجودا وعدما والمعتبر هو التفاوت الذاتي قال والتشكيك
على ثلثة اوجه اى تشكيك اللفظ للناظر فيه وفي معناه على
ثلثة اقسام احدها التشكيك بسبب اولوية صدق الكلي
على بعض افراد منه على البعض الاخر بسبب التفاوت في
الافراد كمالا ونقصا ففي قوله وهو اختلاف الافراد في
الاولوية اخيلا فيها في اولوية صدق الكلي على بعض منها و
عدم اولوية صدقه على البعض الاخر للتفاوت بينهما كمالا و
نقصا وقوله كالوجود اى كوجود الواجب والممكن مثال
الفرد المتفاوت فلفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي
الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه
على وجود الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل

منه

انه اتم لانه من ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلا وابدا واقوى
والمراد قوة منشاء الاثار الفرد لا اتم والاثر راجع الى كونه اشد
فيصير القسم الثالث داخلا في القسم الاول ولو عمم وجعل
التشكيك نوعين لصح بل كان احسن وثانيها التشكيك بسبب
تقدم صدق الكلي في نفس الامر على بعض الافراد وتاخر صدقه
على بعض تقدما وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت
كالوجود اى كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال
للفرد المتفاوت والمراد بحصوله هنا وجوده وتحققه لا
صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود في المواضع الثلثة في
الشرح مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا في اربعة
مواضع اى وجود الواجب وح يكون المراد بحصوله هنا
صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اى
بسبب اولوية الصدق وعدمها اولوية منشائها بحسب
الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه خفي
على كثير من الاقوام قال ثم لو حظ المعنى ووضع لمعنى اخر ذلك
المراد بالوضع ههنا ما يتناول الوضع النوعي المعتبر في
المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز قوله سواء
كان في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا
يعني ان المعتبر في النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد
الوضعين ومناسبة بين المعنيين وكونها مصححة
ومرجحة للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان
ابتداء جز

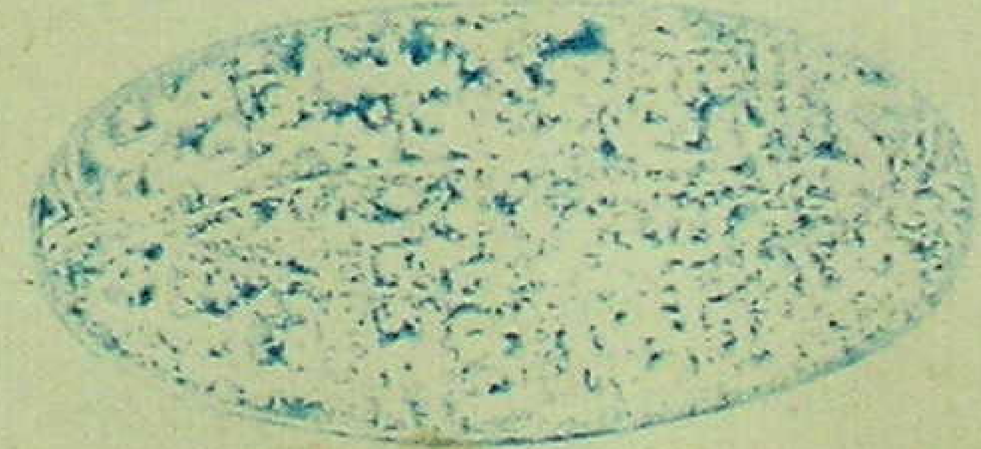
يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبر في القسم الثاني
فتعين ان يكون بانتفاء احد الامور الثلثة او اثنين منها او
المجموع فلذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان في زمان
واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما والى انتفاء الكل او
اثنين منه احتمالا وقال وسواء كان بينهما مناسبة اى
بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والظ ان المق هو الاشارة الى
الثاني اولا اى لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة
جزما والى انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا تعدد
المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن
اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فتكون اللفظ منقولا
او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر او لا لاجلها فيكون اللفظ
مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى قرينة
حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان
كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال في المعنى
الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار رحمه بقوله فان
ترك اى استعمال اللفظ في المعنى الاول يسمى منقولا وان كان
الاستعمال في المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة في
الاول مجاز في الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة ولو قال
رحمه ايضا لا بد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك يسمى منقولا
لكان ما ذكرناه قصدا للفرق واضحا بتمامه من كلامه رحمه
ايضا قال رحمه من الخيل والبغال والحمير هذا بيان لذات

القوايم

القوايم الاربع المنقول اليها لا لمطلق ذوات القوايم الاربع
يعني المنقول اليه ذات القوايم الاربع المنحصرة في هذه الانواع
الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما توهمه
ظاهر العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد الحمار
مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ما ذكره من الخيل
بيانا وذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه لئلا يتوهم
ان هذا بيان لمطلق ذات القوايم الاربع وهذا مبني على ان يكون
المنقول اليه هذه الانواع لا الامر الكلي المتناول لها وقد عرف
فساده هذا والمفهوم من الصحاح ان الدابة اعم مما ذكره رحمه
لانه قال الدابة التي تركب والمركوب اعم من هذه الانواع الثلثة
لصدقه على البعير ايضا قوله وقيل الى الفرس خاصة يمكن
الجمع بينهما بان يكون ما ذكره رحمه العرف القديم وما قيل
هو العرف الجديد او بالعكس فيكون هنالك عرفان قوله اعلم
ان الجزئي يقابل الكلي اى تقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا
من اقسامه لا يقال ان اراد انه تقابله نظرا الى وضع واحد فلم
لكن المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد تقابله مطلقا
فلم لا يجوز اجتماعهما نظرا الى الوضعين او اكثر لانا نقول المراد
ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتباره جزئي لا يجوز ان يكون
كليا ويجوز ان يكون باعتباره مشتركا وكذا الكلام في الكلي
والمشترك قوله الاولى ان يقال للحركة حول الشيء لان هذا
المعنى الذي هو اصل اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى

العرفي الذي ذكره رحمه مع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى اقل مؤنة
وما ذكره بعض الحواشي من ان في كلام الشارح تسامحًا من وجهين
احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسكون فليس بشيء قوله
فعيلة بمعنى مفعول الصفات التي هي على وزن فعيلة ان كان مشتقة
من الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة
يختص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوي فيها المونث والمذكر
فلا يلحق بها تاء التانيث الا اذا وقعت صفات لموصوفات مؤنثة
محذوفة فح يلحق بها تاء التانيث كما في قولهم مررت بقتيلة بني
فلان اي بامرأة قتيلة لبني فلان وان كانت مشتقة من الفعل
اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المذكر مع المونث
بل يلحق بها تاء التانيث والحاق تاء التانيث بها لا يكون الا في
حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية لا يلحق تاء التانيث
بها بعد ذلك فاذا وجد التاء فيها بعد النقل فالظ انه تاء التانيث
الملحقة بها قبل النقل فنقلت الصفة معها الى الاسمية اذا تقرر
هذا فنقول اذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل
المتعدي يتعين هنا بمعنى المفعول فيشكل امر التاء ويحتاج
في دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة الى الاسمية بلا
تاء ثم الحق بها التاء لا للتانيث بل للنقل او يعتبر جارية على
موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فح يجب التاء للتانيث
ثم منقولة مع التاء الى الاسمية واذا اعتبر مشتقة من الفعل
اللازم فلا اشكال في التاء ولا حاجة الى ارتكاب شيء من التكلفين

ع
عند صاحب المفتاح للتانيث على الوجهين
يعني على تقدير كونه مشتقة من الفعل اللازم
ويكون بمعنى الفاعل على تقدير كونه مشتقا
من الفعل المتعدي ويكون بمعنى المفعول
وعند الجمهور على التقدير الثاني التاء
للنقل مطلقا لان الوصف اذا نقل من
الوصفية الى الاسمية يلحق بها التاء
علامة للنقل كما في الذبيحة وجعل
التفتازاني في المطول توجيه المفتاح
مستغنى عنه بما ذكره الجمهور
وقال السيد السند قدس سره في حاشية
المطول الذي دعى صاحب المفتاح
اليه ان الاصل في التاء التانيث
فعلم من جميع ما ذكرناه حال المحشي
انه اي طريق اختار منه سلمان



وفيه

115

وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها هنا من الفعل اللازم ولعله
رحمه انما ذهب الى الاول لان اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي
اكثر وكونه بمعنى المفعول اشهر قال وبالنظر الى نفس معناه
اي فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
ايضا يعني ان لغيره من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم لا انه
غير مستقل فيه وقوله رحمه اخذا من الترادف اي اخذ المترادفان
اخذا من الترادف واما المرادف فهو ماخوذ من المرادفة
والاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله من الترادف ليكون
اشارة الى وجه التسمية بالمرادف قصدًا لا ضمنا اذ هو المذكور
في المتن لا المترادفان وليكون اوفق لقوله رحمه لان المباينة
هي المفارقة قوله فان الناطق موصوف بالفصيح يعني يوصف
الناطق بالفصيح فيقال ناطق فصيح ولا يوصف احد
المترادفين بالاخر لعدم الفائدة والفصاحة صفة
للنطق لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن اللكنة واللحن
وفي ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فهي بهذين
المعنيين صفة للفظ قائمة به فيصح وصف النطق بالفصيح
اي الخالص او الجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح اي
الخالص او الجاري لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير
من هي له هذا اذا فسرت الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت
بالملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة

النطق بمعنى المنطوق كاللفظ بمعنى الملفوظ
وهو الكلام اللغوي المعبر بالتكلم الا
وبهذا النطق واللفظ الاتية سلمان

صفة للناطق خاصة وقوله مع صدق الناطق على ذات اخرى
بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل
عليه قوله وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين
بينهما عموم من وجه وهذا انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة
المذكورة واما اذا فسرت بالمعنيين الاخرين المذكورين فلا
اذ يصدق الفصيح بدون الناطق على اللفظ وح لا يصح القول
بان الفصاحة صفة للنطق اللهم الا ان يراد بالفصيح ما هو
المشتق من الفصاحة التي هي صفة للنطق والقول بان السيف
اعم من الصارم مبني على ان يكون جهة النسبة الحكمية المعتبرة في
المشتقات الاطلاق العام دون الامكان والا فكل سيف صارم
بالامكان ويفهم من قوله قدس سره فكان منشأ الظن في المتباينين
الى قوله كان بطلانه في الغير اظهر انه قدس سره خص منشأ الظن
في كلامه رحمه بتوهم الانعكاس المذكور وخص الاتحاد في الذات
في كلامه ايضا بالمتساويين وحمل كلامه رحمه على انه بيان للفساد
في المثالين المذكورين وبيان انهما بالطريق الاولى والظاهر انه
لا حاجة في كلامه الى شيء من هذين التخصيصين لان منشأ هذا
الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو الاتحاد في
الذات بناء على ان كل مترادفين كذلك وكلامه رحمه ظاهر في
هذا العموم حيث قال لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات ثم قال فان الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد
في المفهوم دون العكس والظاهر من هذا الكلام انه رحمه

جوز

جوز كلا المتوهمين منشأ حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد
في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين او
دائما كما في المتساويين هذا والقول بان المترادفين وهما
اللفظان المتحدان في الذات فرع للقول بان اللفظ كلي فلا يرد
ان المتحدين في الذات هو المفهومان لا المترادفان قوله
الاظهر ان يقال يعني الفائدة التامة تطلق على معنيين
احدهما الخاص وهي الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب
التام وثانيهما العام وهي التي يصح السكوت للمتكلم عليها و
الثاني هو المراد فالاظهر ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم
يأتي بما يخصه بالمراد ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص
بالمراد الذي هو المعنى الاعم ثم يأتي باللفظ المحتمل له ولغيره لا
يمكن ان يحمل اللفظ الثاني على المعنى الاخص ويجعل قيدا للاعم
فيختل فهم المراد وبما ذكر في بعض الحواشي د فما لهذا من انه لا
يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة تامة
فلا مجال للتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة
فليس بشيء لان احتمال جعله تفسيرا للفائدة لا يدفع الوهم
ولما كان للفائدة التي يصح السكوت عليها مراتب وكان
المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها مبهما محتاجا الى
التفسير فلذا عطف رحمه قوله ولا يكون مستتبعا اه على
قوله يفيد ليكون في حيز اي المفسرة لصحة السكوت ووجه
كون قوله رحمه كما اذا قيل زيد اه مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء

والانتظار المنفيين ماذكره قدس سره هو ان المراد بكلمة ما في كما الانتظار
وهو مفعول مطلق للنوع والكاف للتشبيه والعامل فيه ينتظره
المخاطب انتظارا كانتظار حاصل اذا قيل زيد والمنفي في كلامه هو
الانتظار المقيد بالقيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة
النفي انه اذا دخل على كلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار
المقيد يتضمن نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفي
قيده فاراد قدس سره بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار
المنفيين ان احدهما منفي ضمنا والاخر صريحا قال لان الاحتمال
لا معنى له ح هذا اذا اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين
وهو الشايع المتبادر منه واما اذا اريد به الحمل اى الخبر
ما يحتمل الصدق اى يتصف به فله معنى فلعله اراد انه
لا معنى له يصلح لمقام التعريف اذ المعنى الصالح لمقام التعريف
ما يكون واضحا من اللفظ قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع اه لا يقال الواقع
ايضا هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يتصور
المطابقة التي يقتضي التغاير لانا نقول التغاير الاعتباري
كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة الايقاعية
او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار
كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي
اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر في موضعه قال
فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن

الخضوع

وتقدير الكلام ينتظره صح

وهو قوله قدس سره استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس ح وهو المراد بالقيد الآتي سره

وهو ينتظر المخاطب

الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة الطلب
على وجه يقتضيه العلو سواء كان المستعمل عاليا اولا فالامر
يتحقق في التساوي ايضا بل من الادنى وكذا المراد بمقارنة
التساوي فيتحقق الالتماس من الاعلى والادنى ايضا والمتعارف
ان الالتماس ما يكون مع نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء و
المراد بقوله وان لم يدل على طلب الفعل عدم الدلالة وضعا
بقرينة قيمه لا اصلا فلا يتوجه ان التمني والترجي و
النداء مما يدل على طلب اما النداء فلانه يدل على طلب
الاقبال واما الاخيران فلانهما يدلان على طلب المتمنى
والمترجى والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول
المقصود سواء كان الامتثال مقصودا اولا وسواء امكن
الحصول اولا فلا يرد ان المتمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة
والعاقل لا يطلب ما علم استحالته وانما لا يتوجه لان دلالة
هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية اما التمني فلانه
موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان الطبع الى
حصول المتمنى ولاظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص
اعني محبة مخصوصة على وجه يكون آلة لتعرف احوال
المتمنى كما هو معاني سائر الحروف واما الترجي فلانه ايضا
موضوع لانشاء حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان
الطبع الى حصول المترجى وهي الطماعية المخصوصة في
حصول المترجى على قياس ما عرفت من معنى التمني واما النداء

اي محبة مخصوصة

قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وعرفوه
بانه طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء واحترز
بغير الكف عن النهي وبقوله على جهة الاستعلاء
اي على طريق طلب العلو سواء كان عاليا اولا
عن الدعاء والالتماس انتهى فعلم مما نقلنا ان
الصيغة حقيقة في معنى الامر مجاز في غيره
على خلاف ما ذكره المص والمحشي فتأمل
سلمه

الفعل ح

بخلاف ما نحن فيه

قليل لا يتوجه

فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة بمعنى اقبل حتى يكون مرادفه
له وفعلا مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء احضار شخص مخصوص
اعني حرفا مخصوصا وضعت لان يحضر بها زيد مثلا فيطلب
منه شئ وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فبمعونة
هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال والا فهي ليست لطلب
الاقبال واما تفسيرهم النداء بطلب الاقبال بحرف نائب
مناب ادعو فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح
الامر قال ولاحد ان يقول معترضا على التقسيم المذكور
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اي بالنظر الى الظ
بقرينة قوله لكن المص ادرج اه وبقرينة قوله ولو اردنا
ابرازهما في القسمة على ما ذكر في اكثر النسخ مع اتحادهما خلاف
في المقسم الذي هو الانشاء فليست القسمة حاصرة للانشاء
حصرا بينا وهذا خلل في التقسيم مفوت لما هو المقصود منه
اعني الضبط اما خروج الاستفهام فلانه لا يليق جعله من
التنبيه لانه استعلام بما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في
ضمير المتكلم يعني المعنى الاصلي منه الاستفهام لا التنبيه و
فيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية بالتنبيه
الا يرى ان المعنى الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه على
ما في ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في
التنبيه بلا خفاء ولا مناقشة فان قلت بما ذكره لا يظهر خروج
الاستفهام عن القسمة بل عن القسم الثاني فقط وذلك

قوله وفيه جواب للاعتراض المذكور وفيه اعتراض للجواب الاتي من الشارح بقوله لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية فتأمل سليمان سلمه السلام

ولا مناقشة خ

لابنا في

لابنا في دخوله في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه
عن القسم الاول اعتمادا على وضوح الامر وظهور انه ليس
دالا على طلب الفعل وضعا لان كلمات الاستفهام موضوعة
لانشاء حالة مخصوصة تتبعها ميلان الطبع الى تفهيم المخاطب
وتعليمه للمتكلم وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه عن القسمة
قوله قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام
اه هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله رحمه لكن المص ادرج
الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية وهي ان
هذا الادراج صحيح يعني لا نم صحة الادراج كيف وهو داخل
في القسم الاول المقابل للثاني لدلالته على الطلب وضعا
وما ذكره في الجواب اثبات للمقدمة الممنوعة وملخصه ان الاستفهام
داخل اما في القسم الاول واما في القسم الثاني اذ لا ثالث لهما
لا سبيل الى الاول لان القسم الاول ما يدل على طلب الفعل
وضعا والمط بالاستفهام هو الفهم وهو ليس بفعل بل انفعال
او كيف ولقائل ان يقول اي للمانع ان يعود ويقول كلامك
هذا يدل على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة اعني الايجاد
والتأثير وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في
متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني المصدرية
كلها فعلا وانفعالا شائع وايضا كلامك مبني على ان يكون
المط بالاستفهام طلب الفهم وهو ممنوع بل المط به التفهيم
وطلب الفهم هو المقصد الاقصى والتفهيم هو فعل حقيقة

اي اللازم المترتب على المعنى الموضوع له ١١

فان قلت من قبل المثبت المراد بالفعل ما هو المتبادر منه وهو
افعال الجوارح لا مطلقا والتفهيم ليس كذلك قلت مانعا
او معارضا فعلى هذا يلزم ان لا يكون قوله علمني وفهمني
وما اشبههما امرا وهو بط ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكر من
المنع والاثبات والمعارضة كلام على تقدير تسليم ان يكون
الاستفهام دالا على طلب بالوضع وقد عرفت ما هو الحق
فان كان هذا الكلام من باب مجارات الخصم فمسلم والا
ففيه مناقشة قوله كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب
وما فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم ادراج
النهي تحت الامر وما اورد عليه من النقض بصيغة كف
وهي امر مطلوب به فعل هو كف فمدفوع بان المط بالصيغة
انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي
هي جوهر الحروف وكذا الحال في كل امر قوله وهو مقدور
للعبد باعتبار استمراره يعني استمراره وابقاؤه مقدور وان
وان لم يكن نفسه كذلك والمط بالنهي حقيقة هو استمرار
العدم لا العدم نفسه قوله وقد عرفت ان الاستفهام
يدل على طلب الفعل اقول قد عرفت المناقشة فيه وهذا
الكلام منه قدس سره يدل على ان السابق ليس من باب
المجارات وقوله قدس سره وكيف اه انما يتم اذا ثبت
دلالته على الطلب بالوضع وهو ممنوع والمراد بالراى الاول
راي من يرى العدم غير مقدور وبالراى الثاني راي

من

بقوله ولا يخفى عليك ان جميع الخ

امر مع ... كف يلزم ...

... ان انما يتم ...

اي هذا الدليل انما يتم الخ

من يراه مقدورا كما عرفت قوله وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية
اه يعني لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المق
منه حصول شيء في الذهن اي المقصود الاصلي لانتقض بنحو
علمني وفهمني لان المق الاصلي منهما حصول شيء في الذهن كما
ان الاستفهام كذلك لكن المق في الاستفهام مفهوم من الصيغة
بخلافهما فان صيغتهما لا يدل الا على طلب حصول امر في الخارج
واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله في الذهن مقصود
فلا بل الخصوصية انما يفهم من المادة المقارنة لها هذه الصيغة
والمراد بالخارج في قوله شيء في الخارج الوجود الاصلي سواء كان
محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن ذهن المتكلم والمراد
بالخارج خارج ذهنه فلا ينتقض تعريف الامر والنهي
باعلم ولا تعلم قال المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع
بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة بازاء
الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني لكن اتفقوا على
ان المستعمل فيه المقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع
استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن تطبيق عبارته
رحمه على كلا المذهبين لكن المق هنا هو الثاني لانه جعل المعاني
مقسما للكلي والجزئي وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا
العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى في هذا المقام هو الامر الحاصل
صورته في الذهن من اللفظ وهذا معنى قصد المعنى من اللفظ

اي يعلم هذه العبارة ولم نفد قيد الحيثية

في ذهن المتكلم

اي حصول شيء في ذهن المتكلم

قوله اختلفوا الى قوله لكنه اشارة الى الاعتراض
على الشارح وقوله لكنه اتفقوا وقوله وايضا
شاع اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور
سيما ...

كما اختلفوا فيه في الوضع او كانوا فهم في الاستعمال

اي في الصورة او في ذي الصورة

بحث المعاني المفردة

الاختلاف في ان الالفاظ موضوعة اما للصورة او لذي الصورة

لا من حيث ذاته بل من حيث انه حاصل في الذهن منه بسبب
وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع والعقل فالاولى
افراد المعنى المعرف لان التعريف للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ
من المعرف ونكر قيد الحيثية فيه فكانه اكتفى بقرينة المقام و
الاشعار بالحيثية من ذكرهما والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه
بازائه قصدا او ضمنا او تبعا فيتناول المعنى التضمني والالتزامي
وعبر المص عن المقسم بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى في
عنوان الفصل وتبعه فيه رحمه اشعارا بانهما متحدان
ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول
الشئ في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال
قصد هذا الشئ وعني من اللفظ وتارة بالفهم فيقال
فهم منه وان كان الامر الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك
العبارات شيئا واحدا قوله وقد يكتفى في اطلاق المعنى على
الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها لان
يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها اللفظ
بالمعنى الذي عرفته ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول
نظرا الى عبارة المص ووصفه المعنى بالمفرد والمفهوم منه
المفرد بالفعل واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي
والجزئي في نظرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثاني
قوله يعني ليس المراد هاهنا من المعنى المفرد ما يكون بسيط الاجزاء
له كما يتبادر من وصف المعنى بالمفرد والمق انه رحمه ازال

بهذا

من قوله والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه قصدا او ضمنا او تبعا فيتناول المعنى التضمني والالتزامي سلمه

115

بهذا الكلام الوهم الناشي من وصف المعنى بالمفرد وهو تبادر البساطة
والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى
تبعا صحيح اذا حمل الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث
الالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه
واما اذا حملا على معنى آخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث يراد
جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله وكان يراد بالتركيب كون
المعنى بحيث لولا اللفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح بل الامر بالعكس
فما ذكره قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
تبعا
تفريعا على ما ذكره من وصف المعنى بهما غير سديد لانه يخالف مقصوده
قدس سره فالاولى ان يقول فيقال المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد
والمعنى المركب لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال
المعنى المركب لما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد لما لا يستفاد جزؤه
من جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين وموافقة احدهما
لمقصوده دون الاخرى واضح قال والكلام هاهنا اي في الفصل
الثاني وانما قال هاهنا احترازا عن الفصل الرابع فان الكلام فيه
في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث وان كان في المعاني
المفردة ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل
فيه كما ستعرفه اي السر فيه والمباحث عليه والا فقد عرفته من
عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم
توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بالمركب
من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس والفصل

البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه ليس شئ منهما جنسا
ولا فصلا قال فكل مفهوم اه اي اذا عرفت المعاني المفردة و
ان الكلام فيه فكل مفهوم مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع
على العنوان يدل على القيد وقوله وهو الحاصل اي بوجوده
الظلي لا الاصلي لان القسمة الى الكلي والجزئي للمعلوم لا للعلم
في العقل على مذهب وعند العقل على مذهب تفسير للمفهوم
مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم منه والتعريف بالاعم لا
يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل في العقل وترك ذكر اللفظ
والجنبة اي الحاصل فيه من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي
والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل
لا من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا
لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل
في الذهن بالفعل ليس بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد
بالكلي ما يكون كليا بالفعل بل من شانه ان يكون كليا اعم من
ان يكون كليا بالفعل ام لا وكذا الجزئي وهذان التعميمان مع
انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير
اللفظ بما من شانه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي
شرح المطالع مما لا ينبغي فكانه انما ترك ههنا لهذا قوله ملخص
الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي ان ما حصل في العقل فهو
بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله نفس تصوره ان امتنع في العقل
فرض صدقه على كثيرين اي تجويز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي

اي على مذهب من ذهب الى ان صور الكليات والجزئيات المجردة والمادية حاصلة في العقل على مذهب من ذهب الى ان صور الكليات والجزئيات المجردة عكس في العقل وان صور الجزئيات المادية في قويها وان صور الجميع عند العقل وهو اعم من في العقل سلمان

من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران فيه للدلالة على ان الفهم من اللفظ صح

حيث قال الشارح في شرح المطالع المفهوم وهو ما حصل في العقل وقال قدس سره في حواشيه اي ما من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل ام لا اقول لعله ترك التفسير هنا مبني على اصطلاح وذكره هناك على اصطلاح آخر سلمان

اي لا سلبا ولا مطلقا سواء

بالجواز النفس الامري اي معتقدا انه جائز حكم في نفس الامر

وليس

وليس المراد بالفرض ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال
من انه لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ
يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين
كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين
وانما قلنا ايجابا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا
ليس ممتنعا وهذا اي امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى قوله
مانعا من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه باعتبار
ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه عند العقل
وحاصله انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه
ان يمتنع للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل
الكلي في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص
فكيف يمكن للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين
كثيرين قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه
بوجود ظلي غير اصيلي والتشخص العارض له في العقل حاصل
فيه بوجود اصيلي غير ظلي فالحاصل في هذه الصورة
بوجوده الظلي بمجرد هذا الحصول لا يمنع للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين نعم لو لاحظ العقل مع هذا التشخص لكان هذا
التشخص ايضا موجودا فيه بوجود ظلي ويكون الحاصل
مع بمجرد هذا الحصول مانعا من فرض الاشتراك ويكون
جزئيا قوله لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو
نفس تصوره وليس كذلك بل المانع هو المتصور اي

بقيل او رد ما في معناه

من الكلي على هذا التقدير

التشخص والتصور شرط وسبب واسناد المنع اليه اسناد
الى السبب نبه به على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه
متصور ومسبب قال وهو سهو قيل المفهوم وهو الحاصل
في العقل له تشخصات عقلية ولوازم ولفظ يدل عليه وما
هية هي المرادة بمعناه فذكر ذلك ليعلم ان مناط الكلية و
الجزئية ليس الا الماهية من حيث هي دون باقي المذكورات
فلا سهو والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدته ما
ذكر وكلامه رحمه مبني على ان يكون الاضافة لامية كما هو
الظ لكن القرينة الصارفة عن الظ واضحة قوله بريد انه
لو قيل كل مفهوم اه يعني زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما
ان يمنع من وقوع الشركة اه قيدين احدهما التصور والثاني
النفس ولكل فائدة اما فائدة التصور فهي انه لو لم يذكره لفهم
اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده الخارجي كما في اسناد سائر
الافعال الى فاعلها وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه
باعتبار وجوده الخارجي مانع اي تمتنع اشتراكه بين كثيرين
فلما زاد ذكر التصور علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني
دون الخارجي واما فائدة النفس فلانه لو لم يذكرها لتوهم
اسناد المنع الى تصوره ان له مدخلا في المنع لا باعتبار
انه مستقل فيه وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي
لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما زاد
ذكر النفس علم ان اسناد المنع اليه باعتبار استقلاله وما ذكره

في الخارج

باعتبار صح

فائدة صح

رحمه في بيان فائدة التقييد ناظر الى التقييد بالنفس لكنه
قدس سره حمله على بيان فائدة التقييدين فكانه حمل الخارج في
قوله رحمه بالنظر الى الخارج على خارج المفهوم وجعله متناولا
للوجود الخارجي والدليل الخارجي الذي هو برهان التوحيد
وجعل الدليل الخارجي المذكور في قوله رحمه فان الشركة ممتنعة
فيه بالدليل الخارجي وبرهان التوحيد لكن هذا خلاف الظ
وحاصل كلامه رحمه على ما حمله عليه قدس سره انه انما قيد
بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى خارج
مفهومه الذي هو الوجود وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود
فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجود الخارجي
وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد الجزئي فقيد التصور
يخرجه عنه باعتبار الوجود وقيد النفس باعتبار الدليل قوله و
كاللاممكن بالامكان العام فيه اشارة الى ان في عبارة المثال
المذكور في الشرح مساهلة والى ان المراد هو الامكان العام دون الخاص
ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال وعن المفعول
في المثال المذكور بعده بالمصدر ووجه القول بالمساهلة ان
الامكان العام والوجود المطلق لا يصدقان على شيء من الموجودات
محققة او مقدرة بحسب نفس الامر فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه وهو اللاامكان واللاوجود والا ارتفع النقيضان على
الامر الموجود واستحالته بديهية فهذين المفهومين افراد بحسب
نفس الامر فلا يصلح شيء منهما مثالا للكلي الفرضي الذي لا فرد له الا بحسب

امتناعا للوجود الخارجي صح

يخرجه عنه

لارتفع نخ

الذهني نخ

فرض العقل ولذا عبر عنه بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان
العام واللاموجود مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب
نفس الامر انه ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق عليه نقيضاهما
بحسبه والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان
بالامكان العام المتناول لكل الموجودات واجبة كانت ام لا والمعدومات
ممتنعة كانت ام لا لان الامكان الخاص لا يتناول الواجب والممتنع
فيتناولهما نقيضه فلنقيضه افراد بحسب نفس الامر وانما قيدنا الوجود
بالاطلاق لان الموجود الخارجي قد لا يتناول الموجودات الذهنية
فيتناولها نقيضه والموجود الذهني قد لا يتناول الموجودات الخارجية
فيتناولها نقيضه فلنقيضهما افراد بحسبه بخلاف المطلق فانه
يتناول المجموع فلا يتناول نقيضه منه شيئا قوله يعلم ان افراد
الكلي التي يتحقق بها كليته وصف افراد الكلي بالتي يتحقق بها كليته
ازالة لما يتبادر الى الفهم من اضافة الافراد الى الكلي اعني اختصاصها
بما يكون افرادا له بحسب نفس الامر لان تلك الافراد يجب ان
يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر قوله رحمه اذا لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره ظرف للخبر اعني قوله من
افراده يعني ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه كاين من افراده اذا لم
يمتنع العقل اه قال فلو لم يعتبر نفس التصور وفي بعض نسخ الشرح
فلو لم يعتبر التصور والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس
التصور قوله كالخاصة والعرض العام فان الخروج عن
ماهية الجزئي معتبر فيهما واما الثلثة الباقية اعني الجنس
قوله

والفصل

التي هي الجنس نخ
مقط نخ
مقط نخ

الجزئيات نخ
والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات واما
خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع وبالعكس
فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام وفصل النوع بالقياس
خاصة وفي ذكر غالبا اشارة الى ان الكليات بالقياس الى
حصصها غير معتبرة عندهم والا فالكل نوع قوله لا يخفى ان هذا
المعنى انما يظهر اه اعلم ان ههنا اربعة معان احدها مفهوم
امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشترك
في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك اولا وثانيها مفهوم لا
يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين بمجرد ادراكه وكل واحد من
هذين المفهومين يعرض لمعروضه اذا حصل في العقل مع قطع
النظر عن جميع ما عداه ونسبته الى شيء اصلا فلا اضافة في
شيء منهما وان توقف تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكره
قدس سره ان الحق الاضافي ما يتوقف تحققه على تحقق الغير
لا مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم اندرج
فيه شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها مفهوم اندرج
في شيء كذلك وكل واحد من هذين المفهومين انما يعرض لمعروضه
بالقياس الى شيء آخر فالشيء انما يكون مندرجا فيه بالقياس الى
المندرج وبالعكس ولفظ الكلي يطلق على المعنى الاول والثالث
بالاشتراك اللفظي الاول حقيقي والاخر اضافي ولفظ الجزئي على
المعنى الثاني والرابع كذلك والاول حقيقي والثاني اضافي
فقوله رحمه وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي وبالعكس

كل كلي نوع
اليه
قوله اشترك في نفس الامر كالانسان اولا كالشمس
وسواء امكن الاشتراك كالعنقاء اولا
كالواجب وكالكليات الفرضية سلمه
يطلق صح

انما يصح فى الكلى والجزئى الاضافيين واما فى الحقيقيين فلا وليس
للفظ الجزئى معنى كلى يكون الحقيقى والاضافى من افراده حتى يقال
يكفى لوجه التسمية مناسبة احد افراده لمعناه اللغوى فلذا
قال قدس سره والاولى ان يذكر الى ه بخلاف لفظ الكلى فان
معناه الاضافى من افراده معناه الحقيقى ولو قال رحمه بدل
قوله بالنسبة الى الجزئى وبالنسبة الى الكلى بالنسبة الى الجزء
وبالنسبة الى الكل واراد بالكلية والجزئية الكون كلا والكون
جزء لصح وجه التسمية المذكورة فى الجميع قال قد عرفت اى من
قول المص المقالة الاولى فى المفرد ومن قولنا لا شغل للمنطقى من
حيث هو منطقى اه ان الغرض الاولى والمق الاصلى من وضع
هذه المقالة المص للعلم معرفة المتعلمين كيفية اقتناص المجهولات
التصورية واكتسابها من هذه المقالة فذكر مباحث الالفاظ
فيها بالعرض وبالقصد الثانى وهى اى المجهولات التصورية
لا يقتنص بالجزئيات التصورية بل لا يبحث عنها فى العلوم
الحكمية الباحثة عن احوال جميع الموجودات التى لا تتغير
بتغير الازمان والاديان وكلمة بل ههنا للترقى كما
سيظهر عن قريب وانما لا يبحث عنها فى العلوم الحكمية
لتغيرها بحسب الازمان فلا يجعل تلك الجزئيات
محمولات وعدم انضباطها لغاية كثرتها فلا يجعل
موضوعات والمراد انه لا يبحث عنها فى العلوم على وجه
جزئى لا مطلقا فبطل ما قيل ان المتغير انما هو الجزئيات

[margin: لا يبحث عن الجزئيات فى العلوم الحكمية ح]

المادية

المادية لا المجردة ذاتا وفعلا كالعقول العشرة فانها لا يتغير اصلا
ويبحث عنها فى العلوم وذلك لان البحث عنها فى العلوم انما
هو على وجه كلى ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئى وبما
ذكر فى بعض الحواشى من ان المص عد العارض بواسطة جزء
الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئى كزيد
مثلا بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم كالانسانية
والحيوانية مثلا وهو غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات
يقتضى ان لا يبحث عن الجميع لا مطلقا فليس بشئ اما اولا فلانك
قد عرفت فى مباحث الموضوع ان ما ذكره المص ليس بحق وايضا
جعلوا التغير سببا لان لا يجعل الجزئيات محمولات كما عرفت
الآن وما ذكره فى العارض بواسطة الجزء الاعم كلى واما ثانيا
فلان العلوم الحكمية باحثة عن احوال جميع الموجودات فلو
بحثوا عن الجزئى على الوجه الجزئى لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات
الموجودة وعدم الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع
من ان يبحث عن بعضها على الوجه الجزئى وعن الباقى على الوجه
الكلى قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير منضبطة
فيعتبر البحث عن مجموعها على وجه جزئى واما البحث عن
بعضها على وجه جزئى وعن الباقى على وجه كلى فيفضى الى
التكرار لان البحث عن الباقى على الوجه الكلى يتضمن البحث
عن الكل فلهذا اى لهذا المذكور وهو عدم كون الجزئيات
كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها فى العلوم صار نظر المنطقى

[margin: اى فى الجملة فيجوز ان يبحث عن البعض ش]
[margin: الكلى نخ]
[margin: فتعين نخ]
[margin: عن البعض على الوجه الجزئى ظ]

المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية

مقصورا على بيان الكليات الكاسبة والتي يبحث عنها في
العلوم اما وجه كون الاول سببا لقصر النظر فقط واما وجه
كون الثاني سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية
فلما لم يكن الجزئيات في العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج
الحكيم الى تصورها اصلا فلا حاجة له في مقدمة علمه الى البحث
عن الطريق الكاسب لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب
ايضا وحاصله ان الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا الا الجزئي
ولا يحتاج الحكيم من حيث هو حكيم الى كسب الجزئي لا لموضوع مسئلة
علمه ولا لمحمولها فلا حاجة الى البحث عنها في مقدمة علمه ومن
هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي قوله قلت اما ذكره ههنا
فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به الكلي لا لذاته فهو
وان كان بحثا لا يضره لان مقصوده انه لا بحث للمنطقي عن
الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنيي الجزئي فمن تتمة التصوير
لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة و
بالنظر الى القصد الاولي بحث عن الكلي مع ان التصوير ليس
بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء
واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به قدس سره آخرا اشارة
الى منع ما سلمه اولا فالتسليم بالنظر الى معناه اللغوي الذي
هو التفتيش وهو متناول للتفسير ايضا والمنع بالنظر الى
معناه الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم
ان يكون التصوير بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا مفهوم

تلك

لا يكون كاسبا

الحقيقي كلي فتصويرهما يكون بحثا عن الكلي قال فالكلي انا نسب اه
مراده ان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فحاله بالقياس الى
كل منها منحصرة في هذه الاقسام ولم يرد ان الكلي اما ان يكون
تمام ماهية جميع افراده او داخلا فيها او خارجا عنها حتى
يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة لجواز ان يكون تمام ماهية
بعضها وداخلا في ماهية بعضها وخارجا عن ماهية بعضها
كالجنس بالقياس الى حصصه والنوع المندرجة تحته وفصل ذلك النوع
ولم يرد ايضا ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده او
داخلا فيها او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة
المذكورة في مقام التقسيم لا تصدق حقيقية لجواز الجمع فيفوت
التمايز بين الاقسام فيخل بغرض التقسيم قوله فيتناول الذاتي
بهذا المعنى الماهية السوال المورد في هذا المقام من ان الذاتي
ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب
والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء النسبة التعدد
مدفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة والمنسوب
اليه ليس هي بل مطلق الذات فيكون متعددا كما في الجني والانسي
والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون
اللغة عجز واضطرار فلا يقبل مثله في مقام الاختيار قال فهو
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمراد
بالمعية ههنا هي المعية في الوجود لا في الزمان او المعية في الزمان
ويكون المتصاحبان هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية

وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففي زمان واحد يصلح الكلي
لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما بالفعل ويمكن ان يكون
السؤال من واحد بحسب الشركة ومن الاخر بحسب الخصوصية
اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع
مقول في هذا الجواب بالفعل بحسبهما في زمان واحد قال الشارح
رحمه كان طالبا لتمام ماهيته المخصوصة معناه
المختصة بحسب السؤال فاراد بالاختصاص الاختصاص
الذكرى لا اللغوى فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة
مشتركة فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص
اضافي بالنسبة الى فرد نوع آخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز
والمعنى طالبا لتمام الماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب
هذا الفرد يدفعه ذكر المشتركة معا في مقابلتها تامل قال
فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع
الغير المتعدد الاشخاص لم يرد انه ليس بداخل فيما تقدمه لانه
خلاف الواقع بل اراد انه لو لم يذكره وقال كلي لما كان هذا
القسم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقائق يخرج
الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقائق ايضا مطلقا بلا
ملاحظة قوله في جواب ما هو واما مقيدا بان يكون معها
كثيرون متفقون اخرى مع ملاحظته فلا بد من قيد فقط
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اي الباقية من

لعل وجه التأمل يجوز ان يكون ما مشتركة في فرض العقل وممتازة في نفس الامر ويمكن ان يقال الاختصاص بالنسبة الى النوع يكون مختصة للفرد تتكرر الذي سلمه

اقول المتبادر من قولنا متفقين بالحقائق بعد ذكر افراد مختلفين بالحقائق متفقين بالحقائق فقط لان التخصيص الذكري يفيد التخصيص النفس في مقام البيان فتبادر سلمه

التعرض للاخراج لا الباقية في التعريف لان ما يساوي الجنس
القريب كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان يخرج عما
يخرج به الجنس واذا لم يبق ما يساوي الجنس في التعريف فالقول
باخراج القيد الاخير له غير صحيح لان اخراج الخارج غير ممكن
فما ذكره قدس سره من الاعتذار غير معقول وقوله قدس سره
يخرج الجنس مطلقا اي قريبا كان او بعيدا ويخرج العرض
العام ايضا مطلقا سواء عرضا عاما للنوع او للجنس
ويخرج خواص الاجناس كالماشي وقوله فانه وان كان عرضا عاما
بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان علة
للتعرض لاخراجه على حدة مع اندراجه في العرض العام يعني
التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج العرض باعتبار انه
عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه خاصة وانما قيل
اسناده الى الاول اولى فلانه قد خرج به اولا مع عدم مشاركة
الفصل والخاصة في نوعها بخلاف الفصل البعيد وخاصة
الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا ايضا الا انهما مشاركان
لما يخرجان بالقيد الاخير في نوعه وما ذكره قدس سره بعد ذلك
من المشاركة في العرضية فصحح للاسناد للامر ح قوله لانه
ليس مميزا اه يعني لبعض الاعراض العامة حيثيتان حيثية
عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية
الخصوص خاصة والتميز خاصة الخصوص فالعرض
العام باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة

التعرض

الي صح

مميز قوله لانا نقول لم يرد اه واعلم ان المص قسم الكلي بالقياس
الى ماهيته ما تحته من الافراد اولا ثلثة اقسام وقسم الكلي
الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك وعدمه
والكلي الخارج الي الخاصة والعرض العام باعتبار اختصاصه
وعدمه والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم وفى
ذلك راعي طريق الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة للحكمة الباحثة
عن احوال الموجودات خاصة فيخص الكلى الموجود بالتعريف
تنبيها على ذلك ورعاية لما هو المق الاصلي فى الفن وانت خبير
بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقدمة والمق
معا واذا عرفت هذا فالمراد بالمقول فى تعريف الجنس والنوع
هو المقول بالفعل اى بحسب نفس الامر وخروج الكليات المعدومة
ذهنا وخارجا عن تعريفهما لا يضره لانه لا يلزم خروجها عن
مطلق النوع والجنس الخارجين عن التقسيم فلا يكون ذكر
الكلي مستدركا ولا ذكر المقول على واحد زايدا حشوا ولا الخروج
عن الفن نظرا الي التخصيص كما قاله رحمه واما بالنظر الي جعل
المقول بحسب الخصوصية المحضة من اقسام النوع فستعرف
انه لا خروج عنه ايضا فان قلت من اين يعلم ان المص خص
النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول فى جواب
ماهو في التعريف وذلك لان المط بما هو ان كان النوع والجنس
فلابد ان يذكر فى السوال الفرد كان يقال ما زيد وما الانسان
والفرس والكلي الغير الموجود بالوجود الاصلي ليس له فرد يمكن

المنطق مقدمة للحكمة

يعني واما الخروج بالنظر الي جعل المقول الي سلاح

الافراد صح

الكلي المعدوم لا يقال فى جواب ما هو

ذكره

ذكره فى السوال فلا يمكن السوال عنه بما هو على وجه يكون المط
فى الجواب النوع او الجنس نعم يمكن ان يسال عنه بما هو كان يقال
ما العنقاء فح يكون المط فى الجواب الحد لا النوع والجنس فالضابط
ان المذكور فى السوال بما هو ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة
كان يقال ما زيد او ما زيد وعمرو يكون المط النوع والجواب لا بد
الا ان يذكر ما هو النوع كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة
الحقيقة كان يقال ما الانسان وما الفرس يكون المط الجنس ولا بد
الجواب الا ان يذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور فى السوال
الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية مع العلم بالوجود
كان المط الحد الحقيقي وان كان من المعدومات كان يقال ما العنقاء
او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود كان المط الحد الاسمي
وما يبين مفهوم الاسم بالتفصيل فيجاب فى كلا الصورتين
بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات المعدومة بالعدم
المقابل للوجود الاصلي وفتشت عن حالك هل تقدر على
ان تسال بما هو على وجه يكون المقول فى جوابك النوع الحقيقي او
الجنس وجدتك على يقين من العجز فما ذكره قدس سره من ان
ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان موجودة او معدومة
فان اراد به انه يمكن ان يسال عن الماهية المعدومة بما هو على
وجه يكون المط فى الجواب الحد التام فمسلم لكن لا يجديه نفعا
فى هذا المقام وان اراد انه يمكن ان يسال عنها بما هو على وجه
يكون المط فى الجواب النوع او الجنس فمم وما ذكره قدس سره من انه

القاعدة فى المقول فى جواب ما هو

لا صح

ونتفتشت صح

يكون صح

كيف يجوز التخصيص بالنوع الخارج مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة
قد عرفت جوابه من سابق كلامنا قال واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو الحد اه فيه انه ان اراد ان المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود عندهم
فمسلم لكن لم يجعل المص هذا النوع من المقول من اقسام النوع و
ان اراد به انه منحصر في الحد عندهم فممنوع ولننقل الآن لك كلاما
من شرح الاشارات للعلامة المحقق يدلك على اصطلاح القوم
وموافقة المص في هذا الجعل لهم وكفاك كلامه شاهدا
على صدق دعوانا وهذا هو الموعود قال المحقق المسؤل
عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول
اما ان يكون كليا او يكون جزئيا والثاني اما ان يكون تلك
الاشياء مختلفة الحقايق او يكون متفقة الحقايق وهذا
اربعة اصناف والجواب عنها ثلثة اصناف لان الجواب
عن صنفين منها واحد وذلك لان المسؤل عنه ان كان
شيئا واحدا وكان كليا فيجاب بالحد وحده ولا يجاب
بذلك اذا شاركه غيره في السؤال فهو جواب في حال الخصوصية
المطلقة وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب بتمام
الماهية المشتركة بينها ولا يجاب بذلك اذا اختص السؤال
بواحد منها فهو جواب في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا
واحدا جزئيا او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في
الحالتين هو نفس ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو جواب

المسؤل بما هو

في حالتي الشركة والخصوصية معا هذا كلام الشاهد على صدق
مرادنا قوله يعني قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره
اولا فمما لا بد منه قطعا حمل قدس سره قوله هذا على الاشارة الى
قوله وربما يقال اه لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا مع قوله
وربما يقال اه لانه حمل البين على بين ما يجب عليه التعرض والواقع
في البين على ما لا يجب التعرض له وتفسير تمام المشترك بما فسره به اولا
مما لا بد منه قطعا بخلاف قوله وربما يقال اه ولا يبعد ان يحمل البين
على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه اليهما بعد قوله
فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون هذا اشارة الى تفسير تمام المشترك
بما ذكره اولا وما يتبعه والمعنى هذا المذكور من التفسيرين وما
يتوجه على الثاني كلام وقع بين ما كنا فيه من دعوى حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل واثباتهما النوع احتياج اليه فلنرجع الى ما كنا فيه
من الدعوى والبيان قال فعبارتنا اسد اي عبارتنا المذكورة في
تفسير تمام المشترك اسد مما يقال في نسبة السداد بصيغة
التفضيل الى العبارة اشارة الى ان ما اورده عليه من النقض
بالاجناس البسيطة فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقام لا على ما
يمكن ان يقصد منه اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصده رحمه
بعبارته لكن عبارته فيما قصده رحمه اظهر من تلك العبارة فلذلك
قال اسد ولم يقل سديدا اشارة الى ان لها نوع سداد لامكان حمله
على ما هو الحق وان كان ظاهرا في خلافه قال فلفظ الكلي مستدرك
اقول قد عرفت ما فيه والقول بان المقول على كثيرين جنس للخمسة

مبنى على ما زعمه من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية و
بحسب فرض العقل اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس
الامر ام لا واما على ما اراده المص من المقول بالفعل وبحسب نفس
الامر فلا يصح هذا القول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس
الامر لا يصدق على الانواع المنحصرة فى الاشخاص والجنس يجب
صدقه على كل نوع من انواعه كما ان القول يخرج الجزئى عن المقول بقيد
على كثيرين بنى على استدراك لفظ الكلى والا فالكلى المقول لا يتناول
الجزئى ومع هذا ففيه نوع اشكال لان الجزئى مع استدراك لفظ
الكلى غير داخل فى التعريف حتى يخرج عنه بقيد اللهم الا ان يراد
ان الجزئى يخرج بهذا القيد عن التعريف اذا لم يكن لفظ الكلى فيه
لا عن هذا التعريف وههنا اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا
للخمسة يكون فردا من افراد مطلق الجنس الذى هو واحد من الخمسة
لا محالة ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافى كونه جنسا للخمسة
لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل واحد من الخمسة فيكون اعم
مطلقا من الجنس والاخص من شئ مطلقا لا يمكن ان يكون اعم منه
مطلقا والجواب انه لما كان جنسا لها ذاتا ووصفا فهو باعتبار
ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص مطلقا فارتفع الاشكال
وبهذا الجواب يندفع الاشكال المورد على الكلى وكونه فردا لنفسه لان
هذا يقتضى ان يكون الكلى اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا
وتفصيل الجواب ان ما يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة مفهوم
عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه كما انه عرض

مقولا ح

لان القول ح

فنقول جنس الخمسة لكونه فردا من
مطلق الجنس اخص من مطلق الجنس
ومطلق الجنس لكونه واحدا من ...
الخمسة اخص من الخمسة فجنس
الخمسة اخص من الخمسة والاخص من
الشئ لا يكون جنسا لان الجنس للشئ
يجب ان يكون اعم منه سلمان

اى الجواب للاشكال المورد على الكلى سو

لباقى مفهوما ان الكليات فهو مع هذا العرض فرد منه
بدونه ولا اشكال فى كون الشئ مع وصف اخص منه بدونه
كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص منه بدونه وقس
عليه جنس الخمسة فانه مع وصف الجنسية اخص منه بدونه
والكلام على قوله وبجواب ما هو بحسب الكليات البواقى
فى هذا التعريف كالكلام عليه فى تعريف النوع قوله كون الجزئى
مقولا على واحد اى على واحد هو جزئى حقيقى انما هو بحسب الظ
واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لا يكون مقولا ومحمولا على شئ
اصلا اى على شئ هو جزئى حقيقى على شئ هو جزئى حقيقى وبهذا
ينبغى ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئى على الكلى ممكن كان يقال المشار اليه
القريب زيد اذ لا مانع من الحمل الذى يحصل التغاير فى الوجود
الذهنى والاتحاد فى الوجود الخارجى فما ذكره قدس سره واما قولك
هذا زيد فلا بد فيه من تاويل كلام حق لكن وجوب التاويل
فى جانب المحمول م وكذا قوله قدس سره فالمحمول على غيره لا يكون
الا كليا الا ان يخص الغير بالجزئى الحقيقى ولو حمل قوله فالجزئى الحقيقى
لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا على انه لا يكون محمولا على وجه
يكون المحمول محمولا بالطبع والموضوع موضوعا بالطبع واعتبر
هذا القيد فى الجميع لصح الكلام بالتمام لكنه خلاف ما يفهم من ظاهر
مقاله قال القوم رتبوا الكليات اى معروضاتها كالانسان والحيوان
وغيرهما والمراد انهم اوردهما فى كتبهم ايراد امرتبا وقوله فوضعوا
الانسان اى فى كتبهم ثم الحيوان اه تفسير لقوله رتبوا يعنى وضعوا

على الشئ من حيث هو جزئى حقيقى

اى هذا المنع فى هذا جميع الاوقات باق
الا وقت اختصاص الغير بالجزئى
الحقيقى سلمان

الانسان في كتبهم اولا لانهم بحثوا عن النوع اولا ليمكن لهم تمثيلهم
النوع به ثم وضعوا الحيوان فيها لانهم بحثوا عن الجنس ثانيا فاوردوا
الحيوان في مقام البحث عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا
الايراد لما يتيسر لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يريدوا انهم جعلوا
الانسان اخص من الحيوان وهكذا كما توهمه المحشي حتى يرد عليه رحمه الشارح
ما اورده هذا المتوهم من الترتيب بين هذه الامور ليس بوضع انا صح
القوم بل حاصل لطبائع هذه الامور ويمكن ان يحمل قوله هذا صح
رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات في كتبهم فيجعل الترتيب
وصفا للكليات لا للايراد لكن الاول اوفق بما فسره رحمه به
الترتيب اعني قوله فوضعوا الانسان اه والثاني بما ذكره قدس
سره في شرح هذا الكلام حيث قال وفي ترتيب الانواع والاجناس
كليات مخصوصة مرتبة ولما توقف عروض القرب والبعد
للجنس على تعدده بل على ترتيبه بين اولا ان الاجناس لماهية
واحدة جاز ان يتعدد مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك
التعدد غير لازم للجنس والا فالجواز غير كاف لعروض القرب و
البعد الا ان يكتفى في عروضهما بجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية
الاجناس واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله
عن جميع مشاركاتها عن كل واحدة منها لا عن المجموع من حيث المجموع
والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان و
والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب عن البعض وعن
المجموع واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكل في مكان

المجموع

بلغ الدرس الى هنا في اليوم الثالث سنة ١١٤٣

المجموع اولى قال اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
اه انما احتاج الى بيان اللزوم لان اللازم هنا اخص من الملزوم
نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا له نظرا الى وجوده فلو لم
يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال لان الجزء ان لم يكن تمام المشترك
فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان
لزوم احد الامرين بينا لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به مما لا بد
منه لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته لتمام مشترك من تمام
المشتركات بين الماهية ونوع مباين للانواع اذ حاله منحصرة في العموم
والمساوات بالنسبة الى تمام المشترك لعدم امكان الاخصية والمباينة
كما بينه رحمه والتميز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون
باعتبار المساوات والمراد من النسب المعتبرة هنالك نفيا واثباتا هي النسب
باعتبار الوجود لا المفهوم اذ يكفي للتميز المعتبر في الفصل الثاني مساوات
النسب بحسب الوجود الا يرى ان الناطق فصل للانسان مميز له لان الجزء اعم من الكل
عن جميع ما عداه مع انه اعم منه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا
عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله لوجود الاعم بدون
الاخص من المنع مع المستند بانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد
الاعم بدونه لجواز انحصار العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع
المنع المذكور الذي يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك
لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم
فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء والا لجاز ان

يوجد تمام المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هو اخص منه
مطلقا او من وجه فحمل لزوم وجود الكل على لزوم جواز وجوده
ومما نقله قدس سره من قوله قبل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الاخر مبنى ايضا
على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم اذ مع اعتبارهما
بحسب الوجود لا مجال لهذا الكلام والمتبادر من ذكر الاخص
والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق لشيوع الا
فيما بينهم هكذا الا انه قدس سره حمل احد اللفظين الى خلاف
ما يتبادر منه اعنى عدم التقييد ليتناول المطلق ومن وجه
استيفاء لجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائها اثبات
المراد اعنى اثبات المساوات واقتصر على هذا القدر من ارتكاب
خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن التكرار فى
البعض فما ذكر فى بعض الحواشى من انه لا يبعد ان يندرج فى كل
منهما بان يندرج فى الاعتبار الاول باعتبار الخصوص وفى
الثانى باعتبار العموم بعيد عن الصواب قوله واما تمام
المشترك فلا يصدق على نفسه اذ يكون فردا لنفسه يرد
عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك
مجردا عن الوجود او موجودا بالوجود الظلى فالصدق
ثم كيف ومبنى الصدق الاتحاد فى الوجود الاصيلى والماهية
المجردة او الموجودة لا بالوجود الاصيلى كيف يكون متحدا مع
شئ اخر فى الوجود الاصيلى وان اراد انه صادق عليه موجودا

بالوجود

بالوجود الاصيلى فمسلم لكن لا نم عدم صدق تمام المشترك
عليه باعتبار الوجود الاصيلى لجواز صدق المطلق على المقيد
فالصادق تمام المشترك مطلقا والفرد تمام المشترك مقيدا
بالوجود الاصيلى قوله والثانى اما ان لا يكون مشتركا اصلا
لا يقال ان اراد به انه لا يكون مشتركا اصلا بان لا يكون ذاتيا
لها او لنوع ما من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضيا عاما
لنوع آخر فالتميز مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر او ذاتيا له
غير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان لا يكون ذاتيا
لهما فالتميز ممنوع لانه اذا كان عرضيا لنوع اخر لا يكون الامتياز
حاصلا مع انتفاء هذا النوع من الاشتراك لانا نقول المراد هو
الثانى والمتميز هو التميز نظرا الى ذاتيهما وهو حاصل قوله بان يكون
بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس والشجر
متباينان للماهية لا حاجة الى هذا مع قوله بازاء الماهية
يشاركها اى الماهية كل منهما اى من النوعين المتباينين فى تمام
مشترك بين الماهية وذلك النوع كالحيوان المشترك بين الانسان
والفرس والجسم النامى المنتصب القامة المشترك بين
~~الانسان والفرس والجسم النامى المنتصب القامة المشتركة~~
بين الانسان والشجر ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور كالحيوان
مثلا فى النوع الاخر كالشجر وكالجسم النامى المنتصب القامة فى الفرس
مثلا ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك كالنامى فى هذا المثال

قدس سره صح

ممنوع مر

لان الاشتراك الاعم حسب الخصيص فى تمام المشترك ان يكون بعضا من تمام المشترك ابا و دى

منه

لا صح

الشئ

اى لا يكون متحدا وهو خبر المبتدا نو

موجودا في كل نوع من النوعين اللذين هما الفرس والشجر واعم من كل واحد
من تمامي المشترك اللذين هما الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده
في الفرس بدون منتصب القامة وفي الشجر بدون الحيوان فلا تتسلسل (تسلسل ولا انتهاء)
ولا انتهاء الى المساوات قوله ولم يثبت ههنا يعني يمكن تقرير الدليل
المذكور على وجهين احدهما ما ذكر اولا ويتجه عليه ايضا انه لا
يلزم منه تحقق الجزء في نوع اخر حتى يلزم تحقق تمام مشترك ثاني (ثانيا)
~~الاول والاخر ما ذكر ثانيا وهو دافع لما يتوجه عليه اولا ويتوجه~~ (يتجه)
~~عليه اولا انه لا يلزم تحقق مشترك ثان~~ والاخر ما ذكر ثانيا وهو دافع
لما يتجه عليه اولا ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء في نوع ثالث حتى يلزم (ويتجه عليه صح)
منه تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقريره على وجه اخر يندفع عنه
هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر ولم يثبت ههنا اى لم يجعل
اثباته جزءا لهذا الدليل فليس هذا الدليل تاما في نفسه فلا بد من تركه
والتمسك بدليل اخر تام في نفسه او من اتمام الاول لكونه اهون (والاول صح)
واظهر اولى فقوله قدس سره فلا بد من تمام ترك هذا الدليل المراد
منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحساني وبهذا سقط
ما ذكر في بعض الحواشي ان دفع هذا الاعتراض لا يتوقف على ثبوته (ههنا او صح)
ههنا بل على ثبوته في موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة الى
ترك هذا الدليل لجواز تمامه بالاشارة الى ثبوته في موضعه هذا
وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع ان في بعض مقدمات
هذا الدليل خفاء وفي الاثبات المذكور نوع صعوبة والاشارة

(ولا صعوبة صح)

لا يدفع التردد والخفا والاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء
فيه كما في الدليل الذي ذكره قدس سره قوله ولا يمكن ان يكون اى
الجزء مشتركا بين الماهية وبين ما عداها من الماهيات من غير هذا (جميع صح)
الجزء وانما ترك هذا القيد لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين
الماهية ونفسه اذ من جملة الماهيات اى الماهيات التي هي غير
هذا الجزء ما هي بسيطة لا جزء لها وبهذا التقرير يظهر اندفاع ما قيل
بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك
نفس الماهية البسيطة وما يقال من انه يجوز ان يكون الجزء عرضا
عاما بالنسبة الى الماهية البسيطة فجوابه قد سبق من ان المعتبر
هو التميز نظرا الى ذاتهما قوله فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء
الماهية في الفصل وحده هذا نقض اجمالي لدليل ان هذا الجزء فصل
وملخصه ان دليلكم هذا لا يصح بجميع مقدماته لجريانه في
الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لانحصر
جزء الماهية في الفصل وحده وليس كذلك ومحصول الجواب ان
الدليل ليس بجار في الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك
معتبر في الدليل بقرينة المقابلة وهذا السوال والجواب على
الوجه الذي قررناه مغاير ان لهما على الوجه الذي سيأتي
بعيد هذا في تعريف الفصل وستظهر بالفرق ان شاء الله
قوله الظاهر في العبارة وذلك لان قوله ينتهى ضميرا راجعا (صح)
الى تمام المشتركات ~~لان السلسلة~~ (هو) لا ينتهى الى بعض تمام المشتركات
بل الى تمام مشترك لان السلسلة لا تنتهى الى ما هو خارج عنها

(وهو لا ينتهى الى بعض بل الى تمام المشتركات نخ)

وانما قال الظ لان المراد ببعض تمام المشترك جزؤه وح يكون
خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها وان جاز ان
يكون المراد به فردا من تمام المشترك وح يكون داخلا في السلسلة
ويكون الضمير في قوله ينتهي راجعا الى بعض تمام المشترك المذكور
سابقا بمعنى الجزء لا الى هذا البعض بمعنى الفرد قال والى
هذا اي الى انا انما نعني بالفصل مميز الماهية في الجملة لا
المميز عن جميع اغيار الماهية فقط او الى ان الجزء فصل على كل
تقدير اشار بقوله اه والاشارة انما تحصل من قوله وكيف كان
فهو مميز لانه دل على انه لم يجب التميز عن الجميع كما في الجزء المشترك
قال فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها اه اي فصلها المقسم
بجنسها لا مطلقا لئلا ينتقض بفصل جنس العالي ان كان لها فصل
وحذف النسب لتركها في الدليل وعدم ملاحظة شيء منها
بالتفصيل ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضا منها كملاحظة
اختصاص جزء تمام المشترك به المستلزم لمساواته او اخصيته
منه وكملاحظة اشتراكه بين تمام المشترك ونوع المستلزم
لعمومه وعموم النوع الاخر ومباينته لتمام المشترك لا ينافيه
تامل قوله فدينا فنتج اي حين اذا كان الكلام في الاجزاء المفردة
في انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
وفيه ان هذه مع كونها مناقشة في المثال وهي ليست من دأب
المحصلين مدفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسة الى هذا
اللفظ الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقايسة الى اللفظ المفرد

الدال

الدال عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان هذا المثال فرد من الجسم
اعني ما يكون ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم وذكر النامي
في المثال لتعيين الفرد المتمثل به لا انه ماخوذ مع الجسم والمثال ما
يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي بالتفصيل قوله فاذا قيل
اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لان المط هو التمييز
الذاتي والخاصة ليست كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون
كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان المط باي مما يميز
الماهية عن بعض ما يشاركها فيما اضيف اليه اي فاذا قيل اي
جوهر في ذاته فالمط ذاتي تميز الماهية عما يشاركها في الجوهر وكل
واحد من تلك الفصول كذلك فصح الجواب بكل منها وانما يصح الجواب
في اي جسم هو في ذاته بقابل الابعاد لانه وان كان ذاتيا الا انه
لا يميز الماهية عن شيء مما يشاركها في الجنس لان كل جسم قابل الابعاد
وكذا النامي في اي جسم نام وكذا الحساس في اي حيوان قال فان قلت
السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء اه هذا ايراد على قوله الجنس
يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اي شيء هو وحاصله
انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح لو كان المط به المميز عن جميع ما عداها
وهو ممنوع والا لزم ان لا يكون الفصل البعيد فصلا بل المط به المميز
في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا
في الحد والجواب بالمذكور اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله ان المط باي
شيء هو المميز في الجملة لكن لا مجرده بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك
بين الماهية ونوع اخر فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق

ساير لم صح

لان الجنس العالي لم فصل وليس لم جنس فلو لم يقيد الفصل بالمقسم لا ينتقض الملازمة بفصل الجنس سلمه

له صح

اي المذكور

لا من حيث انه مفهوم الجسم والنامي بل من حيث انه مفهوم الجسم فقط

في الجوهر صح

الاصل

في جواب اي شيء وانما لا يصلح

والكلام الصدق وذكر في بعض الحواشي ان الجنس كما قاله الامام الرازي
من حيث هو جنس لا يصلح للجواب اي لا يصلح لجواب اي شئ لانه جنس من
حيث الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص دون
الاشتراك فلا يصلح جنس من حيث انه جنس للجواب فالصواب في جواب
السؤال ان يقال انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول
الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز اصلا هذا كلامه
ووصي بالمحافظة عليه وفيه نظر لانه مع خروجه عن قانون التوجيه
لانه المنع من قبل المعلل يستلزم ان يكون الجنس من حيث اختصاصه
فصلا فيكون الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلا له و
هذا مما لم يذهب به احد فالحق ما ذكره رحمه في الجواب فاحفظ عليه
قوله ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا وذلك لان الفصل الاخير
اخص مميز للماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه مع الجنس القريب
تكرار في شئ من اجزاء الماهية فاذا تركب الفصل الاخير لا يكون
الا من امرين متساويين اذ لو كان احدهما جنسا والاخر فصلا فان
كان الجزء الذي هو الجنس داخلا في الجنس القريب الذي ضم اليه
الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار فلا يكون الفصل الاخير فصلا
والا لكان مساويا مع الجنس القريب او مع احد اجزائه فيلزم ان يكون
لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة وذا غير ممكن فعلى هذا
ينبغي ان يقال ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا او يكون لماهية
واحدة جنسان في مرتبة واحدة وكانه قدس سره انما لم يذكر الشق
الاخير اشارة الى ظهور استحالته قوله ويرد عليه ان الانقسام اه

اعلم

اعلم انه اذا اعتبر القريب والبعيد في الفصول المميزة في الوجود
باعتبار مقايسة بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة في
الجنس بهذا فالحق انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار
لا يتصور الا عند ترتيب الفصول والترتيب في الفصول المميزة
في الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار نسبتها
الى الماهيات فهو متصور لان الجنس اذا تركب من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبالنسبة الى الماهية النوعية
التي تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع ذلك الترتيب في الجنس
البعيد بمرتبة كان كل منهما قريبا بالنسبة الى ذلك الجنس وبعيدا
بالنسبة اليها اعني الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا لكن اعتبار
القرب والبعد بالاعتبار الاول اظهر لانه الى الامتياز بين الاقسام
اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ذاتي وعلى الثاني اعتباري
فلا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال اه لان الانقسام انقسام ط
اليهما في تلك الفصول بالاعتبار الاول الذي هو الراجح لا يتصور
مطلقا وهذا القدر يكفي للتخصيص فاندفع عنه الايراد المذكور الا انه
يرد عليه شئ اخر وهو ان الفصول المميزة في الوجود لا يجري فيها
القرب باعتبار الاول اصلا ولا البعد ايضا اذا اعتبر النسبة فصول بر
بينهما خاصة لكن يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين فصول
الماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او الجنس وهذا
القدر كاف لتقسيم المطلق والتفصيل هناك ان من قال والصواب
اه ان اراد انه لو لم يخص التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر

المقسم مطلق الفصل لما كانت القسمة حاصرة لان الفصل المميز في
الوجود خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه منع الخروج لانه (وجوده نخ)
وان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار الا انه بعيد باعتبار
اخر غير مرجوح وان اراد انه لو لم يخص وجعل المقسم مطلق الفصل
لزم انقسام تلك الفصول المميزة في الوجود اليهما مع انها ليست
منقسمة اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان
اراد به انه لو لم يخص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح
لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما فمسلم لكن لا يجديه (اي لم يصح)
نفعا لانه رحمه ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل لم يذهب اليه الوهم
قوله فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح اولوية الاقتصار عليه
مسلم والتفريع المستفاد من كلمة الفاء على ما سبق من الايراد
مدفوع لما عرفت وحاصل ما ذكره رحمه على ما حمل قدس سره
ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز في الجنس اليهما لزيادة الاعتنا
به لا لعدم جريان القسمة اليهما في القسم الاخر وعلى ما ذكرت
لك انفا ان التخصيص لافادة الاعتناء لا لان شيئا من القسمين (زيادة صح)
لا يجري فيه قوله واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل لانها
لبيان الماهيات المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى ببيانها ايضا
شمولها لها على وجه يكون شمولها على كل افرادها واضحا ولا يحال شمولها
لبعضها على المقايسة وفي هذا الكلام اعتذار عن عدم رعاية تلك
الاعتناء في التعريف حيث لم يخص التعريف بالفصل المميز في الجنس
ولم يقل في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه كما قاله الشيخ الرئيس

لان الحكم الثابت للمطلق لا يلزم ان يكون ثابتا لكل فرد بل يكفي وجود الحكم في بعض الافراد والانقسام ههنا كذلك كما لا سلم اللزوم

في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا الكلام ايضا التنبيه على عدم التنافي
المتوهم بين هذا الكلام المشتمل على اعتبار زيادة الاعتناء والكلام السابق (عدمهم)
في تخصيص تعريف النوع بالنوع الخارجي المشتمل على عدم اعتبار زيادة
الاعتناء بعموم قواعد الفن ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في
التقسيم وذلك في التعريف لا يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم
يستلزم اعتبارها في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها
قصدا لا ضمنا قوله لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من امرين متساويين (قال الشارح)
فاحدهما ان كان عرضا اي امرا صادقا عليه العرض يقوم الجوهر بالعرض
مفهوما وهو باطل وذاتا لانه ذاتي لما تحته من العرض وهو محال وفيه انه
اذا كان جزءه العرضي قائما بالجزء الجوهري فالاستحالة المذكورة ممنوعة
لان المجموع من حيث المجموع لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب
عنه بان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يصدق الجوهر على ما يصدق
عليه العرض وبالعكس وان كان احدهما جوهرا اي امرا صادقا عليه الجوهر
فاما ان يكون الجوهر اي الجوهر الكل نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان
يكون الكل نفس جزئه وانه محال بديهة او داخلا فيه اي يكون الجوهر
الكل داخلا في الجوهر الجزئي فيلزم ان يكون نفس جزئه وانه محال بديهة (الكل صح)
او داخلا فيه اي يكون الجوهر الكل داخلا في الجوهر الجزء وهو ايضا محال للزوم
تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكل ايضا من نفسه ومن غيره لان كلا منهما جزء
للاخر وجزء الجزء جزء وامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره بديهي او
خارجا عنه فيكون عارضا له بمعنى الخارج المحمول لا العارض المقابل
للجوهر كيف والمفروض ان لا يكون الشيء من الامرين المتساويين عرضا

مقابلا للجوهر يعلم ذلك من الترديد والكلام على اختيار الشق الثاني
لكن المستدل انما حمله على العارض المقابل للجوهر بسبب الاشتراك اللفظي
والذهول عن قرينة الترديد او ظن ان العارض بمعنى الخارج المحمول
مشاركا للعارض المقابل للجوهر في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس
سره كلام المستدل فاعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل
بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس والفصل كا
لانسان مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظ وكذا تخلف المدلو ل
قوله ينبغي ان الاستدلال اه هذا الكلام اشارة الى انه يجوز ان
يكون اضافة المطارح الى الاذكياء من قبيل الاضافة الى الفاعل
فيكون الاذكياء طارحين والمطروح فيما بينهم هو الاستدلال المذكور
او افكارهم وح الاستدلال المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا
يكون الكلام كناية عن دقة هذا الاستدلال المستلزم لزيادة
اعتناء الاذكياء به عادة المستلزمة لالقائهم الاستدلال المذكور
فيما بينهم وطرح افكارهم عليه عادة فهو من قبيل ذكر اللازم
وارادة الملزوم ويجوز ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول
فيكون الاذكياء مطروحين موقعين في الغلط في هذا الاستدلال
وعلى هذا يكون الكلام كناية عن وقوع الغلط من الاذكياء
في هذا الاستدلال قوله واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي الظاهر ان مراد المستدل ل
بوجوب الاحتياج اعم من وجوب الاحتياج في الذهن او في
الخارج فح فالسند المذكور اعني قوله لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها

بالنقض الاجمالي بان يقال هذا الدليل صح

في الوجود الخارجي قطعا لا يصلح سندا للمنع المذكور لانه اعم منه
مطلقا والسند يجب ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سندا لمنع وجوب
الاحتياج في الخارج لكن المدعى اعم قال واللازم اما لازم للوجود
اي للوجود الخارجي محققا او مقدرا فقط كالسواد للحبشي فانه لازم
لوجوده وتشخصه والمراد بالوجود الخارجي لا الماهية فلا يتوجه
ان يقال لو كان السواد لازما لوجوده لكان كل انسان موجود
اسود وليس كذلك او للوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم
الانسان مثلا فانها لازمة لوجودها الذهني واما لازم
للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجودين
او في شيء من افراده الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء تحققت في الذهن
او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها قال لا يقال هذا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي غير المباين للمقسم ايضا
فالتقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على ان يكون المقسم
لازم الماهية من حيث هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس لازم
الماهية من حيث هي بل هو لازم ما يطلق عليه الماهية وهو
المراد بالماهية في الجملة وما يطلق عليه اعم من الماهية من حيث
هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره المباين له قوله واذا كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن
له معنى اصلا الا ان يقال اه اقول نختار انه متعلق بالماهية
ولا وهم وما ذكره جهة للوهم من انه لم يكن له معنى اصلا الا ان

أن يكون صح
الوجود الخارجي الخاص بالماهية صح
لازم صح
الغرض
الماهية صح
المراد بالماهية في الجملة

يقال اه ثم اذ معناه ح ما يطلق عليه الماهية كما سمعت انفا ولا يمكن
ان يقال ما يطلق عليه الماهية هي الماهية من حيث هي لانه اعم منها
فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وكان في قوله فالاولى دون
فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره قدس
سره من التجوز اقرب مما ذكرناه قوله اى في الخارج محققا او مقدرا
تخصيص الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي يخل باحد الحصرين
اما حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية ولازم
الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة بالوجود في الخارج واما
حصر الكلي الخارجي في العرض اللازم والمفارق وذلك اذا خصت
الموجودة بالموجودة في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية و
الجزئية وغيرهما كليات خارجة عن ماهية افرادها كالانسان
وزيد وغيرهما تمتنع الانفكاك عن وجودها الذهني مع ان

في الذهن نخ

شيأ منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة وكانه انما
اوقعه قدس سره في ذلك تمثيله رحمه لازم الوجود بالسواد
للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر في ذلك سهل فالحق
ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجودين معا قوله فاما
ان يقال المراد اه يعني ان تصور النسبة الا بد منه في حصول
الجزم بها فهو اما مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين
والنسبة مجموعها كاف فيه او ليس بمقدر لكن معنى الكلام ان
تصور الطرفين كاف في تصور النسبة الكافي في حصول الجزم بها
والحاصل ان تصور الطرفين كاف في الجزم لانه كاف فيما يكفي في الجزم

للوجود الخارجي فقط او للوجود الذهني وبلازم الماهية ما يكون لازما صح

مجموعهما نخ

قوله

قوله فمن اراد حصر لازم الماهية اه ولقائل ان يقول لم يرد المص بكفاية
تصور الطرفين في الجزم عدم احتياج الجزم الى شئ غيرهما بل اراد بها
عدم احتياجه الى الوسط بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية وان
كان ظاهرا في الاول لكنه مع قرينة ما يقابله واضح في الثاني والى هذا
ذهب الاستاد رحمه في شرحه للرسالة ودعى هذا لا حاجة الى شئ من
التكليفين الذين اشار اليهما قدس سره قبيل هذا الكلام بقوله اما ان يقال

بالتفسير صح

فاما الايقال صح

اه او يقول لم يرد بالوسط المعتبر في القسمين نفيا واثباتا ما فسره القوم
به بل معناه اللغوي الذي هو اعم فكلامه قدس سره يحتمل هذا التاويل
تامل قوله فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي اه
هذه القسمة ليست حاصرة ولا الاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم
اللوازم الذهنية التي وجوداتها الاصلية تابعة لوجود ملزوماتها في
الذهن فقط كالكلية والجزئية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها
خارج عن الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود ملزومها

نها

في الخارج ينفك عن وجوداتها فيه واما عن الثاني فلان ادراك الملزوم
فيها ينفك عن ادراك اللازم وهو ظ واما الثاني فلان اللازم باللزوم
الخارجي ولازم الماهية ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور
والقسمة الحاصرة المتباينة الاقسام ان يقال لزوم شئ لشئ اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي فقط على معنى انه يكون وجود الشئ الثاني
ممتنعا في الخارج بدون الاول واما بحسب الوجود الذهني فقط على معنى
انه يمتنع حصول الشئ الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه
بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا وكل واحد من

يفهم من هذا المقام ان للزوم الخارجي معنيين وللزوم الذهني معنيين منه

الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما ان لا يمتنع وهو اللزوم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية لا بالمعنى الذي ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكره تذكره قوله فان قلت لازم الماهية من حيث هي اه منشاء هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع انفكاك وجود الملزوم في الذهن عن الوجود الاصيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول قوله والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اقول عبارة التعريف في نفسها يحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض المذكور عليه وارد والثاني ان يحمل اضافة اللازم في الملزوم واللازم على العهد ويكونان اشارتين الى الملزوم واللازم الذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم ويحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم منه قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى الثاني و ح لا يرد عليه الاعتراض المذكور وعلى هذا فمعنى قوله رحمه في بيان عموم المعنى الاول لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم اه انه متى يكفي تصور الملزوم في الجزم باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصورات فيه واللزومية على هذا بينة لا سترة فيها فما ذكره قدس سره من عدم

تصوره صح

ان يحمل الاضافة واللام منه

ثبوت

ثبوت التفسير الذي اشار اليه قدس سره في كلامهم غير فادح نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في ذلك سهل قال والعرض المفارق واه الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض اللازم و ح يتوجه عليه ان التقسيم غير حاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل فاستقام الحصر فاعتراضه رحمه انما هو على ظاهر المقال لا على حقيقة الحال وتمثيل بطيء الزوال بالشباب واضح وبالشيب خفي اذ بطيء الزوال ما يزول مع بقاء المعروض وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ المرشد محي الدولة والدين السمناني قدس الله روحه ان الخضر عليه السلام يصير شابا على راس كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي لصحة التمثيل قال ان اختص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث انه مختص بها فهو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف الا انه محذوف من العبارة لوضوح الامر وانما قلنا ان قيد الحيثية معتبرة لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى جميع ما عداها وهذه هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة و ح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتاخرين في الرسوم الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم ذكر الخواص

في

ركيك نخ

كل خاصة خاصة للنوع في نفس الامر

الاضافية الغير الشاملة والمراد بالاختصاص هو الاعم من الحقيقي و
الاضافي والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض فالخاصة عند المتقدمين
تنقسم الى الحقيقية والاضافية والشاملة وغير الشاملة واما عند
المتأخرين فلا يكون الا حقيقية شاملة قوله فلذلك اسند
اخراج الفصول اليه هذا الاعتذار من قبله رحمه كالاعتذار
من قبله في بيان قيود تعريف النوع والجنس وقد عرفت هناك
ما عليه فالحال هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة ههنا الى هذا
الاعتذار اذ يمكن ان يقال اراد رحمه بالفصل في قوله يخرج النوع و
الفصل فصل النوع لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس ايضا
واكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم ان ما يخرج الجنس
في هذا التعريف يخرج فصله ايضا الا يرى انه رحمه اراد بالفصل و
الخاصة فيما ذكره بعيد هذا في تعريف العرض العام فصل النوع و
خاصته لا مطلق الفصل والخاصة والا لما صح قوله لانها لا يقال الا
على حقيقة واحدة لان فصل الجنس وخاصته يقالان على حقايق مختلفة
وبهذا التوجيه اندفع عنه رحمه ما ذكره قدس سره ايرادا عليه رحمه من
ان فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة تخرج بالقيد الاخير فان قلت
الحق ان المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقية التي اعتبر الخاصة بالقياس اليه
خاصة سواء كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة
اليه الماشي خاصة او متفقة الحقيقة كالانسان المعتبر بالنسبة
اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان كان افراده مختلفة الا انه حقيقة
واحدة فالماشي المقول على افراده من حيث انه مقول كلية مقولة على افراد
افراده

حقيقة

مثل الماشي خاصة وعرض عام

حقيقة واحدة قولا عرضيا وان كان من حيث انه مقول على افراد الانسان
والفرس مقولا على افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة
وبالاعتبار الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراد
هو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان كان من
حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها فهو لا يخرج بالقيد الاول مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصله
وانما هما يخرجان بالاعتبار الاول عن التعريف بالقيد الاخير دون الاول
تلك الجنس بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه ح يكون مقيسا الى حصصه
فكل كلي بالقياس الى حصصه نوع لانه تمام ماهيتها فما ذكره من ان قيد فقط
يخرج الجنس اراد به انه يخرج الجنس من حيث انه جنس لا من حيث انه نوع فلا
محذور قال وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات اه ما ذكره رحمه
في توجيه كون هذه التعريفات رسوما كلام ذكره المص في شرحه للملخص
تبعا لكلام الامام حيث قال الحق انه حدود لها اذ لا ماهية للجنس وراء هذا
القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره رحمه الله في الجواب اولا كلام الشيخ الرئيس
في الشفاء وما ذكره ثانيا كلامه رحمه وذهب الشارح المحقق في شرحه
للاشارات الى ان هذه التعريفات رسوم للكليات وانما جعل هذه الاقوال
رسوما لا حدودا لان الحمل على الشيء عارض لماهيات الكليات غير مقوم اياها
فان الجنس نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء حمل عليها
او لم يحمل واما حمله عليها او كونه صالحا لان يحمل فمما يعرض له بعد تقومه و
كذا في البواقي وانما اورد الشيخ رسوما دون حدود الا انه اشد مناسبة

كل كلي نوع

مقيسا

الكلي في ذاته

٢ لماهيتها المتقومة

اقسام الحمل

لبيان انها المقدمة قوله وبعضهم جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة
وهو حمل الشئ على الشئ بالحقيقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول في
الوجود الاصلي وذلك الحمل لا يحتاج الى واسطة الاشتقاق وما في
معناه وهو الحمل الذي عبر عنه رحمه بحمل هو هو كقولنا زيد كاتب او
ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو الكاتب او ذو كتابة
وهما متحدان في الوجود خارجا وان تغايرا فيه ذهنا وحمل الاشتقاق
وهو حمل الشئ على الشئ لا بالحقيقة بل بواسطة الاشتقاق كقولنا
زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة الاشتقاق
لا الكاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران بالوجود ذهنا
وخارجا وحمل التركيب وهو حمل الشئ على الشئ بواسطة تركبه مع ذو
او في معناه كقولنا زيد ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو
الكتابة لا المجموع المركب ولما كان مؤدى الاخيرين وهو حمل الاشتقاق
وحمل التركيب واحدا لان محصل معنى الكاتب وذو كتابة وما له
واحد كان جعلهما قسما واحدا كما فعله رحمه وعبر عنهما بحمل الاشتقاق
المفسر بحمل هو ذو هو اي بحمل يحتاج الى واسطة ذو ظاهرا وما لا
اولى لانها اقرب الى الضبط قال قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما يحصل في العقل الى آه اعترض عليه بان حيثية انه حاصل في
العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الآتية
بل كان ممتنع الوجود في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن
باعتبار وجوده الذهني ممتنع الوجود في الخارج لا غير والجواب
ان حيثية كونه في العقل معتبرة في حصول الكلية له لا في تقسيمه الى
خاصة لا صح

الكلي والجزئي

الاقسام

135

الاقسام الآتية بل المعتبر في المقسم ذات الكلي لا مع وصف الكلية وحاصل
كلامه ان الكلية تابعة للوجود العقلي لحصولها للماهية لا بنا في
استحالتها في الخارج قوله هذا هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود
والامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فاذا كان جهة
للقضية الموجبة وهو المراد بكونه مقيدا بجانب الوجود كان يقال
مثلا صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة السلب
وحاصله ان العدم ليس بضروري له لكنه يجوز ان يكون الوجود ضروريا له
فيقابل الممتنع الضروري العدم ويتناول الواجب الضروري الوجود وان كان
جهة للقضية السالبة وح يكون مقيدا بجانب العدم كان يقال شريك
الباري ليس بموجود بالامكان العام كان معناه سلب ضرورة الايجاب
وحاصله ان الوجود ليس بضروري لكن يجوز ان يكون العدم ضروريا له
فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فمطلق الامكان العام يتناول الواجب
والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له
حمل الامكان العام على الاطلاق دون التقييد او التقييد بجانب العدم
دون الوجود واذا عرفت ان الامكان العام ههنا خاص مقيد بجانب
الوجود اندفع الشبهة قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
عنده لم يرد ان النفوس المجردة داخلة تحت الوجود دفعة بلا نهاية
لان ما يحصره الوجود متناهية ضرورة لا يحوم حوله خلاف بل اراد انها
لا ينتهي الى عدد لا يدخل بعده نفس مجردة تحت الوجود والحاصل ان من
قال بقدم العالم قال ان النفوس ابدا يوجد واحدة بعد واحدة لا ان
الكل موجود بالمرة قال الحيوان من حيث هو الخ من هذه العبارة

الامكان العام
المقيد بجانب
الوجود والعدم

الكلي الطبيعي طبيعي من حيث انه معروض للكلية

ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف ما وقع عليه
الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيان كلهما حينئذ بلزوم اتحاد
المفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات الماهية من حيث
هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يتخيل من ظاهره وحمل الاستاد رحمه
الله روحه في شرحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلي من
حيث هي هي اي من غير ان يؤخذ شيء اخر مضافا اليها ولا داخلا فيها فمعنى
قوله رحمه الحيوان من حيث هو هو على هذا الحيوان المعروض للكلية من
حيث هو هو اي من غير ان يؤخذ شيء اخر مضافا اليه وجعل روح الله
روحه الدليل على اعتبار هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا للماهية انها
كلية فهناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث
هي هي مطلقا بل في حين الحكم عليها بالكلية ومقيدة بذلك ولك ان
تحمل قوله رحمه الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي اما
بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض الاخر
على ان يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي والعبارة و
ان لم يكن موافقة للظاهر على هذا الا انها موافقة لما عليه الاصطلاح
فحمل كلام المص على الحق وان كان مخالفا للظ احق من حمله على الباطل وان
كان موافقا للظ قال ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن
الاخر لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الاخر اذ الكلي الطبيعي
في المثال المفروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه
من حيث عروض الكلي له او من حيث صلوح عروضه له فالكلي المنطقي داخل في
مفهومه ولو بالعروض فتعقل مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن

الجواب صح

ظاهر

بل

بل اراد جواز تعقل واحد منهما وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الاخر وهو
الحيوان وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه معروضا
له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته هنا نوع قصور
عن افهام المراد قال وانما قال الحيوان مثلا الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم
مثلا على الحيوان او تأخيره عن الكلي ايضا قال فالكلي الطبيعي موجود في الخارج
اراد به ذات الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كليا طبيعيا لان الحيوان الموجود
في الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح لعروضه له ومع صلاحية عروضه
له ليس بموجود فيه وما قاله رحمه من ان هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان
جزء من هذا الحيوان كلام للقائلين بوجوده في الخارج ح ويرد عليهم انهم ان
ارادوا به انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان فمسلم لكن لا يلزم من وجود
هذا الحيوان في الخارج وجود الماهية الذهنية ولا وجود جزئها فيه وان
ارادوا انه جزء من الماهية الخارجية لهذا الحيوان فمم والحق ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر
عروض الكلية لها او صلوحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو ونحوهما
ظ قال واما الكليان الاخيران فنفي وجودهما في الخارج خلاف هذا كناية عن
دقة اثبات وجودهما في الخارج وغموضه وليس محمولا على معناه الصريح حتى يتوجه
عليه ان وجود الكلي الطبيعي ايضا مختلف فيه وكلامه يشعر بانه لا خلاف فيه
والظ ان ذلك في قوله والنظر في ذلك اشارة الى وجودهما في الخارج وح يتوجه
عليه ما ذكره رحمه ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى وجود الكلي مطلقا والحاصل
ح انا لا نتعرض لاثبات وجودهما الان في اثباته دقة وغموض لا يليق بحال
المتعلم المبتدي مع ان النظر في وجود الكلي مطلقا خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه

عبارته صح

أي مع عروض الكلي له صح

وفيه تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من الفن وان التزم القوم
بيانه في كتب الفن وح سقط عن المصل عواضه رحمه بالكلية قوله قيل الوجه
هذا الكلام انه كان حقا انما يتوجه على ظ كلامه رحمه ويمكن حمل كلامه رحمه على
ان زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن واحالتهما على علم اخر ان الاول من
هذا العلم بخلاف الاخرين وليس كذلك فلا وجه لايراده واحالتهما على علم
اخر نظرا الى زعمه لا انه لا وجه له اصلا وح لا يتوجه عليه ما قيل قال فرجع
التباين اي رجوعه الى سالبتين كليتين ماخوذتين من الطرفين اى
المتباينين بان يجعل كل من الطرفين موضوعا والطرف الاخر محمولا ويحكم بينهما
بالسلب الكلي كان يقال مثلا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الفرس بانسان والتساوي
مرجعه الى موجبتين كليتين ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعا
والاخر محمولا ويحكم بينهما بالايجاب الكلي كان يقال مثلا كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان والعموم المطلق اى مرجع العموم المطلق وخصوصه الى موجبة كلية
من احد الطرفين وهو الخاص بان يجعل موضوعا ويحكم عليه بالعام ايجابا كليا
كان يقال كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف الاخر وهو العام بان يجعل
موضوعا ويحكم عليه بالخاص سلبا جزئيا كان يقال ليس بعض الحيوان انسانا ومن
وجه اى مرجع العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين من الطرفين كان يقال مثلا
ليس بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيوانا وموجبة جزئية من اي طرف
اريد كان يقال بعض الابيض حيوان وبعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع
العموم والخصوص من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك مرجعهما
الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر الاول في المرجع دون الثاني قلت لانهما
بالثاني لا يمتازان عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما ايضا الى موجبتين جزئيتين

وسالبة جزئية قال وانما اعتبر النسب بين الكليين اى جعل النسبة بين
الكليين منقسما الى الاقسام الاربعة ولم يجعل النسبة بين المفهومين منقسما
كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة في الشرح وعدم جريان
الاقسام الاربعة كلها في شئ من الجزئيين والكلي والجزئي وفيه ان قسمة النسبة بين
المفهومين الى الاقسام الاربعة لا يقتضي جريان مجموع الاقسام الاربعة في كل
قسم من الاقسام الثلثة بل انما يقتضي جريانها في شئ من الاقسام الثلثة فانما يقتضي
انحصار المجموع في المجموع وفي قوله واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين او متساويين
نظر لانه ان اراد بالنسبة بينهما ما باعتبار التصادق كما يدل عليه كلامه في بيان المرجع
فلا نم انهما يكونان متباينين كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين
من الطرفين والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان لا كليتان وهو ظ وكذا الكلام
في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين
كليتين ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية من طرف الخاص
وان اراد ان النسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق او باعتبار الوجود فلا نم
ان الجزئيين لا يكونان الا متباينين اذ يجري الاقسام الاربعة في النسبة بين
الجزئيين وكذا في النسبة بين الكلي والجزئي ولو جعل وجه التخصيص التنبيه على جريان
الاقسام الاربعة في النسبة بين الكليين لكان له وجه ويكون الباعث على التنبيه
المذكور الاهتمام للاحتياج اليها في مباحث المعرفات قوله وربما يتوهم بيان جميع
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة لهذا التوهم
لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف فلان التقسيم لا يقتضي جريان
الاقسام كلها في كل نوع من انواع المقسم لا بطريق الوجوب ولا بطريق
الشيوع واما قوة الدافع فبملاحظة التعريفات الاربعة الجامعة المانعة

الاقسام الاربعة ح

شيئين ع

أي الكليين والجزئيين والجزئي والكلي س

النسبة ح

جريانها ح

وايضا في قوله فيما قال الكليات علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك
مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص لغوا ممنوعة
لم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان الاقسام الاربعة كلها جارية في
النسبة المعتبرة بينهما قوله والكلام اي كلامه رحمه حيث قال واما الجزئيات
فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو
المتبادر من العبارة اي من عبارته المنقولة عنه رحمه وفيه ان حمل العبارة
على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المفهومين في الاقسام الثلثة اذ المفهومان
اعم من المتغايرين حقيقة واعتبارا لان النسب الاربعة كما يجري بين المتغايرين
حقيقة كذلك يجري بين المتغايرين اعتبارا قوله ولو عد جزئي واحد
بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة فلزم ان يكون الجزئي
الحقيقي كليا فيه انه ان اراد انه لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة
تعددا حقيقيا لزم اه سلمنا الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان
هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيات متصادقات لا يقول بانهما
متغايران تغايرا حقيقيا فلا توقف لصحة كلامه عليه وان اراد انه لو عد
جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا اعتباريا لزم اه فلا نم الملازمة
لجواز توقف كون الشيء كليا على تقدير كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالفرض
قال لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فان قلت لا اختصاص بما ذكره من البيان بالنسبة بين العينين اذ النسبة بين
النقيضين ايضا مبين مفسر بما ذكرناه من البيان والتفسير قلت سلمنا ذلك
لكن الكليات بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى ما ينافيهما نقيضان
مثلا الانسان والفرس بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى اللاانسان

الجزئي صح

الشارح صح

والفرس

والفرس نقيضان والبيان المذكور للنسب الاربع بين الكليين باعتبار
انفسهما مع قطع النظر عما ينافيهما وكونهما نقيضين لخلاف البيان
الذي شرع فيه فانه بيان للنسب بينهما باعتبار انهما نقيضان ومع ملاحظة
ما ينافيهما فافهم قوله اورد عليه اه اعلم ان كلام المستدل على ان
نقيضي المتساويين متساويان ظاهر في دعوى استلزام السالبة المعدولة
المحمول للموجبة المحصلة فاورد عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار
المنع المذكور على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة دون
الموجبة اشار قدس سره الى الجواب باثبات المقدمة الممنوعة وقال فان
قلت لو كان الموضوع موجودا اه ولما كان بناء الجواب على الذهول عن
عموم الدعوى لتناقض الامور الشاملة بجميع الموجودات الذهنية والخارجية
محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم و
قال قلت لا يجدي به نفعا اه ثم تصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بديهة فاذا
لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الاخر بديهة فالمنع مكابرة
غير مسموعة واجاب بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان
ومحصله ان للنقيضين معنيين احدهما مفرد وهو ان يكون احدهما في غاية
البعد عن الاخر كان يلاحظ مفهوم كالممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفي
كاللاممكن فيحصل هناك مفهومات متباعدات غاية البعد والنقيضان
بهذا المعنى يجوز ارتفاعهما عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه والثاني
قضيتان تختلفان بالايجاب والسلب يكون احديهما رفعا للاخرى
كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان والنقيضان بهذا المعنى لا

يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما في الصدق واشتباه المثبت في دعوى
بديهة استحالة ارتفاع النقيضين انما نشأ من اطلاق لفظ النقيضين
على هذين المعنيين ووضع احدهما مكان الاخر ثم تصدى قدس سره
لاثبات المقدمة الممنوعة بوجهين لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه
وسماهما مخلصا اذ بهما يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاول
ان يحمل المقدمتين اللتين ظن المورد احديهما سالبة معدولة المحمول
والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا الى ظاهر كلام المستدل على قضيتين
موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة السالبة الطرفين
لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا كذب احديهما لا يكون
كذبها الا لصدق نقيض المحمول فتبين الاستلزام بلا خفاء والثاني
انه خص الدعوى بما اذا لم يكن المتساويين شاملين بجميع الاشيا
وان كان ظاهر الكلام العموم قوله واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفا
بعيدة منها ما نقله العبيدي عن الارموي صاحب المطالع وهو
ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد
المتساويين يصدق عليه عين الاخر الا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الاخر وينعكس الى
قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر
وهو صح ومثل هذا المراد من كون نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى
هذا اندفع الممنوع المذكور ووجه التكلف ان مرجع ما يفهم من التساوي
عند المص الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر عليه
وكذا الكلام في العموم والخصوص على ما سبق في بيان المرجع وهذا الكلام منه

[هامش:] على لا لعدم وجود الموضوع لان السالبة الطرفين لا يستدعي وجود الموضوع لمحرره تحقق

[هامش:] شاملين

[هامش:] مثلا قال المستدل نقيض المتساويين متساويان لانه يصدق لا شيء من اللاانسان بناطق والا لصدق بعض اللاانسان ناطق وينعكس الى بعض الناطق لا انسان وهو محال سلمان

[هامش:] قوله ومثل هذا المراد الخ بان يقال لا شيء مما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وينعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين الاخص صدق عليه نقيض الاعم وهو محال مثلا يصدق لا شيء من اللاحيوان بانسان والا لصدق بعض اللاحيوان انسان وينعكس الى قولنا بعض الانسان لا حيوان وهو محال سلمان سلمه السلام

قدس

قدس سره يتوقف صحته على ان يكون الوجه الاول من وجهي المخلص تكلفا بعيدا
وهو محل المناقشة قال مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق مثال لقوله
رحمه سابقا يجب ان يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق
عليه نقيض الاخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله
رحمه والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الاخر وقوله
فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله رحمه لكن ما يكذب عليه احد
النقيضين الى قوله فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الاخر وقوله
وبعض الناطق لا انسان مثال لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الاخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فسادا قوله فان قلت
عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص هذا الكلام اورده المحشي عليه الرحمة
وحاصله ان اللائق المناسب في بيان دعوى شخص ان يبين دعواه بما يعتقده
المدعي لا بما يعتقد خلافه وانما قلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك
لانه قال الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض كنفسها عند المص فلا ينبغي ان يحمل
كلامه عليه وحاصل ما ذكره قدس سره في الجواب تسليم ذلك وان الامر في ذلك
سهل اذ المقصود الاصلي من الاستدلال وهو بيان الدعوى بما يكون صحيحا في
الواقع حاصل مع انه رحمه لم يهمل الامر المناسب بالكلية بل استدل بما يصح
التمسك به عند المص ايضا وكانه رحمه قصد ايضا التنبيه على صحة هذه الطريقة
في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني مع انه نظرا الى اشتماله على رعاية
المناسبة ايضا اولى بالتقديم وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب
وبه اندفع ما اورد عليه من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم يكن مسلمة
عند المص لا تدفع الاستبعاد وعدم اكتفائه لم يصح الاستدلال عند المص

[هامش:] المخلص

[هامش:] قوله وهو محل المناقشة اقول لا شك في كون الوجه الاول تكلفا بعيدا كما يعرف بالوجدان والظاهر ان بعض التكلفات في الوجه الاول ومراده قدس سره بهذا فتامل سلمان سلمه السلام

[هامش:] بل يصح في الاستدلال

قال بجعل الدعوى جزءا من الدليل انما قال جزء من الدليل لان الدليل المذكور
مركب منها ومن مقدمة مطوية يعني قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص ومما
ذكر في بعض الحواشي توجيها له من انه لما لم يظهر الدليل ولم يتضح الاستدلال
الذي ذكره على تحقيق جزئيته فكان الدليل هو المجموع المركب مستغنى عنه
قوله بمنزلة جزء من الدليل صورة وانما قال صورة لان اللام حقيقة في
التعليل مجاز في التفسير قوله وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
فيجوز ان يكون ذلك الكلي منحصرا في هذا الفرد ولم يرد انه يجامع العموم
من وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد عموما من وجه وفي بعضها تباينا
كليا هو المتعارف من انه انما يقال بين الامرين تباين جزئي اذا كان
الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال لان هذا استعمال اخر وهو
استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المنحصر في احد فرديه لا
استعمال لفظ التباين الجزئي في احد فرديه وهو خلاف المتعارف ودون الاول
وبهذا اندفع ما ذكر في بعض الحواشي من ان احتمال ان يكون التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا ايضا يثبت المدعى لان التباين الجزئي بينهما لا يكون
الا بان يكون بينهما تباين كلي في بعض المواد وبهذا القدر يثبت المدعى وهو انه
ليس بينهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم في جميع
المواد فاذا كان بينهما في بعض المواد تباين كلي حصل المط تامل قال كاللاوجود
واللاعدم اراد بهما اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم
صادقان على الموجودات والمعدومات قوله قيل اه اي في دفع اعتراض ذكره
بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
بل تبين عدم النسبة وهو بصدد ذلك لان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين

بينهما

لعل وجه التأمل انه اذا كان المعنى المتعارف ايضا لا يثبت المدعى لان الاحتمال ينافي لزوم ثبوت المدعي من الدليل المحتمل سلمه

140

بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا ونظرا في المانع
ونقيض الامران النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض
فاذا ضم ذلك المبين والذي الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين
كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه اي ذلك المذكور جار فيهما اي في نقيضي
الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كما عرفت من البيان والظهور
المذكورين ايضا اي كما هو جار في نقيضي المتباينين ظهر ان النسبة بينهما اي
بين نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه هي التباين الجزئي اي سمي به
وانما اولنا به ليظهر فائدة الضم الى المذكور والا فالتباين والظهور
المذكوران كافيان في ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي او نقول اي في
دفع اعتراضه او رحمه نفي اولا ان لا يكون النسبة بينهما العموم اه اقول
هذان الجوابان مبنيان على ان يكون المراد بالتباين في قوله المص ونقيضا
المتباينين متباينان تباينا جزئيا هو المتباينان بالتباين الكلي كما هو
المتبادر الى الفهم لا الاعم منه وهو التباين الجزئي كما ان بناء اعتراضه
رحمه عليه وفي الجوابين نظر لجواز ان يكون اعتراضه رحمه انه لم يتبين
مما ذكره النسبة بينهما قصدا وصريحا وهو بصدد ذلك النوع من التباين
ولو حمل المتباينان على المعنى الاعم كما فعله الاستاد رح الله روحه
لا ندفع الاعتراض الا انه خلاف المتبادر وفي الجملة على المص شيء وهو
اما حمل كلامه على خلاف ما يتبادر منه واما ما اورده رحمه واعلم
انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين بقيل او نقول على الحاشية
المكتوبة على قوله فاعلم اه لكان احسن ترتيبا وابين تقريرا قوله المتبادر
مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان حقيقتان مختلفان اي بالذات

يتوجه

كما ان الجزئي كذلك وفي القول المتبادر اشارة الى امكان حمل عنوان المباحث
على الاختلاف الاعتباري بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون باعتبار مقابلته
بالجزئي الاضافي اضافيا قوله وانما خص هذا المعنى الذي هو المعنى الاول
تحت شيء بحسب نفس الامر بالاضافي مع ان الجزئي الاول هو الذي صلح
لان يندرج تحته شيء بحسب فرض العقل ايضا اشارة الى توقف تعقله
على تعقل الغير كتوقف تعقله على تعقل الغير وتحديدا شيء على ان يكون
توقف تعقل شيء على تعقل غيره مجردة مستلزما للاضافة بينهما والحق
انه ليس كذلك والا لزم ان لا يكون الجزئي الحقيقي حقيقيا لتوقف تعقله
على تعقل الغير واليه اشار قدس سره بقوله قد يتحقق في كونها اضافية
قوله وانما يصح تفسير الجزئي بما ذكره وهو ما يمكن فرض اندراجه تحت
شيء وح يكون الكلي الاضافي راجعا الى المعنى الحقيقي ويكون الاختلاف بين
المعنيين اعتباريا كما مرت الاشارة اليه لانه لا يقال للانسان انه جزئي اضافي
للانسان فلو فسر الجزئي الاضافي بما ذكرنا يكون تفسير الجزئي الاضافي
بما لا يرضى به العرف ويلزم منه تفسير الكلي ايضا بما يخالف العرف فتامل
فيما ذكرت لك من وجه عدم صحة تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا يتضح
لك منه امران احدهما ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان اي مختلفان
بالذات وثانيهما ان الحال اتضح بين الكليين المختلفين بالذات في
النسبة عكس ما بين الجزئيين ووجه اتضاح هذه النسبة منه انه يتضح لك
منه ان الكلي الحقيقي بدون الكلي الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي فهو كلي حقيقي
قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران وهما الذاتيان
المعروضان للنسبة المتكررة فقط اعني النسبة المعقولة بالقياس الى نسبة

اخرى

الحقيقي حقيقيا وباعتبار مقابلته للجزئي

الاول فيه الاضافة اظهر منها في المعنى الاول لتوقف تحققه على تحقق الغير

توجد صح

الاضافة هي النسبة المتكررة ويسمى مضافا حقيقيا والمركب منه ومن المعروض مشهوريا والنسبتان قد يتوافقان وقد يتخالفان والانعكاس قد يستغنى عن طرف وقد يفتقر وعروضها قد يكون لصفة في الطرفين او احدهما او لا لصفة سلطان سليم اسلام

اخرى معقولة بالقياس الى الاولى ومجموع الذاتين والعارض الذي هو
النسبة المتكررة والمتضايفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة والاولان
كالاب والابن والمتضايفان كالابوة والبنوة قوله ولا شك ان الخلل الاول
وهو خلل تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته اقوى من الخلل
الثاني وهو خلل تعريف الشيء بما يضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه
وذلك لان تعريف الشيء بنفسه يقتضي تقدم معرفة الشيء على معرفة
نفسه وذلك التقدم يقتضي للمغايرة بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف
الشيء بما يضايفه يقتضي التقدم والمغايرة واحدهما منتف لا الآخر
قوله وان لم يسلم اه مع ان ذلك الجواب لا يدفع الاشكال الثاني
ومنهم من قال وهو الحق رحمه لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
اي قصد اولا انه اراد ذكر حكم من احكامه يستنبط منه له
تعريفه والحاصل انه قصد التعريف ضمنا ويرد
عليه ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا
اعني يقتضي قصد التعريف ظاهرا او صريحا لا
ضمنا فهو لا يلائم ويمكن ان يقال
اشار رحمه الله الى
الجواب والايراد
بقوله فالاولى

الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام قد وقع
الفراغ من تتميم هذه النسخة الشريفة عن يد الفقير نفوح بن عبد الله
غفر له ولابويه ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات في مدينة
ازمير من شهر شعبان المعظم في يوم السبت من تاسع عشر لسنة احدى وتسعين بعد الالف

قدتم وبلغ وانتهى اقوال ابن المحشي قره داود
الى مباحث الجزئي في قول المص الرابع الجزئي
كما يقال ...

تم مذاكرة هذه الحاشية في شهر ربيع الاول في اليوم الثاني عشر وهو يوم ... في
المولود في جامع ... سلطان ... سنة اربع واربعين ومائة والف
... في ربيع الآخر يوم الاربعاء

